

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد الحاج خضر- باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في
القانون

تخصص: علم الإجرام والعقاب

إعداد الطالب:

سلطان محمد شاكر

إشراف الدكتور:

مباركي دليلة

لجنة المناقشة

01	أ.د/ نواصر العايش	أستاذ التعليم العالي	جامعة -باتنة-	رئيسا
02	د/مباركي دليلة	أستاذة محاضرة	جامعة -باتنة-	عضوا مشرفا
03	د/دلول الطاهر	أستاذ محاضر	جامعة -تبسة-	عضوا مناقشا
04	د/بلفراق فريدة	أستاذة محاضرة	جامعة -باتنة-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013م

أهـ داء

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع

ومن دفء حضنها أول مأوى يسكن

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

أمي

إلى من كان سببا في وجودي، إلى من حرم نفسه ليعطيني،

إلى من أتعب نفسه ليربحني، إلى من شجعني على طلب العلم

ودفعني إليه

أبي

إلى من لا تحلو الدنيا... إلا بوجودهم وقربهم

إخوتي

إلى من جمعني بهم القدر... فأحببتهم وأحبوني

أصدقائي

إلى من جمعني بهم القدر.... و طلب العلم

اساتذتنا الكرام

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذه الرسالة .

محمد شاكر سلطان

مقدمة

إن الرجوع بكل تشريع إلى جذوره التاريخية أمر ضروري لا غنى عنه في كل دراسة تأصيلية هادفة إلى فهم تشريع ما و الإلمام به يعطينا الصورة الصادقة لما وصلت إليه القواعد القانونية فيه و ما التقدم الذي نلحظه في التشريعات الحالية إلا ثمرات لخبرة الماضي و تطلعات المستقبل .

و الواقع أن التشريعات الحالية لم تصل إلينا كما هي عليه الآن ، إلا بعد حاجة سابقتها إلى التعديل و التغيير و مرورها بمراحل متعددة خلال حقبة زمنية ، اختبرت فيها بالتطبيق و تأثرت بالأحوال الاجتماعية و السياسية.

وبواسطة هذه الدراسات التاريخية نفهم الشرائع الحديثة و المبادئ القانونية الحاضرة و الحكم عليها و تفسير عملية وضعها و تفسيرها .

فهذه الدراسة ما هي إلا وسيلة لنا لتوضيح الطريق الذي يبين لنا مقدار ما تتركه الشرائع القديمة من أثر في تكوين و تطور النظم الحالية ، و ترسم لنا الرؤية المستقبلية للتطور القانوني .

إن واقع نشأة القانون الجنائي و تاريخه ذو طبيعة مزدوجة ، فهو من جهة ذو طابع عقابي يهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي بفرض أحكامه على منتهكها ، و هو من جهة أخرى ذو طابع إجرائي يهدف إلى ضمان الفرد برسم الطريق الذي يمكن الدولة من الوصول إلى فاعل الجريمة مع توفير السبل التي بواسطتها ينال الفرد حريته و حقوقه التي يتمكن معها إظهار براءته.

و من مقتضيات عيش الإنسان أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات العامة من أمن وسلامة وكرامة ، ومن أجل هذه الحقوق والحريات وجدت الدولة لتضمنها للأفراد والحيلولة دون الإعتداء عليها وخاصة عند إنحراف بعض الأفراد بسلوكهم وإرتكابهم للجرائم التي تمس بهذه الحقوق والحريات .

والشخص بإرتكابه الجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني وأعطى للدولة ما تنتزع به تجاهه في المساس بحريته لما لها من سلطات تستطيع عن طريق أجهزتها أن تتال حقا في العقاب من مرتكب الجريمة وذلك إستنادا لقواعد شرعية وإجرائية ، إلا أن المجتمع لا يرضى المساس بالحريات الفردية وحقوق الأشخاص ، فالمجتمع من حقه أن يدافع عن نفسه ويعاقب من يخل بنظامه بشرط أن يتم ذلك في حدود القانون ، ومنه تبرز مسألة الضمانات في الإجراءات الجزائية حيث أن هذه الأخيرة تعتبر من أكثر القوانين حماية للحريات الشخصية وحقوق الإنسان أي أنها دستور للحريات .

فالإجراءات وضعت لحماية المجتمع وحماية المتهم في ان واحد ، فهذا الأخير تتم حمايته من خلال تمكينه وإتاحة الفرصة له من إقامة الحجة والدليل على براءته إعمال بمبدأ الشخص بريء حتى تثبت إدانته وإن كان حقا إن الفرد قد أخل بالنظام الأمني بالمجتمع بإثارة الرعب والفرع في أوساطه ، إلا أنه مع ذلك لا زال في شك من براءته لعدم التأكد من إدانته مما أوجب التحفظ في معاملته وتقييد المساس بحريته بالقدر الضروري اللازم .

و لقد سعت البشرية في تطويرها للضمانات الواجب إقرارها للفرد عبر الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و الدساتير و القوانين الإجرائية ، و نظرة فاحصة في كل هذه الضمانات نجد أنها تكمن في أصلين ثابتين لها هي مبدأ الأصل في الإنسان براءته ، و حق المتهم في أن يدافع عنها.

أولا : مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

و يعني هذا المبدأ أن الإنسان يولد و ذمته بريئة ، فالأصل بقاءه على ما كان عليه؛ و بذلك فإن أصل ذمة الإنسان غير مشغولة ، ما لم يقدم الإنسان على فعل سلبي يخرج من الحالة الأولى، و لكن يشترط في هذا الفعل أن يكون خارجا عن الأصل الإباحي الذي يتوافق و طبيعة الأفعال.

و حيث أن السلوك الإجرامي أمر غير مألوف من الإنسان و عملا بمبدأ شرعية التجريم أو العقاب ، فإن إثبات تغير الحال يقتضي من السلطات المختصة اتخاذ إجراءات من شأنها احترام الأصل الإنساني، و إحاطة هذا الأصل بضمانات تهدف إلى التيقن و التثبت من دوام الأصل أو انهيار هذه الصفة بالإدانة القاطعة.

ويظهر مبدأ افتراض البراءة حائلا أمام هذه النظرية بين السلطة و بين المساس بحرية المتهم الشخصية ، التي تقدمها الدساتير و تنظمها قوانين الإجراءات الجنائية ، وحظيت في السنين الأخيرة باهتمام أدى إلى ظهور دعوات لقيام نماذج جديدة للدعوى الجنائية كالنموذج الذي عرف باسم البيروقراطي الحر. الذي يقرر أن حماية الحرية الفردية و تحقيق العدالة يجب أن يطغيان بصورة كلية على الاهتمام بمكافحة السلوك الإجرامي دون تحميل المتهم العوائق من جراء إجراءات الدعوى ، وفق النماذج و الأسس القديمة

و قد دعت الشرائع السماوية إلى دعم هذا الأصل في مجال الإثبات الجنائي ، و من الشريعة الإسلامية ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ص) قال : " ادروا الحدود عن المسلمين بما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فلئن خطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" و يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لئن أعطى حدا بالشبهات أحب إلى من أن أقيم حد بالشبهات"

و يؤكد الواقع العملي أن أحكام البراءة أثبتت قطعية هذه القرينة ، و إذا ما تمسكنا بافتراض الإدانة فإننا سنكون في حالة خطر تكمن في تقرير الإدانة بناء على الشبهات فحسب ، و من ناحية أخرى فإن إقامة التكافؤ بين طرفي الخصومة الجنائية لا يتم إلا بتقرير قرينة البراءة التي تهيئ الفرصة للمتهم في إبداء دفعه ، و لا يعد ذلك قيذا على الصالح العام في سبيل إدانة المنيء قطعيا .

و مما سبق يتبين لنا أهمية قرينة البراءة كضمانة للمتهم ، و ما يترتب عليها من اثار هامة، و التي بدورها تتطلب ضمانات معينة يتحدد بناء عليها سلوك سلطات الدولة المختصة ، و بها تضمن حرية المتهم و يمكنه من إظهار براءته ، و يجعل في تلك الأدوات الاتهامية أدوات لإدارة العدالة الجنائية إلى جانب مهمتها الاتهامية.

ثانيا : حق الدفاع

كما ذكرنا سابقا أن الأصل في الإنسان براءته ، فإذا ما وقع الفرد أسير الاتهام و موضعا للشك ، فإن قرينة البراءة التي تلازم الإنسان تحتم علينا إفساح المجال أمامه لإبداء دفاعه و يزيل الشكوك من حوله ، عن طريق توفير جميع الضمانات اللازمة ليتمكن من تهيئة دفاعه و الرد على التهمة الموجهة إليه ، ذلك هو الحق الطبيعي للإنسان والذي يستمد تلبية لنداء الغريزة البشرية في صراعها من أجل البقاء، فحق الدفاع يجد أساسه في حق الدفاع المشروع عن النفس فكما لا يمكن أن ننكر على الإنسان انفعالاته الفطرية بطبيعتها التي تحركه لأن يدفع بصورة مشروعة كل اعتداء حال يهدد النفس بالأذى أو الهلاك ، فكذلك يتحتم علينا أن نسلم له بحقه في الدفاع عن نفسه بكل السبل المشروعة في مواجهة التهمة وإجراءات الاتهام التي تكبل حريته بقيود معينة¹.

وعموما فإن المراحل التي يمر بها الشخص سواء في مرحلة التحريات والتحقيق تهدف إلى كشف الجريمة وتحديد أشخاصها كما أنها تحافظ في آن واحد على حقين متناقضين ، حق المجتمع في المتابعة ، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه .

أهمية الدراسة:

إن موضوع ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية واحد من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق الدراسة والبحث، والذي كونه من موضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان ، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعا على صيانتها وأولتها المزيد من الإهتمام، ووضعت الأنظمة وعقدت الإتفاقيات الدولية التي

¹ - حسن علوب ، استعانة المتهم بمحام ، رسالة دكتوراه ،معهد البحوث والدراسات العربية-القاهرة-،1995، ص 61-62.
و حسن المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، طبعة سنة 1970 ، ص 121.

تأكد إحترامها فالأهمية الدراسية لهذا الموضوع تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة إنحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة .

ومن المؤكد أن استيفاء الضمانات للشخص الذي وضع موقف الإشتباه أو الإتهام بإرتكابه لجريمة معينة يسهم وبشكل فعال في صيانة الحقوق وعدم التجاوز إلا بالقدر الذي يظهر وجه الحق وأن مثل هذا الموقف للشخص المنسوب إليه الجرم يشجع على عدم الإندفاع في التجاوزات وضمانا للحريات. وإضافة إلى ذلك ينبغي الإشارة إلى أن وقوفنا أمام الضمانات وتتبع آثارها من خلال الإجراءات لهذه المراحل يمكننا من الوقوف أمام المصطلحات والأوصاف التي تتغير بتغير المرحلة التي فيها الشخص المنسوب إليه الجرم وإبراز مدى الاختلاف والتوافق بينهما ومنه توضح أن لكل مرحلة إجرائية خصوصية تتبعها .

وإقتصرنا في هذا العرض على ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية والمتهم أثناء التحقيق الابتدائي دون مرحلة المحاكمة ، لكون هذه الأخيرة مرحلة حاسمة لقول الكلمة الفاصلة من خلال ما مر من إجراءات ومراحل التي نحن في صدها فإن نجحنا في تخطي خطوات الإجراءات وفق ما تقتضيه الشرعية كان أمر هذه المرحلة (المحاكمة) سهلا ميسورا .

إشكالية الدراسة:

وبناء على ما تقدم طرحت مجموعة من التساؤلات وجب مناقشتها وهذه من أهمها: ماهي ضمانات المتهم في مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي ؟ وكيفية معالجتها ؟ وما مدى كفايتها . ما مدى تجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع؟ أو ما هي الوسائل التي تمكن المتهم من مراقبة التحقيق وضمادات حقوقه التي منحها له القانون؟ وكيف يتم ذلك ؟

المنهج العلمي المتبع:

لدراسة هذا الموضوع إتبعنا في موضوع البحث منهجا تحليليا قانونيا وتتخلله أحيانا نوع من المقارنة والوصف.

وكذلك إعتدنا نوع من الإختصار لطول الموضوع وتشعبه لذلك فإنه كل ما كان هدفنا إليه هو التركيز على الضمانات المهمة أثناء التحريات والتحقيق ،فحاولنا دراسة الموضوع من خلال الخطة التالية :

المبحث التمهيدي : النظم الإجرائية والمتهم والتحقيق

فكانت للباحث اطلالة تمهيدية للموضوع من خلال هذا المبحث حيث تطرق في المطلب الاول للنظم الإجرائية القانونية الموجودة في الانظمة القانونية الاجرائية الجزائية الحديثة وتبان مكانة النظام القانوني الجزائي من خلالها وفي المطلب الثاني تطرق الباحث للمفهوم القانوني والفقهي للمشتبه فيه والمتهم والفرقة بينهما وبين غيرهما من المصطلحات المشابهة لهما.

وفي الفصل الأول كانت هناك دراسة لضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية

لان الشخص في حال التحريات الاولى لا تمس حريته إلا بقدر ضئيل لكونه في مرحلة تمهيدية لا تدخل في نطاق مراحل الدعوى. وعموما فإن المراحل التي يمر بها الشخص في مرحلة التحريات تهدف إلى كشف الجريمة وتحديد أشخاصها كما أنها تحافظ في آن واحد على حقين متناقضين ، حق المجتمع في المتابعة ، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه .

لذلك ارتأى الباحث تقسيم هذا الفصل وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن تطور ضمانات المتهم في الجزائر والتشريعات الدولية

المبحث الثاني : ماهية التحريات

المبحث الثالث :ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية

وفي الفصل الثاني تطرق الباحث لضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

حيث يعد التحقيق الابتدائي أول مراحل الدعوى العمومية وأهمها ، إذ الغاية من إجراءاته هو كشف الحقيقة والوصول إليها ومعرفة مرتكب الواقعة الإجرامية و تمحيص الشبهات والأدلة التي تثبت صلتهم بها من خلال اتخاذ الإجراءات التي خولها القانون اتخاذها غير أن هذه الغاية يجب ألا تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية و لا يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لكي تنتهك الحريات وتمس بحرمتهم و حقوقهم ولذلك لا بد أن يكون وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير والتأكيد من جدية اتهاماتهم ولذلك لا تعتبر هذه المرحلة تكرار للإجراءات كما يدعي البعض لما ثبت من الفائدة العملية لها في اطار الإجراءات الجزائية .

وعليه اعتمدنا في هذا الفصل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ماهية التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي

المبحث التمهيدي

النظم الاجرائية المتبعة خلال مرحلة الاستدلال
والتحقيق

المبحث التمهيدي: النظم الإجرائية المتبعة خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق

إن الإجراءات الجزائية تهدف إلى التحري والتحقيق عن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت خطأ المجرم وفق تتبع إجراءات معينة حددها القانون والذي يبين السلطة القضائية التي عهد إليها بملاحقة ومعاقبة المجرم ، فإن ذلك يعني أن القضايا التي تعالجها بما لها من الأثر البالغ على المجتمع حيث تتسم بالخطورة والصعوبة في الوصول إلى حقيقة فاعلها، ومن ثم هناك ضرورة ملحة تستوجب وضع جهات خاصة تتولى كل منها صلاحيات محددة لتسهيل كل منها عمل الأخرى ، ومن ثم الوصول في آخر المطاف إلى هدف واحد وحيد هو معرفة الحقيقة.

وعليه كان هذا المبحث وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول : النظم الإجرائية المتبعة

المطلب الثاني : المشتبه فيه والمتهم

المطلب الأول :

النظم الإجرائية المتبعة

ويقصد بها تلك الميادين التي تحدد السياسة الإجرائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة ، وهذه النظم هي الأصل في كل قانون إجرائي معين مهما بلغ تطوره هو عائد لا محالة إما النظام الإتهامي أو إلى نظام التحقيق الذي يسعى كل واحد منهما لتحقيق مصلحة تتعارض مع الأخرى .

ومنه فقد تأثر قانون الإجراءات الجزائية -شأنه في ذلك شأن الأنظمة القانونية المختلفة -بالنظامين الإجرائيين ، النظام الاتهامي ونظام التحري أو التفتيشي أو التفتيشي ، ويطلق البعض على الجمع بين النظامين الاتهامي - التفتيشي -النظام المختلط كنظام ثالث، هذه الأنظمة التي تعاقبت عبر الزمن فسايرت التطور التشريعي الذي عرفته الأنظمة القانونية.

ويعتمد النظام الإجرائي في قيامه على طبيعة النظام السياسي القائم ومدى حرصه على الحقوق والحريات الفردية ، وما يقرره من ضمان وحماية لها ، والأسلوب المتبع في التوفيق بين مصلحة

الجماعة ومصلحة الفرد، ومدى تغليب أو ترجيح أي منهما على الأخرى ، وعلى مدى الدور الذي يوكل للقاضي في الدعوى العمومية.

ويبدو واضحاً أن القانون الجزائري ، ومن خلال النظام القانوني المعمول به المستخلص من أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، أنه نظام يعتق مزيحاً من النظامين الاتهامي والتتقبي ، وهو ما يعرف - كما سبق القول - في الفقه الحديث بالنظام المختلط، وعليه ولا يبرز مظاهره وتأثر القانون الجزائري بهما ، يحسن بنا التعرض لكل الأنظمة، النظام الاتهامي والنظام التتقبي والمختلط على التوالي لاستخلاص مظاهر النظام الاجرائي وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب وسوف نتناول هذه النظم الثلاث في كل فرع مستقل .

الفرع الأول : النظام الإتهامي

أولاً : تعريفه

يعتبر النظام الإتهامي أقدم نمط إجرائي عرفته المجتمعات البشرية وكان سائداً في "اليونان" و"الرومان" وفي أوروبا خلال عصر الإقطاع .

وهو عبارة عن نظام يتعقب فيه المجني عليه المتهم أو أحد أقاربه أمام قضاء الحكم مباشرة ، بإتهام المتهم بالتعدي على حقوقه مطالباً توقيع العقوبة عليه وبالتالي فالدعوى الجزائية في هذا النظام مماثلة للدعوى المدنية.

ويعتبر النظام الاتهامي أقدم الأنظمة الاجرائية ، وهو أبسطها حيث تكون الدعوى العمومية فيه مبارزة بين خصمين يقف أمام القاضي متساويين ، واحد يتهم والآخر يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة براءاته ، ويقتصر دور القاضي على أن يكون حكماً بينهما ، ويسود النظام الاتهامي الأنظمة الأنجلوسكسونية والتشريعات المتأثرة بها ، ومن التشريعات العربية المتأثرة به إلى حد كبير القانون السوداني ، حيث يوسع هذا من سلطة القاضي بإعتباره فرداً من الجماعة -وهي الصورة المتطورة للنظام -، فيقرر حقه في تحريك الدعوى العمومية بشأن جميع الجرائم التي تصل إلى علمه ، عكس الأنظمة العربية الأخرى التي حددت تدخل القاضي في تحريك الدعوى العمومية في حالات استثنائية ، تتعلق فقط بما يعرف بجرائم الجلسات التي ترتكب في جلسات الهيئات القضائية المختلفة

• ، فإذا كان النظام الاتهامي يقوم على أساس أن الخصومة الجنائية نزاع بين خصمين متساوين يمكن حله أو الفصل فيه أمام قاضي حكم يفتقر الى القدرة على القيام بدور فعال لحياذه ، فلا يقوم بأي دور ايجابي للبحث عن أدلة الجريمة ، فلا يتعدى دوره في الدعوى العمومية أو الجنائية دور الحكم بين خصمين يقفا أمامه متساويين والقضاء لأحدهما ، لأن الخصومة في هذا النظام تشبه الخصومة المدنية ويمكن إجمال خصائصه في التالي :

أ- ان الدعوى العمومية ملك للمجني عليه أو ذويه ، فتقوم الدعوى على الاتهام الفردي ، فيحرك الدعوى العمومية المجني عليه أو أحد أقربيه ، الا أنه في مرحلة متقدمة عرف نظام الاتهام الشعبي حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني نظرا لتغير مفهوم الجريمة ، ثم تطور إلى أن أصبح الاتهام من اختصاص موظف عام يأتذر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الاتهام .

ب- المساواة بين الخصمين ، وتقرير حق الدفاع لكل خصم على حد سواء فلا يخول أحدهما امتيازاً على الآخر ، ولا سلطة تجعله في وضع متميز عن خصمه ، فيقفان أمام القاضي الحكم بصفة متساوية.

ج- أن دور القاضي يتميز بالحياد والسلبية، حيث يقتصر على إدارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الإجراءات دون أن يتدخل فيها ، فيستمع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وفحص الأدلة المقدمة من كليهما ثم يحكم للطرف الذي ترجح أدلته على أدلة الطرف الآخر.

د- أن الإثبات في النظام الاتهامي لا يخضع لشكلية معينة ، فيقوم على حرية الإثبات ، فلا يطبق نظام الأدلة القانونية ، بحيث يتولى كل مدع إثبات ما يدعيه بإقامة الدليل أمام القاضي ، في حين يتولى المدعي عليه دحض تلك الأدلة التي قدمها المدعي ، ليقرر القاضي على ضوء ما قدم أمامه و ترجيح الدليل الأقوى.

هـ- أن الدعوى العمومية تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة تسودها مبادئ العلنية و الحضورية الشفوية • وتتم كل الإجراءات فيها بسعي من الخصمين ، و لا تسبق بمرحلة تحقيق في

¹ - نلاحظ كذلك سلطة قاضي التحقيق في توجيه الاتهام بالنسبة للأشخاص الذين يرى وجها لاتهامهم بشأن ما هو معروض عليه من وقائع يحقق بشأنها تضمنها طلب النيابة العامة أو شكوى المضرور المصحوبة بادعاء مدني .

² - و هي المبادئ التي تسود التحقيق النهائي أو المحاكمة كأصل عام في الأنظمة التشريعية الحديثة ، و تعني علنية الجلسات السماح للجمهور أي عامة الناس كأصل و دون تمييز أن يشهد أطوار المحاكمة ، فلا يكفي حضور الخصوم و محاميهم و أقاربهم ، و هي قاعدة مقرررة حماية للمصلحة العامة ، يتمكن من خلالها الجمهور من مراقبة عمل القضاء مما يدعم الثقة به .

الموضوع فلا يحقق فيها معرفة جهة تحقيق مختصة، ويمكن تقييم النظام الاتهامي من خلال ما يقدمه من ضمان للحريات و الحقوق الفردية ، كمساواة الخصمين أمام القاضي ، فلا يخول أحدهما امتيازاً على الآخر، و سيادة مبادئ شفوية المرافعات و العلنية و الحضورية*، و حرية الإثبات و حق الدفاع و حياد القاضي التي تعتبر ركيزة أساسية في ضمان الحقوق و الحريات ، إلا أنه نظام يفتقد لقواعد تحمي الحق العام في الاقتصاص من مرتكب الجريمة ، بالإضافة للضعف الذي كثيراً ما ينتاب المدعي العام أمام المدعي عليه خاصة في ظل سيادة نظام الطبقية مما قد يدفعه للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية ابتداءً ، بالإضافة إلى الموقف السلبي الذي يقفه القاضي في هذا النظام ، حيث يقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصمين و الحكم لأكثرهما حجة و إقناعاً.

ثانياً: تقدير هذا النظام

تتجسد الديمقراطية من خلال المساواة بين الخصمين فهو نظام يحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم فالمدعي عليه يترك طليقاً حتى نهاية المحاكمة وهذا ما يساعد على جمع أدلة براءته، وإن البحث عن الأدلة صعب في هذا النمط لأن الفرد العادي لا يمكنه التحري .كما يمكن للمجرم الغني القوي شراء سكوت الشهود أو شل احتمالات الإتهام عن طريق التهديد¹، ودور القاضي السلبي يؤدي إلى وقوع أحقاد ومناوشات.

ووجود مرحلة واحدة تعرض فيها أدلة المتهم تحقيقاً وحكماً قد تجعل أمر الوصول إلى الحقيقة بعيدة

المنال

أما شفوية المرافعة فتعني أنه لا يجوز للجهة القضائية أن تبني اقتناعها على مجرد محاضر الاستدلال و التحقيق المقدمة لها ، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها لأقوال الخصوم و شهادة الشهود ، كما يجب أن تطرح كافة الأدلة التي احتوتها المحاضر السابقة أمامها و تخضع للمناقشة الشفوية =

=أما الحضورية فهي مبدأ يعني مباشرة المحاكمة في حضور الخصوم ، و عليه يجب تمكين المتهم من الحضور في إجراءاتها ، لأن حضوره شرط لصحة الإجراءات ، و إيعاده دون مقتض عن الحضور يؤدي للبطلان ، و كذلك الشأن بالنسبة للمدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية ، ونلاحظ أن حضور النيابة في الهيئة الجنائية ملزم ، لأنها تعتبر جزءاً أصيلاً في تشكيل الهيئات القضائية الجنائية ، فلا يمكن انعقاد أي هيئة منها دون حضور ممثل النيابة العامة

* - و هي المبادئ التي استمدتها التشريعات الجنائية كأصل ، و من بينها قانون الإجراءات الجزائية
1/- بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية ، ج 1 ، دار الهدى ، 2007، ص 46 .

ثالثا: معرفة الجزائر للنظام الاتهامي

1- معرفة الجزائر لهذا النظام :

لقد عرفت الجزائر هذا النوع من النظام في العهد الامازيغي وحكم الشريعة الإسلامية

- العهد الامازيغي :

هم أول سكان الجزائر، وقد كان النظام الاتهامي بمجمل خصائصه هو السائد في العهد الامازيغي، وذلك تبعا لما كانوا يتمتعون به من ديمقراطية في التنظيم السياسي نظرا لقلّة تعدادهم وعدم تشعب أوجه نشاط حياتهم وتعقدها ، كما أن وجود جهاز مستقل يتبع الجرائم والمخالفات جعلت الأشخاص ملزمين برفع قضاياهم ووجه الأدلة عما يدعون، ويقيدون أدلة حضورهم إن كانوا متهمين، وهذه الأمور جميعا من خصائص النظام الاتهامي¹.

حكم الشريعة الإسلامية :

نجدها تلامس بعض جوانب هذا النظام ، فالمتهم يفتقر إلى جهة تحقيق مستقلة كما أن العلاقة السائدة في الحكم أو التحقيق ، ويجوز لكل شخص حضورها وميزة المساواة بين الخصومة حقيقة ظاهرة في القضاء الإسلامي كما تعد مبدأ أساسيا من المبادئ التي بها ألغيت جميع أنواع التفرقة غير الطبيعية بين الناس².

الفرع الثاني : نظام التحري والتنقيب :

أولا : تعريفه :

هو نظام يتبع من حيث ظهوره تاريخيا النظام الاتهامي ، و هو يقوم على أفكار و قواعد تختلف في جوهرها و أسسها عن أفكار النظام الاتهامي ، فالخصومة فيه تعني الوصول للحقيقة دون التقيد بطلبات خصومها و ما يبدونه من أدلة لأن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه و إنما هي ملك للدولة ، أي أن الاتهام في النظام التفتيشي أصبح من اختصاص القاضي لا يحتاج فيه لشكوى من المجني عليه، فيكفي أن يصل لعلمه نبأ وقوع الجريمة ، ثم تطور الأمر لما يعرف بجهاز النيابة العامة و التي تخول صلاحيات خاصة و واسعة في مواجهة المتهم ، مما يستتبع بالضرورة عدم المساواة بين الخصمين ، النيابة العامة و المتهم ، و يتميز النظام التفتيشي :

1/- محمد محدة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، الجزء الثالث ، طبعة 1، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 1991-1992م، ص 68 .

2 / د- محمد محدة -ج3 ، المرجع نفسه ، ص 68 .

أ- أن الخصومة الجنائية في النظام التفتيشي أو التتقيبي ، تمر عبر مراحل إجرائية متعددة ، كمرحلة الاستدلال أو البحث و التحري و التحقيق القضائي و المحاكمة ، مما أضفى على الإجراءات طابع المرحلية يسودها مبدأ عدم الحضورية بالنسبة للخصم مما يخل بالحق في الدفاع ، و السرية التامة بعدم تمكين العامة من الحضور، و تدوينها في محاضر، أي أنه يقوم على نقيض المبادئ التي يقوم عليها النظام الاتهامي .

ب- يلعب القاضي الجنائي في ظل النظام التتقيبي أو التفتيشي دورا إيجابيا في الخصومة الجنائية ، فلا يقتصر في بحثه في الدليل على دراسة و فحص ما يقدمه الخصوم من أدلة ، بل أن دور القاضي يتعداه إلى البحث عن الدليل و الحصول عليه من غير الخصمين.

ج- يسود هذا النظام - النظام التفتيشي أو التتقيبي - نظام الأدلة القانونية، حيث يتقيد الإثبات فيه بما يحدده القانون من أدلة، فساد الاعتراف باعتباره أنجع السبل لإثبات التهمة، فوصف الاعتراف بأنه سيد الأدلة ، فأبيح استعمال وسائل الإكراه و التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف عن نفسه *، هذا النظام المتبع في الأدلة الجنائية جعل من سلطة القاضي في الاقتناع سلطة مقيدة حيث يلتزم وجوبا بالدليل الذي يحدده القانون ، و الملاحظ أن نظام حرية الإثبات يسود الأنظمة التشريعية الحديثة كقاعدة عامة .

ثانيا : تقدير النظام

- حماية المصلحة العامة من خلال جعل الإتهام من اختصاص النيابة ، وجعل القاضي يقوم بدور ايجابي مما يسهل تحقيق العدالة ¹ .

* - إن التعذيب بجميع صوره المنافية للحقوق و الحريات الفردية مجرمة في ظل الأنظمة التشريعية الحديثة ، و من بينها قانون العقوبات الجزائري، و إذا كان المشرع الجزائري قد انتظر كثيرا لتجريم التعذيب ، حيث لم يكن مجرما أصلا قبل صدور القانون 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 ، فإن القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، توسع في تجريمه فأضفى حماية أوسع على الحقوق و الحريات الفردية ، و هو تحول كبير في الموقف المشرع الجزائري بهذا الشأن من حيث الزيادة في الضمانات المقررة للحقوق و الحريات تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية من خلال انضمامها للاتفاقيات الدولية و المصادقة عليها ، فطبقا للمادة 8 منه بتعديل العنوان رقم 1 من القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث منه ليصبح العنوان " القتل العمد و القتل مع سبق الإصرار و التردد و قتل الأصول و الأطفال و التسميم و التعذيب" و أضاف طبقا للمادة 9 منه المواد 263 مكرر ، 263 مكرر 1 ، 263 مكرر 2 ، عرفت الأولى التعذيب " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ماء ، مهما كان سببه " و قد شد القانون من عقوبة التعذيب خاصة فيما يتعلق بممارسته بغرض الحصول على اعترافات أو معلومات من المتهم أو من غيره طبقا للمادة 263 مكرر 2 الفقرة الأولى " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج ، كل موظف يمارس أو يحرص أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب كان ... " في حين أن المادة 3/110 التي أسست للعقاب على التعذيب و التي أضيفت بالقانون 82-04 في 13 فيفري 1982 ، و هو القانون الذي أعقبه انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية للأمم المتحدة حول التعذيب بالمرسوم 89-66 المؤرخ في شهر مايو 1989 ، تعاقب بعقوبة أقل بكثير من العقوبة التي أقرها القانون 04-15 ، و التي ألغيت بالمادة 13 من القانون 04-15

/1 - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع- الجزائر، 1999م ، ص 86 .

- السلطة الممنوحة للقضاة في مجال البحث مقيدة بتنظيم قانوني وبذلك ضيق طريق القاضي الحقيقي .
- تلاشي ضمانات المتهم ، فالسرية لا تكشف له المتهم وبالتالي يبقى جاهلا لها
- خصوصا إذا كان حضور المحامي غير مقبول خلال سريان إجراءات التحقيق¹ .

ثالثا: معرفة الجزائر له

عرفت الجزائر هذا النظام إزاء الحكم الروماني، وبما أنها كانت معادية لهذا الحكم فقد طبق عليها قواعد غير تلك التي طبقت على الرومانيين حيث كانوا يعينون فيها حكاما لهم سلطة " الأمر " و " القاضي " وكانوا يعينون من جانب الإمبراطورية ويبقون لمدة طويلة ما لم يسيئوا التصرف وإما من قبل مجلس الشيوخ لمدة سنة واحدة فقط²، وفي بداية أمرهم حكموا بنزاهة وعدل ومسؤولية ، لكن سرعان ما فسدت الأمم وظهر الفساد والرشوة .

ولما صار الجور علانية أصدر الأباطرة قانون " كاليورنيس " لتكوين محكمة للنظر في سرقات حكام المقاطعات ، لكنها لم تدم طويلا لأنها لم تستطع إنصاف الأهالي وإحقاق الحق وذلك لصعوبة إيجاد الشهود والحقوق وعدم التعرض للإنتقام ومراعاة أعضائها لزملائهم .

وعليه فإنك لا تحس بوجود نظام قضائي خلاف ما هو موجود عند الرومان أنفسهم ومن سمات النظام التحقيق عدم إستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية الأمر جلي وواضح فيما كان مطبقا في العهد الروماني .

كما أن من سماته أيضا هو إنسجامه مع رغبات الدولة وتبجيله مصلحتها ودعمه للاستبداد كلما أرادت ولعلنا لا نجد أكثر استبدادا وتقديما للمصالح مما كان يقوم الولاة الرومانيين على مستوى المستعمرات .

الفرع الثالث : النظام المختلط

أولا : تعريف النظام المختلط

ما إن وصل القرن 19 حتى ظهر هذا النظام الذي يجمع بين مزايا النظامين وتجنب مساوئهما ، فظهر نظام أخذت به أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري وإن اختلفت هذه التشريعات من حيث مدى أو أسلوب تغليب نظام على آخر³ .

وقد كان القانون الفرنسي الصادر عام 1908 فضل السبق وهذا بتقسيم مراحل الدعوى إلى :

1/ - بارش سليمان ، مرجع سابق ، ص 47 .

2/ - محمد محدة - ج 3 ، مرجع سابق ، ص 9.

3/ د-أحسن بوسقيعة - المرجع السابق ، ص 9 .

المرحلة 1: مرحلة التحقيق وأخذ فيها بالنظام التحري والتقيب .
المرحلة 2 : مرحلة المحاكمة وأخذ فيها بالنظام الاتهامي .
وبذلك ظهر اتجاه في محط أنظار كل من يريد التغيير وقد اقتبست الدولة العثمانية من قانون الجنايات الفرنسي منذ 1879 من الفرنسية إلى العربية دون إضافة ومن ثم انتشر أمره في الدول العربية¹
ثانيا : مميزات النظام المختلط :

- لا تنشأ الخصومة الجزائية إلا باتهام ، ولا يحق لغير النيابة العامة مباشرة الاتهام غير أنه يجوز للضرورة في حالات استثنائية تحريك الدعوى العمومية .
- ومن هذه الناحية يقترب هذا النظام من النظام التتبيبي الذي يجيز للأفراد ممارسة سلطة الاتهام .
- الفصل بين وظيفة الإتهام والحكم ، وهذا المبدأ من مبادئ النظام الإتهامي .
- إجراءات الجزائية أساسا على مرحلتين مرحلة التحقيق التحضيري ومرحلة المحاكمة².

المطلب الثاني : **المشتبه فيه و المتهم**

إن المنتبغ لإجراءات الدعوى الجنائية يجد أن المدعى عليه يختلف بسمياته في كل مرحلة من الإجراءات ، فيكون مشتبه فيه ثم يصير منها إلى أن يصل إلى وصف الجاني، غير أن المستقرى لنصوص التشريعات العربية³ المتضمنة (ق إ ج) أنها لم تلتزم باستخدام المصطلحات موحدة من حيث الصياغة من جهة ولم يخصص مصطلحا واحدا سواء بالنسبة للشخص المتابع بإجراءات التحريات الأولية وحتى بالنسبة للشخص في القانون الدستوري يسمى مدعى عليه ، ويسمى مشتكى عليه ، وطنيا إذا كانت الجريمة جنحة ومنها إذا كانت جناية في قانون الأردني⁴.
والناظر إلى ق.إ.ج المصري نجده لم يفرق فيه بين مصطلح المشتبه فيه والمتهم حيث سمي الشخص منهما في كل مراحل الإجراءات سواء في التحريات أم في التحقيق أم في المحاكمة .

1/ د- محمد محدة -ج3 ، المرجع سابق ، ص 98 .

2/ د-أحسن بوسقيعة- المرجع السابق ، ص 9 .

3/ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، مختلف التشريعات العربية دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 36 ، و أنظر م 29 ق إ ج المصري " إن لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسموا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومركبيها وإن سألوا المتهم عن ذلك "

4/ - محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - ج ، ط 12 ، دار الهدى ، الجزائر ، 1991 - 1992 ، ص 51-27 .

المقصود بالمتهم في التشريع الفرنسي :

لقد أقام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مرحلة وسطى بين الاتهام والاشتباه وهي المتعلقة بالشاهد المشتبه فيه والذي يورد اسمه كمشتكي منه ، حيث جعل من حق ذلك الشاهد أن يرفض قبول صفة الشاهد عند الاستماع إليه، وأن يطلب معاملته كمتهم ، لكي تكفل له كل ضمانات الدفاع المنصوص عليها ، ومع ذلك فقد أغفل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية وضع الضوابط والتعريف المحدد للمتهم ، إذ اقتصر في نصوصه على تعداد حقوق المتهم .

المقصود بالمتهم في التشريع الانجليزي :

تزداد التفرقة بين المشتبه والمتهم وضوحا في قواعد القضاة* حيث خولت القاعدة الأولى لضابط البوليس أن يسأل أي شخص أثناء محاولة معرفة أو كشفه مرتكب الجريمة بصرف النظر عنه سواء كان مشتبه به أم لا، أما القاعدة الثانية فإنها تستوجب من البوليس في حال حصوله على أدلة معقولة للاشتباه يحذر الشخص المشتبه به قبل استجوابه ويتضمن ذلك التحذير ما يلي : هل ترغب في أن تقول أي شيء في الإجابة عن التهمة ، وأنت غير ملزم بأن تقول أي شيء إلا إذا كنت راغبا في ذلك ، ولكن كل ما تقوله سيدون كتابة ويقدم في البيانات.

ومن خلال الاطلاع على هاتين القاعدتين يمكننا القول بأن مرحلة الاشتباه تنتهي بالتحذير الذي يوجهه البوليس للشخص المستجوب¹ لتبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة الاتهام، وتسمى المرحلة الأولى مرحلة الاشتباه

والمرحلة الأخرى مرحلة الاتهام².

أما المشرع الجزائري الجزائري نجده قد تكلم عن المشتبه فيه في كثير من النصوص القانونية إلا أنه لم يرد له تعريفا، كما أنه تكلم عن مصطلح المتهم في النصوص الأخرى .

*- وهي القواعد المعروفة باسم القواعد الإرشادية التي نظمها قضاة الملك وتبلورت في شكلها الأخير في نشره وزارة الداخلية رقم 1964/3 والتي كانت تنظم عملية هذا الموضوع

1 / David Bernard , the criminal court in action ,london, 1974, p39- 43-44

2/- حسن علوب، المرجع السابق، ص4.

يطلق على المشتبه فيه , suspected person و يطلق على المتهم accused person أما المدعى عليه جنائيا Criminal défendant

ومن هذا التباين في النصوص التشريعية المختلفة وعلى مستوى الاجتهاد القضائي كذلك فإن هناك تباين في وجهات النظر وتضارب الآراء بين الفقهاء والكتاب والمهتمين بالعلوم القانونية لهذين المصطلحين .

ومن عدم التحديد للمصطلحين أحدث لبسا وخطا في الجانب العلمي أيضا من المكلفين بتنفيذ القانون وتطبيقه من سلطات الضبط القضائي، حيث أن رجال الضبطية صاروا يتكلمون بلغة المحققين باستخدامهم مصطلح المتهم بدلا من المشتبه فيه، وعلى هذا فإننا سنتناول المصطلحين بالعودة إلى :
تعريفهما من الناحية اللغوية ثم فقهما للوصول في آخر المطاف إلى تعريف يتطابق مع ما ورد في النصوص القانونية بشأنها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، لا بد من تباين الشروط الواجب توافرها ليتصف الشخص بإحدى هاتين الصفتين، وكذلك محاولة التمييز بين بعض المصطلحات التي تتشابه معها.

الفرع الأول : مفهوم المشتبه فيه.

أولا : تعريف المشتبه فيه

1 - تعريفه لغة :

جاء في قاموس لسان العرب للعلامة ابن منظور في باب الشبه :

الشبه والمشبّه - المثل جمع أشباه والمشتبهات من الأمور المشكلات ، والشبهة الإلباس¹.

فأصل كلمة المشتبه فيه من المتشابهة والمتشابه ، فيقال أشبه كل من الشخصين حتى التبس، والشبهة بالضم تعني الإلتباس ، وشبه عليه الأمر تشبيها لبس عليه².

وقال الجرجاني من علماء التشريع الإسلامي الأصوليين الشبهة تعني الأمر الذي لم يتيقن كونه حراما أو حلالا ، وعليه من التبس أمره ولا يدري أحلال أم حرام أم حق أم باطل عد مشتبه .

2 : تعريفه الفقهي :

لقد قلنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يشر الى معنى المشتبه فيه على غرار التشريعات الأخرى ولا سيما المشرع الفرنسي، غير أننا " إذا رجعنا إلى الفقه نجد أن الكثير من فقهاء القانون والكتاب عرفوا هذا المصطلح من خلال المرحلة الإجرائية التي يطلق على الشخص فيها مصطلح المشتبه فيه وهي مرحلة التحريات الأولية أو كما تسمى مرحلة جمع الاستدلالات وهناك جملة من التعاريف للفقهاء لهذا المصطلح أقتصر على أهمها:

1/- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 31 .

2/- محمد محدة - ج2 ، المرجع السابق ، ص 51 .

فقد عرفه الدكتور عوض محمد بأنه : " من قامت قرائن حوله على أنه ارتكب الجريمة والاستتباط في ذاته

غير مؤثر ما لم يتحول إلى الاتهام" ¹.

ويعرفه الدكتور مالكي حمد الأخضر بأنه : " الشخص محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوافر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة التحري فيها " ².

ويعرفه الدكتور محمد محدة بأنه : " الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها و لتحرك الدعوى الجنائية ضده" ³.

إذا تتبعنا ما ورد في التعريفات الثلاث نلاحظ أن هناك من اعتمد في تحديده لمصطلح المشتبه فيه على نوع وسيلة إثبات يحددها بالقرائن، دون تحديده لهذه القرائن (وهو التعريف الأول) .

وهناك من اعتمد على محل إجراءات التحريات الأولية والذي لا تتوافر ضده دلائل قوية ومتماسكة وعليه من تتوافر ضده دلائل قوية ومتماسكة لا يعد مشتبه فيه (وهو التعريف الثاني) وهذا الأخير وضع ركيزة للمشتبه فيه " أولهما" : أن يكون متابعاً بإجراءات الضبط القضائي و " ثانيهما" : أن لا تتوافر دلائل قوية ومتماسكة ضده .

وهذا التعريف محل نظر إذ أنه لا يكفي توافر دلائل قوية ومتماسكة ضد الشخص لنقول عليه أنه خرج من دائرة الاشتباه.

حيث أن صفة الاتهام يتصف بها المشتبه فيه حال تحريك الدعوى العمومية ضده ⁴ يقول الخليلي في هذا الصدد: " لا يعتبر الشخص الذي يجري معه البحث التمهيدي متهما بإرتكاب الجريمة موضوع البحث ولو توافرت قرائن قوية ومتناسقة ضده حتى ولو ضبط متلبساً بالجريمة... لذلك فالشخص الذي يجري معه البحث التمهيدي يعتبر مجرد مشبوه فيه ولو اعترف بإرتكابه الجريمة " ⁵ .

وهناك من اعتمد في تعريفه على ثلاث ضوابط "

الضابط الأول : يتمثل في تحديد المرحلة الإجرائية (التحريات الأولية).

الضابط الثاني : يتمثل في وسيلة الإثبات (قرائن تدل على ارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها) .

1/- محمد محدة - ج 2 ، المرجع سابق ، ص 52.

2/- محمد محدة- ج 2 ، المرجع نفسه ، ص 32.

3/- محمد محدة - ج 2 ، المرجع نفسه ، ص 53.

4/ أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 32.

5/- محمد محدة - ج 2 ، المرجع السابق ، ص 53-54...

الضابط الثالث : نهاية مرحلة الاشتباه (ولم تحرك ضده الدعوى الجنائية) (وهو التعريف الثالث)
وهو الذي يعتبر الأكثر دقة ووضوحاً¹.

ثانياً : موقف المشرع الجزائري :

من خلال ما سبق فإنه بإطلاعنا على النصوص القانونية التي نتحدث عن المشتبه فيه تؤكد الرأي الأخير (رأي محمد محدة) فالشخص يبقى مشتبهاً ولا تضاف لصفته الاتهام إلا إذا حركت الدعوى في حقه وتوافرت دلائل كافية وقوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة سواء فاعلاً أو شريكاً وقد أكدت (م3/51 قانون الإجراءات الجزائية) ذلك بقولها : " وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية " .

ثالثاً : شروطه والتمييز بينه وبين المتهم :

إزاء سكوت التشريعات الجنائية عن وضع تعريف دقيق للمشتبه فيه² حاول رجال القانون التمييز بين المتهم والمشتبه فيه، ويمكن رد هذا التمييز إلى معيارين أساسيين الأول موضوعي والآخر شكلي :
المعيار الموضوعي :

ويتجلى هذا المعيار في مدى وجود الشبهات التي تحوم حول المشتبه فيه من ناحية ومدى قوتها أو ضعفها من ناحية أخرى ، ويتضح ذلك في تعريف محكمة القضاء الإداري المصري للمشتبه فيه حيث قضت بأن

المشتبه فيه هو كل من تحوم حوله الشبهات ، وتوحي بأنه خطر على الأمن والنظام³.

كما قضت محكمة النقض المصرية بذلك بقولها " أن الشبهة التي تحوم حول المشتبه فيه ليست هي بالقطع مجرد الحيرة والارتباك¹ بل هي شيء أو أمر أكثر من ذلك ، وإن كانت دول الدلائل الكافية على وجود اتهام يوجه إلى الشخص فيتحول إلى متهم².

1/ أحمد غاي ، مرجع نفسه ، ص 33.

2/- هذا هو ما يتضح كمثال من استقراء نصوص قانون الإجراءات القانونية المصري الذي لم يستخدم لفظ " المشتبه فيه " ولم يميز بينه وبين المتهم من حيث الأحكام ، وأطلق لفظ المتهم على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلال أو التحقيق (انظر المادة 29، 34، 34 أ.ج مصري) ولم يفرق كذلك بين المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية : انظر كذلك الدكتور : مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري 1983 ، دار الفكر العربي-القاهرة ص 237 وما بعدها .

3/- القضية رقم 800-س 6 في تاريخ 18/03/1956م ، مشار إليه في مؤلف د.أحمد مدحت علي ، نظرية الظروف الاستثنائية -رسالة دكتوراه -القاهرة -سنة 1977- ص 229، د. أسامة عبد الله قايد -حقوق وضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال -الطبعة الثالثة 1994-دار النهضة العربية -القاهرة ص 37.

وبناء على ذلك يمكن اعتبار الشبهة تتحقق بمجرد تقديم بلاغ أو شكوى ضد الشخص³ أو بقيام أدلة على أنه ارتكب جريمة⁴ أو قيام مأمور الضبط القضائي بإجراء بعض التحريات حوله⁵.

ويمكن تحديد شخص المشتبه فيه في مدى قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه ، فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهما ، أما إذا كانت من الضعف والبساطة ، بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه

كما يمكن القول بأن المشتبه فيه هو الشخص الذي يقع بين الشاهد والشخص القابل للاتهام ، ولذلك أقام المشرع الفرنسي مرحلة وسط بين الاشتباه والاتهام هي المتعلقة بالشاهد المشتبه فيه⁶ المعيار الشكلي :

ويستند هذا المعيار إلى ماهية الإجراءات التي يتخذها القانون عند مثول الشخص أمام أحد الجهات المختصة بتحريك أو رفع الدعوى الجزائية ، وكيفية سؤاله ، وكفالة حق الدفاع من عدمه.

حيث يرى الجانب الأكبر من رجال القانون أن المشتبه فيه هو الشخص الذي لم يتخذ قبله أي إجراء من إجراءات التحقيق ، وبالتالي يمكن اعتبار الشخص مشتبه فيه إذا اتخذت قبله إجراءات التحري أو جمع المعلومات أو قدم ضده بلاغا أو شكوى أو طلبا أو إدنا للنيابة العامة⁷ أو تم وضعه تحت مراقبة الشرطة ، أو الاستيقاف أو التحفظ عليه أو هو الشخص الذي يتم سؤاله على سبيل الاستدلال وبدون تحليفه اليمين القانونية وكأنه في مرحلة وسط بين الشاهد والمتهم⁸.

وبناء عليه يمكن تحديد مرحلة الاشتباه في سماع أقوال الشخص في البلاغ أو الشكوى المقدمة ضده دون تقرير حق الاستعانة بمحام ، حيث اعتبر أن الحد الفاصل بين اعتبار الشخص مشتبه فيه وبين اعتباره متهما هو مدى تبصير الشخص بحقه في الصمت أو الاستعانة بمحام .

وبناء على ما سبق يمكن تلخيص أوجه التمييز بين المتهم والمشتبه فيه في النقاط التالية:

-
- 1/- نقض 28 مارس 1977 - مجموعة أحكام النقض س 28 - ص 417.
 - 2/- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998، ص 70.
 - 3/- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 138.
 - 4/- عوض محمد عوض ، حقوق المشتبه " المتهم " في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي -العدد العاشر - أكتوبر 1979م، ص 15.
 - 5/- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون ذكر دار النشر القاهرة ، 1975، ص 251.
 - 6/- حسن علوب ، المرجع السابق ، ص 8،
 - 7/- عدلي خليل ، استجواب المتهم فقها وقضاء ، دار الكتب القانونية -المحلة الكبرى، 1996، ص 12.
 - 8/- أحمد ادريس ، افتراض براءة المتهم -رسالة دكتوراه-، جامعة القاهرة ، 1984م، ص 533.

- يعتبر الشخص متهما إذا نسب إليه ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو قوانين العقوبات الخاصة ، أو توافرت ضده دلائل قوية أو دلائل كافية تدلل على اتهامه بهذه الجريمة ، في حين يعد مشتبها فيه اذا كانت الدلائل أو القرائن أو الامارات ضعيفة أو بسيطة بحيث لا تصل إلى نسبة التهمة إليه¹.

- كما يمكن اعتبار الشخص متهما إذا بوشرت ضده أحد إجراءات الاستدلال أو التحقيق من قبل السلطة المختصة بذلك سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق أم مأمور الضبط القضائي فصفة المتهم لا تخلعها على الشخص سوى السلطة التي تحرك الدعوى الجنائية قبله² مع توضيح الحقوق والضمانات التي يقرها له القانون، أما المشتبه فيه فهو كل شخص لم يتخذ قبله أي من الإجراءات السابقة بحيث لا يكون محلا للتحريات أو جمع المعلومات حوله أو اتخاذ إجراءات وقائية قبله.

ونحن بدورنا نفضل الاتجاه الذي يعتبر المشتبه فيه هو شخص يحتل المرتبة الوسطى بين الشاهد والمتهم مع الأخذ بالضوابط السابق ذكرها، وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأصل لا يهتم إلا بالمتهم ويقرر له الضمانات والحقوق فإننا نفضل أن تمتد هذه الحقوق وتلك الضمانات إلى المشتبه فيه وان كان لم يصل إلى مرحلة الاتهام بعد لكي يكون مركزه أفضل من مركز المتهم³.

أولا : من خلال جملة التعاريف يمكن استخلاص العناصر التي يكون بها الشخص متصف بصفة المشتبه فيه وهي :

- أن تكون هناك جريمة ارتكبت أو شرع في ارتكابها⁴ ذلك انه اذا لم تقع الجريمة وأخبرت الضبطية بالتحضير لها وأنها ستقع مستقبلا بتاريخ كذا فأحتاطت لها فإن هذا يدخل ضمن الضبط الإداري لا القضائي⁵

- أن تكون هناك قرائن أو دلائل تدفع رجل الضبط القضائي نحو الشك فيه بأن يحتمل أن يكون قد ارتكب أو ساهم أو شارك في ارتكاب الجريمة و لرجل الضبطية سلطة تحديد معيار القرائن .

1/- محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال -رسالة دكتوراه-، جامعة القاهرة، 1980، ص 169-170.

2/- عصام زكريا عبد العزيز ، حقوق الانسان في الضبط القضائي ،دار النهضة العربية القاهرة ،2001 م-ص 295.

3/- عكس هذا الرأي انظر د.عصام زكريا عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص 294.

4/- أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 33 .

5/- محمد محدة - ج2، المرجع السابق ، ص 57 .

كما أضاف الدكتور محمد محدة بأن يكون هناك إجراء قانوني القصد من وراءه البحث عن الجريمة والمجرم، فالبحث عن المجرم إذا كان معلوماً أو القيام بتفتيش مسكنه أو ما إلى ذلك من الإجراءات كافية لأن يكون الشخص مشتبهاً فيه .

أما إذا كان الشخص المجرم غير معلوم وكانت التحريات قائمة فإن صفة الاشتباه موقوفة حتى تقوم قرائن تدل على الفاعل¹.

ثانياً : التمييز بين المشتبه فيه والمتهم :

المشتبه فيه : كل من يجري معه تحريات أو استدالات بشأن جريمة وقعت لتقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة كالفاعل أو شريك (متدخل) ليتسنى بارتكابها.

المتهم : لا يكتسب صفة المتهم إلا من أقيمت الدعوى العمومية ضده بإعتباره فاعل الجريمة أو شريك في ارتكابها .

المشتبه فيه : وصف كسبه الشخص أثناء مرحلة الاستدلال وهي ليست في مراحل الدعوى الجنائية .
المتهم : فإنه يكسب هذه الصفة أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولا يعني أن كل منهم لا بد أن يكون قد اكتسب صفة المشتبه فيه أو أن كل مشتبه فيه لا بد أن يوجه إليه الاتهام .

المشتبه فيه : أن هذه الصفة لا تكسبه حقوقاً ولا يلقي عليه واجبات، وهذا التمييز لا يؤخذ على إطلاقه فأثناء خضوع الشخص لإجراءات الاستدلال قد يتخذ ضده إجراء ماساً بحريته كالتفتيش والتحفظ .
أما المتهم : فإن صفة المتهم تكسبه حقوقاً ويفرض عليه التزاماً .

***الفرق الجوهرى بين المتهم والمشتبه فيه هو :** أن المتهم تحرك ضده الدعوى العمومية بوصفه فاعلاً أو شريكاً في الجريمة أما المشتبه فيه فهو من كان محلاً للتحريات لتدعيم الشكوك التي تدور حول ارتكابه الجريمة ورفعها إلى مرتبة الدلائل الكافية لتوجيه الاتهام إليه².
من خلال ما سبق يمكن أن نعرف المشتبه فيه بأنه :

" ذلك الشخص الذي تزعزع مركزه المادي القانوني من مبدأ أصل البراءة إلى وصف حركته قرائن ودلائل تفيد ارتكابه لفعل مجرم أثناء مرحلة التحريات الأولية " .

1/ - محمد محدة - ج2 ، المرجع السابق ص 57-58 .

2/ - أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ، دار الكتب القانونية ، مصر 2006 ، ص 56-

الفرع الثاني : مفهوم المتهم :

أولا : تعريف المتهم :

1- التعريف اللغوي :

المتهم : اسم مفعول من الفعل (اتهم) واتهمه بكذا أي أدخل عليه التهمة وظنه به والتهمة أي الاتهام وما يتهم عليه¹ .

2- التعريف الفقهي :

قلنا سابقا بأن المشتبه فيه هو وصف يطلق على الشخص كونه في التحريات الأولية حيث أن الشك نحوه بسيط وعلى الأدلة وقرائن بسيطة وعند جمع الضبطية للاستدلالات اللازمة للتحقيق وجدت أن فيها ما يفيد رفع القضية و تحريكها ومن ثم ينتقل الشخص من وصف المشتبه فيه إلى وصف المتهم من خلال مرحلة التحقيق " فالإتهام صفة طارئة يوصف بها المشتبه فيه لقوة الأدلة واتضحت بأنها تذهب إلى إدانته² .

والغاية من توجيه الاتهام للشخص هي الحرص على معرفة حقيقة ما نسب إليه و هناك جملة من التعاريف للفقهاء أهمها:

➤ لقد عرفه البعض³ بأنه : " تتوافر ضده دلائل ثابتة وقرائن قوية تكفي لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده " .

➤ وقد عرفه محمد عوض⁴ كما يلي : " الاتهام نشاط إجرائي تباشره فيه جهة معينة و يتمثل في إسناد واقعة إجرائية إلى شخص معين إما صراحة عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها أو كناية عن طريق إخضاعه لأجراء أو أكثر من الإجراءات التي يتخذ إلا ضد المتهمين بالقبض والحبس الاحتياطي .

➤ كما عرف بأنه⁵: " كل إنسان طبيعته على قيد الحياة صالح لاتخاذ إجراءات التحقيق معه و أسند إليه الاتهام بجناية أو جنحة مسبقا وتحركت بناء عليه الدعوى الجنائية ضده بإجراءات التحقيق مما يستوي الأصل في الإنسان البراءة بالفطرة و يدخله في دائرة الاتهام .

1/ - أحمد شوقي الشلفائي، المرجع السابق ، ص 52.

2/ - محمد محدة -ج3 ، المرجع سابق ، ص 12 .

3/ - نايف محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط1 ، دار الثقافة-عمان ، 2005 ، ص 26.

4/ - محمد محدة -ج3، المرجع السابق ، ص 180 .

5/ - أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق ، ص53.

➤ ولقد عرفه الدكتور محمد محدة¹ بأنه : " ذلك الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه ، وذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو متداخلا أو محرزا في أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لم يصل الحكم عليه نهائيا " .

من خلال التعاريف السابقة الذكر فإننا نلاحظ أنه .

• هناك من اعتمد في تعريفه على محل الإجراءات ومن رفعت ضده الدعوى العمومية وهو التعريف الأول

• وهناك من اعتمد على النشاط القائم بالاهتمام وهو التعريف الثاني² .

• وهناك من اعتمد على المرحلة التي سلط فيها الاتهام وهي مرحلة التحقيق و هو التعريف الثالث .

• وهناك من اعتمد على الشروط الواجب توافرها في المتهم وهي:

- أن تحرك الدعوى العمومية ضده.

- أن تكون الجريمة المنسوبة إليه مرتكبة لوصفه فاعلا أو شريكا أو متداخلا أو محرزا.

- كما أن وصف المتهم يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

- وأنه يوصف بهذا الوصف من لم يحكم عليه نهائيا وهو التعريف الأخير الذي كان دقيقا في تحديد المصطلح.

3 : موقف المشرع الجزائري الجزائي:

• من خلال ما سبق ذكره عن المتهم فإنه باطلاعنا على النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجد أن (م36 من ق إ ج) تتكلم عن انقضاء الدعوى العمومية الذي لا يكون إلا بعد تحريكها وفي ذلك وصف الشخص فيها بالمتهم .

• كما أن المواد (82-83-84-86-ق إ ج) تتكلم عن قاضي التحقيق أعماله وإجراءاته فهي بعد تحريك الدعوى العمومية بوصف الشخص بأنه متهم لا مشتبه فيه .

ونص (م163 ق إ ج) = { إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تشكل جناية او جنحة او مخالفة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، اصدار امرا بالا وجه لمتابعة المتهم.

ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال الا اذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب اخر. } =

1/- محمد محدة - ج3 ، المرجع السابق ، ص 18 .

2/- محمد محدة ، نفس المرجع ، ص 18 .

حيث تطلب من قاضي التحقيق إخلاء سبيل المتهم وإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تكون جنائية أو مخالفة أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أو لم يتوافر دلائل كافية ضده لإدانته أو تؤكد اتهامه¹ .

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى التمييز بين المتهم والمشتبه فيه و هذا واضح وجلي من خلال النصوص التي تتكلم عن المشتبه فيه والنصوص التي تتكلم عن أن لكل منهما حقوقه التي يتمتع بها ، ولكل منهما صلاحيات و إجراءات متبعة من خلال المراحل الإجرائية التي ينطبق عليها إلى وصف من هذين الوصفين المتهم أو المشتبه فيه .

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في المتهم

من المعروف أن الدعوى الجزائية شخصية ، وذلك نتيجة منطقية لشخصية الجرائم² فالدعوى الجزائية لا تباشر إلا بحق من نسب إليه ارتكاب جريمة ما سواء بكونه فاعلا أصليا أو شريكا فيها — أو كما تقول المحكمة الدستورية في مصر : أن شخصية العقوبة ترتبط تمام الارتباط بمن يعد قانونا مسئولا عن اقترافها على ضوء دوره فيها ونواياه على اقترافها وما ينتج من ضرر ، فلا يكون جزاء الجناة عن جريمتهم الا موافقا لخياراتهم، وتبعا لذلك سنحاول التعرف على ماهية الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يكتسب صفة المتهم ، وذلك على النحو التالي :

1 وقوع جريمة والتأكد من ثبوتها :

يشترط في المتهم كي ينسب إليه ارتكاب جريمة أن يكون شريكا فيها فبمجرد وقوع الجريمة يبدأ عمل المحقق للتأكد من وقوعها ومعرفة من ارتكبها وما نوع هذه الجريمة وما هو النص القانوني الذي ينطبق عليها؟ وذلك لكي يستطيع تكييفها القانوني السليم ، لأنه إذا لم يجد النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة

المرتكبة فيجب عليه إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو يصدر أمرا بحفظ الأوراق لعدم الجريمة وذلك بناء على أمر صادر من السلطة المختصة ، تبعا لظروف الحال.

ويعتبر هذا الشرط تطبيقا لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون) وبناء عليه لا يمكن توجيه اتهام ضد أي شخص ما لم يكن منصوصا عليه في القانون .

1/- محمد محدة - ج3 ، المرجع السابق ، ص 19

2/- تنص المادة 7 من النظام الدستوري لقطاع غزة على أن العقوبة شخصية ، وكذلك المادة 15 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية.

2- وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها :

لا بد من وجود دلائل كافية لاكتساب الشخص صفة المتهم ، لأن كفاية الأدلة تعد ضمانا هاما يقي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات قد تكون كيدية تعسفية ولذا قضت محكمة النقض المصرية ، بأن جود شخص في الطريق العام في وقت متأخر من الليل وتناقضه في أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحي إلى رجل الضبط بقيام دلائل على ارتكابها ، حتى يسوغ له القبض عليه ، وتفتيشه ، طبقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية*.

وعلى مستوى الفقه فإن هناك تفرقة من حيث القوة بين الدلائل الكافية ، لكي يكتسب الشخص صفة المتهم وبين التي أحالته بها إلى سلطات المحاكمة ، إذا يكفي في الأولى بالشكوك المعقولة ، أما الثانية فيشترط أن تكون من القوة بحيث ترجح الإدانة على البراءة¹.

وبناء عليه يمكن القول بأن الدلائل الكافية تعد شرطا جوهريا لأي إجراء فيه مساس بالشخص² وأن وجودها يجعل الإجراء صحيحا حتى ولو تبين فيما بعد أنها كانت مجرد شبهات ظالمة ، لا أساس لها في واقع الأمر، طالما كان لها ما يبررها في ذهن الجهة التي أمرت بالإجراء³ لأن الأصل في الأعمال الإجرائية حسب تعبير محكمة النقض أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل بعد زوال ما ينكشف من أمر واقع⁴ وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من الجزاء .

والواقع أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للدلائل الكافية لأن الأمر يختلف تبعا لظروف الحال التي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية للاتهام ويجب أن تؤخذ كل الظروف أو الملابسات في الاعتبار ووزنها بميزان حساس حتى نحدد ما يعتبر من الدلائل الكافية وما لا يعتبر كذلك⁵ .

* /-نقض 19 يناير 1951م مجموعة أحكام النقض س 8 رقم 28 ص 95 كما بينت محكمة النقض المصرية المقصود بهذه الدلائل وكفايتها بقولها "المقصود من كفاية الأدلة في قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانتته " نقض 258 ابريل 1967م مجموعة أحكام النقض ص 36 ق. رقم 113 ص 569.

1/- احمد فتحي سرور ،المرجع السابق، ص 599.

2/- حامد راشد ، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الاجرائية العربية، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية - القاهرة ، 1998، ص 96.

3/- رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 16، دار الجيل للطباعة، سنة 1985، ص 338-339.

4/- نقض جنائي مصري رقم 7588 لسنة 35 ق. جلسة 1985/3/28 سنة 39، ص 460.

5/- سامي حسني الحسيني، " النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن "، دار النهضة العربية- القاهرة ، سنة 1972، ص 199.

3- أن يكون الشخص إنساناً حياً موجوداً :

لا ترفع الدعوى الجزائية إلا على إنسان فلا يوجه الاتهام بداهة إلى حيوان¹ فالإنسان وحده الذي يملك الإرادة التي تقف وراء الفعل وهو الذي يستجيب لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاءات الجنائية وعدم العودة للجريمة مرة أخرى وحتى في حالة كون الحيوان أداة لارتكاب الجريمة فإن صاحبه هو المسئول جزئياً عن عمله وهو ما يطلق عليه مصطلح الفاعل المعنوي وهو ما ينسجم مع نص المادة 244 من قانون العقوبات المصري كالشخص الذي يهمل في ملاحظة كلب له فيعقر أحد المارة.

ويتعين أن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصاً حياً وموجوداً² فلا تحرك الدعوى الجنائية ضد شخص ميت ، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية يتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى³ وإن كانت الوفاة في أثناء سير الدعوى الجزائية فإنه يتعين الحكم بانقضائها* (مادة 14 من قانون الإجراءات الجنائية المصري) وإذا صدر الحكم على المتهم بعد وفاته كان هذا الحكم معدوماً من الناحية القانونية ، لأنه صدر في دعوى غير قائمة⁴.

ومع وجود الاختلاف بين فقهاء القانون العقابي حول مسئولية الشخص الاعتباري⁵ ، وقد قضت محكمة النقض المصرية أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم ، بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً⁶.

4- أن يكون الشخص معيناً :

يشترط لتوافر صفة الاتهام في شخص أن يكون معيناً بذاته⁷ تعيناً نافياً للجهالة ، وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد مجهول ، والعلة في ذلك استحالة تنفيذ الحكم ضد مجهول بالإضافة إلى أن الخصومة الجنائية لا تتعدى إلا بتوافر أطرافها ، ومع ذلك يجب التفرقة بين حالتين : الأولى اتخاذ الإجراءات في مرحلة جمع الاستدلالات وأثناء التحقيق الابتدائي ، والأخرى إجراؤها إبان المحاكمة

1/ - عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية - ج1 - ، دار النهضة العربية - القاهرة ، 1993 - ص 156 / د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف - الاسكندرية ، 1994 ، ص 271.

2/ - فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط2 ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 91.

3/ - سالم الكرد ، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية - الكتاب الأول - غزة - الطبعة الثانية ، جامعة الأزهر ، 2001 - ص 66.

* - تنص المادة 9 من القانون الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م على انقضاء الدعوى الجزائية في الحالات التالية : 1- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل 2- العفو العام ، 3- وفاة المتهم ، 4- التقادم .

4/ - محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 273.

5/ - محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار الفكر العربي ، 1997 ، ص 42.

6/ - فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 91.

7/ - نقض جنائي مصري رقم 136 جلسة 1967/5/16 ، ص 681.

فإن وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة مباشرة الإجراءات الجنائية فلا يشترط أن يكون فاعلها معيناً بذاته ، واسمه¹ فقد يكون مجهولاً لم تكشف التحريات أو التحقيق عن شخصيته بعد ، كما أنه قد يكون معيناً بأوصافه دون أن يعرف اسمه، أما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فإنه يشترط أن يكون المتهم محدداً بشخصه وذاته لأن الإجراءات في هذه المرحلة لا تتم بغير هذا التحديد ولكن لا يشترط أن يكون المتهم معيناً باسمه فمثلاً في حالة القبض على شخص متلبساً بجريمة وامتنع عن بيان اسمه أو كونه ابكم فإن ذلك لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية ضده والحكم عليه²، أما إذا تعذر تسميته بسبب جهل اسمه أو لأي سبب آخر فيذكر عندئذ اسمه على الوجه الممكن ضمن الحد المعقول في تلك الظروف أو يوصف بكونه شخصاً (غير معروف)

كما لا يشترط أن يكون الشخص حاضراً فغيابه أو مثوله أمام المحكمة لا أهمية له في هذا الصدد والخطأ في الاسم يمكن أن يتخذ صورة الخطأ في الشخص ،وهو ما يتحقق في الحالة التي ينتحل فيها شخص اسم غيره ،كما يمكن أن يتخذ صورة الخطأ في الشخصية كما لو اتهم شخص في الجريمة ثم اتضح أن المتهم الحقيقي شخصية أخرى تحمل نفس الاسم للتشابه في الأسماء، ولاشك أن ذلك الخطأ يمكن تداركه دون إجراءات خاصة إذا كانت الدعوى الجزائية لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي³ أما إذا كان هذا الخطأ قد رفعت به الدعوى الجزائية إلى القضاء، أو صدر حكم منطوياً عليه ، فإنه إذا كانت الدعوى ما تزال منظورة أمام المحكمة ودفع الحاضر إلى أنه ليس المتهم الحقيقي وأن هناك خطأ في شخصه أو تبين للمحكمة خطأ في شخص المتهم ، فعليها أن توقف نظر الدعوى إلى أن تثبت من صحة شخصية المتهم⁴.

أما إذا كان الخطأ قد استمر حتى صدور الحكم فإن أي نزاع في شخصية المحكوم عليه ينبغي أن يتم بمعرفة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن لذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره ، وتفصل فيها المحكمة في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تراها مناسبة ، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف القضية حتى يفصل في النزاع وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً⁵.

1/- محمد محمد شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم -رسالة دكتوراه -،جامعة عين شمس 1990، ص 123.

2/- جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 3 رقم 209، دار احياء التراث العربي، ص 564.

3/- علي القهوجي و د . فتوح الشاذلي، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ،الدار الجامعية بيروت، 1995، ص 99.

4/- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 273.

5/- عقيد أحمد أبو الروس، المتهم ،المكتب الجامعي الحديث، غير موضح سنة النشر، ص 20.

5- أن يتمتع الشخص بأهلية الاتهام:

لا ترفع الدعوى الجنائية إلا على متهم تتوافر فيه "أهليه إجرائية" والأصل العام أن كل من توافرت لديه الأهلية للمسئولية الجنائية تتوافر لديه كذلك "الأهلية الإجرائية"، ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً فقد تتوافر لدى المتهم الأهلية الجنائية الإجرائية وقت ارتكاب الفعل ثم يفقد الأهلية الإجرائية بعد ذلك، ومثال ذلك: إذا طرأت عليه عاهة في عقله بعد وقوع الجريمة، ولذلك نصت المادة 1/339 إجراءات مصري على أنه" إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت عليه بعد وقوع الجريمة بوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده¹، فالأهلية الإجرائية للمتهم ليست مجرد شرطاً لصحة تحريك الدعوى الجنائية بل هي أيضاً لصحة استمرار مباشرته، فإذا أصاب هذه الأهلية عارض أدى إلى فقدانها - كالجنون - توقف الإجراءات بقوة القانون ويتعين على المحكمة تقرير هذا الإيقاف في المحاكمة؛ ومن ناحية أخرى قد تتوافر لدى المتهم أهلية جنائية ولكن لا تتوافر له الأهلية الإجرائية وذلك بالنسبة لبعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني كالجرائم التي تقع من رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين، فإن الإجراءات الجنائية لا تتخذ بحقهم وتعتبر الحصانة مانعاً من موانع رفع الدعوى الجنائية ولذلك إذا رفعت الدعوى الجنائية في مثل هذه الأحوال فإن القاضي ملزم بالحكم بعدم قبولها .

6- تمتع المتهم بأهلية التقاضي الجنائية:

من الضروري عند رفع الدعوى العمومية أن يكون المتهم بالغ السن القانونية وأن يكون متمتعاً بصحة عقلية تمكنه من إدارة دعواه بأفضل الطرق وخصوصاً استعماله الحق في الدفاع عن نفسه في جميع مراحل الخصومة الجنائية

ثالثاً: زوال صفة المتهم عن الشخص وتميزه عن غيره من المصطلحات المشابهة

1- زوال صفة المتهم:

سنتطرق باختصار الى زوال صفة المتهم عن الشخص حيث ان صفة المتهم تبقى ملازمة للشخص الذي حركت الدعوى الجنائية قبله إلى حين انتهاء الخصومة الجنائية التي يعد هو أحد أطرافها، وتنتهي الخصومة الجنائية بصدور حكم بات في القضية

1/ - قد نصت على هذه الحالة المادة (296) من قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

المعروضة أمام المحكمة المختصة سواء بالبراءة أم الإدانة¹، أما إذا كان الحكم غير بات وصدر بالبراءة فإن صفة المتهم تزول عن الشخص المبرأ، أما إذا كان الحكم مقرر الإدانة فإن صفة المتهم تحول إلى صفة المحكوم عليه، وقد تعود صفة المتهم ثانية اثر نقض الإدانة-من قبل محكمة النقض أو بإعادة النظر في حكم الإدانة وقد يفقد الشخص صفة المتهم في بعض الأحيان قبل صدور الحكم عليه كما في حالة التنازل عن الشكوى أو الطلب في الحالات التي تعلق فيها إقامة الدعوى على تقديم شكوى أو طلب من قبل المجني عليه (المادة 4 من القانون الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

وما تجب الإشارة إليه انه متى ثبت للشخص صفة المتهم فإنه سيتمتع بكافة الحقوق والضمانات كما سيتمثل كافة المسؤوليات التي تقررها القوانين الإجرائية والتي ستكون محور هذه الدراسة .

2: تمييزه عن المصطلحات الأخرى :

(المتهم والشاهد – المتهم والجاني – المتهم والمحكوم عليه) .

❖ الفرق بين المتهم والشاهد :

" كلاهما يتصل بالدعوى العمومية إلا أن الشاهد ليس طرفا فيها بحيث أن دوره فيها يكمن في الإدلاء بما يعلمه عن الجريمة² ، لما لوقوع الجريمة من أثر بالغ يمس كافة أفراد المجتمع .

في حين أن المتهم ليس طرفا فيها فحسب وإنما من أجله رفعت الدعوى لأنه من قامت القرائن حوله بأنه من المحتمل أن يكون الجاني بالإضافة إلى " أن المتهم لا يحلف اليمين عند سماع أقواله لأنه يشكل بالنسبة له إكراها معنويا أما بالنسبة للشاهد فإن أصل فيه أن يحلف اليمين قبل أن يشرع في الإدلاء بشهادته³ و مع ذلك " ليس أداء اليمين بالفرق الجوهرى الذي يفرق فيه بينهما لأنه قد يؤخذ بشهادة بعض الأشخاص دون أداء اليمين ومن ثم فإن الفرق الجوهرى يكمن في إمكانية خضوع المتهم للإجراءات الماسة بحريته ، أما الشاهد فلا يتخذ في حقه إجراء مثل الإجراءات إلا إذا أخلى بواجبات الشهادة⁴.

1/- أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ،ص 138.

2/- أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، المرجع السابق ص 57.

3/- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع نفسه، ص 57.

4/- أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، المرجع نفسه ،ص 58.

❖ الفرق بين المتهم والجاني :

إن المتهم هو كل من حامت حوله الضنون والشبهات باحتمال أن يكون الجاني وأنه لا بد منى التيقين من صحة هذا الاتهام من خلال طرق الإثبات الجنائي¹.

ومن ثم فإن المتهم ما زالت نسبة الجريمة له محل مناقشة² حيث أن المبدأ القانوني يقول بأن الشخص برئ ما لم تثبت إدانته وهذا الأخير لا تثبت إلا بحكم قضائي بات .

وبناء على ذلك فإنه ليس كل متهم جاني وإن صح القول بأن كل جاني متهم لأنه يتأكد من ارتكابه الجريمة إلا من خلال القرائن الكافية لاتهامه وفق إجراءات³ التحقيق من هنا نجد الاختلاف واضح بين المصطلحين : المتهم والجاني حيث أن هذا الأخير ثبت بحقه الجرم أي ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه ، وبالتالي ليس بريئاً بينما المتهم يجب معاملته على انه شخص برئ لأنه لم تثبت إدانته بحكم قاضي بات⁴ .

بالإضافة إلى أن المتهم لا تمس حريته الشخصية ولا يحرم من مسكنه الذي يكون مقيد بإذن مسبب من القضاء معتمداً في ذلك مبدأ قرينه البراءة .

أما الجاني فإدانته قد ترجحت فيكون المساس بالحرية الشخصية في نطاق أوسع من المتهم⁵.

❖ الفرق بين المتهم والمحكوم عليه

المتهم ما لم تثبت إدانته وبالتالي فإن المتهم هو شخص مازال في طائلة التحقيق في الجرم المنسوب إليه ، وبالتالي براءته لا زالت معلقة على مدى صحة الإتهام بتلك الجريمة ومن ثم فإن المتهم في مرحلة وسطى بين الإستدلال والمحاكمة في حين أن المحكوم عليه قد تخطى مرحلتي الإستدلال والتحقيق من خلال ما أشارت إليه أدلة الإتهام التي أثبتت إدانته ونقله إلى مساحة المحكمة مما أدى إلى الحكم عليه وتكون بذلك العدالة قد رجحت قوة أدلة الاتهام على أدلة البراءة من الجريمة .

وتختلف حقوق كل منها في بعض النقاط حيث أن حرية المتهم تقيد مؤقتاً لظهور الحقيقة (أي لكشفها).

بينما المحكوم عليه فحرية تقيد من أجل تسليط العقوبة عليه وليس لكشف الحقيقة⁶.

1/- نايف محمد السلطان ، المرجع السابق : ص 28 .

2/- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق ، ص 58 .

3/- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع نفسه ، ص 58 .

4/- نايف محمد السلطان، المرجع السابق ، ص 28 .

5/- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، المرجع السابق ، ص 58-59.

6/- أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، المرجع نفسه ، ص 59.

وعليه لا توجد صعوبة في التمييز بين المتهم والمحكوم عليه فالمتهم كما سبق أن ذكرنا هو اتهم بارتكاب جريمة معينة ورفعت عليه الدعوى الجنائية سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية أو أمام محكمة النقض، وسواء كان هو الطاعن أو المطعون ضده فهو يحمل صفة الاتهام بصرف النظر عن المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية أو هو من قامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة أو من لازالت الإجراءات تتخذ في مواجهته .

أما المحكوم عليه فهو الشخص الذي صدر عليه حكم بات بالإدانة وحدد عقوبته ويلاحظ أن صفة المتهم قد تزول ثم تعود للظهور من جديد كما في حالة صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ثم تظهر دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وأعيد التحقيق فيها من جديد (مادة 298 إجراءات مصري) ، وكذلك الحال يمكن إعادة النظر في طلب المحكوم عليه بعد صدور حكم الإدانة النهائي في حالة توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون كذلك¹.

وبين المتهم والمحكوم عليه اختلاف من حيث المركز القانوني فلكل منهما مركز قانوني يختلف عن الآخر²، فالمتهم يستفيد من قرينه البراءة ، أما المحكوم عليه فقد تثبتت التهمة قبله ، ويترتب على ذلك ضمان الحرية الشخصية للمتهم ، ويحقق النتيجة المترتبة على مبدأ البراءة المفترضة والتي مفادها أن المتهم غير مكلف بإثبات هذه البراءة ، لأنها مقررة قانونا ، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس³.

1/- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 138.

2/- محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية الثانية، 2001م، ص 89.

3/- أحمد إدريس أحمد ، افتراض براءة المتهم -رسالة دكتوراه -، جامعة أسيوط -1984، ص 60.

الفصل الاول

ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الاولى

الفصل الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية

إن المتتبع للخصومة الجنائية من مراحلها الأولى يجد أن إثبات الحق لأحد أطرافها كان يتم عن طريق معركة حقيقية بينهما أو بين من ينتدبهم لذلك ، لكن التطور التشريعي حولها إلى معركة خطابية، و هذا ما أدى بالبعض إلى تلمس الأساس ، الذي يستند إليه حق الفرد في أن يدفع الاعتداءات عن نفسه ، بقولهم أن حق الدفاع الشرعي يتطلب القيام بحركات حسية لا إرادية درءا للاعتداء الواقع ، في حين يتحول هذا الحق إلى إيضاحات فكرية و إثباتات عملية بعيدة عن العنف درءا لهجوم اتهامي و قضائي.

وبناء عليه وتبعا لأي مرحلة عليها الشخص من مراحل الإجرائية تبدأ فكرة المساس بالحريات وإنقاصها فإنه بالنظر إلى مرحلة التحريات الأولية نجد أنها مرحلة أساسية وبالغة الأهمية ، إذ الشخص في حال التحريات لا تمس حريته إلا بقدر ضئيل لكونه في مرحلة تمهيدية لا تدخل في نطاق مراحل الدعوى. وعموما فإن المراحل التي يمر بها الشخص في مرحلة التحريات تهدف إلى كشف الجريمة وتحديد أشخاصها كما أنها تحافظ في آن واحد على حقين متناقضين ، حق المجتمع في المتابعة ، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه .

لذلك ارتأيت الباحث تقسيم هذا الفصل وفق المباحث التالية:

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن تطور ضمانات المتهم في التشريع الجزائري

والتشريعات الدولية

المبحث الثاني : ماهية التحريات الأولية

المبحث الثالث : ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية .

المبحث الأول :

لمحة تاريخية عن تطور ضمانات المتهم في الجزائر والتشريعات الدولية

بعد تعرضنا لمفهوم الاتهام بصفة عامة والمركز القانوني للمتهم بصفة خاصة في الفصل التمهيدي ، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو : هل كان هذا المتهم عبر الأزمنة وفي مختلف العصور محاطا بضمانات قانونية أم أن هذه الأخيرة لم تعرف إلا مؤخرا ؟.

وللإجابة عن هذا السؤال ، سوف احاول أن نتعرض للتطور التاريخي لضمانات المتهم في الجزائر حسب الحقبة التاريخية ، لأن إدراك موضوع ضمانات المتهم خلال هذه المرحلة الإجرائية المعاصرة يستلزم منا دراسة تاريخية¹ ولذا قبل التطرق لصلب الدراسة المتعلقة بالضمانات الخاصة بالمتهم سواء اثناء التحريات الاولى او مرحلة التحقيق الابتدائي كمرحلة ثانية، كان لزاما على الباحث ان اتطرق الى مسالة التطور التاريخي قبل التفصيل في المراحل الاجرائية والضمانات الخاصة بها:

ضمانات المتهم في العهدين البربري والإسلامي

ضمانات المتهم في عهد الاحتلال الفرنسي إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية.

ضمانات المتهم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

المطلب الأول : ضمانات المتهم في العهدين الامازيغي والإسلامي

نتناول في البداية ضمانات المتهم في العهد الامازيغي، ثم بعد ذلك في العهد الإسلامي.

أولاً- ضمانات المتهم في العهد الامازيغي² : البربر هم أول سكان الجزائر نظرا لبساطة التركيبة البشرية لهذا المجتمع حيث كان يشبه نمط حياتهم حياة العصر الحجري ، وبالتالي لا يمكن الحديث عن فكرة ضمانات المتهم بمعناها الحقيقي الحالي في هذا العصر نظرا لانعدام الجهاز القضائي بمفهومه الأوفى ، غير أنه مع تطور المجتمع البربري شيئا فشيئا في مختلف الحياة السياسية

1/- يقال ان الامام بما كان عليه الحال في الماضي هو ضروري جدا من أجل المعرفة الحكيمة للحاضر .

2/- يقصد بالبربر الأمازيغ ، أي السادة الأحرار .

والاجتماعية والاقتصادية ، بدأت الحاجة الماسة إلى وجود نظام قضائي لحل النزاعات بين الأفراد لأجل بلوغ حياة كريمة يحياها الإنسان يكون ممتعا فيها بالأمن والسلامة والطمأنينة .

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام القضائي في تلك الفترة عند البربر كان موكولا إلى عدة جهات حسب نوع النزاع وحدته ، كما كان يمتاز ببساطة الإجراءات وعلاقتها وذلك لبساطة الحياة الاجتماعية وانعدام الطبقة¹

وعليه فإن التنظيم القضائي وإجراءاته في هذه الحقبة من الزمن كانت بسيطة للغاية ، فقد كان رئيس العائلة أو القبيلة هو المكلف بفض النزاعات والخصومات ، ووجوده وحده كان كافيا لحل هذه النزاعات لأن التركيبة الاجتماعية لم تكن معقدة ، وعلى هذا الأساس كانت إجراءات التقاضي بسيطة وغير خاضعة لإجراءات معينة.

إلا أن تطور المجتمع البربري الذي حذا حذو القرطاجيين في التنظيم القضائي، فصار هناك إمكانية للحل وديا للمنازعات قبل أناس لأناس مختصين عرفوا بالأشفاط² ، وإذا لم يتمكن هؤلاء من ذلك آل الأمر المنازعات، وإذا حصل نزاع بين مجلس الجماعة والأشفاط نقل الأمر إلى المجلس الأعلى ، إلى جانب المدة القانونية الممنوحة للقاضي لتولي هذه المهمة وهي مدة سنة ، ويلتزم القاضي بعدم الظلم والجور في الحكم ، خاصة وأنه يعلم بأن حكمه وقضائه لا يدوم أكثر من تلك المدة³ .

وما نخلص إليه هو أن المجتمع البربري في هذا العهد لم يعرف مرحلة التحقيق الابتدائي ، وإنما هناك جهاز قضائي هو المكلف بفض النزاعات والذي امتاز ببعض الخصائص لعلها تعد ضمانات في ذلك العهد وهي مساواة المواطنين فيما بينهم ، وهو ما يعرف حاليا بمبدأ المساواة ، أي تحقيق العدالة بين المواطنين والمساواة بينهم ، وكذلك حق الشخص في الدفاع عن نفسه وهو ما يعرف حاليا حق الدفاع⁴ كما أن إجراءات الخصومة في تلك الفترة تميزت بالليونة والعناية والشفوية⁵ ، وبالتالي فإن ضمانات المتهم في ذلك العهد موجودة لكنها ليست بالقدر الكافي ولعل هذا يرجع كما سبق القول إلى بساطة التركيبة البشرية وعدم تعقدها

1/- محمد حدة ، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال، ط1، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 1991، ص 17.

2/- الأشفاط هم قضاة يختارون لمدة عام يهتمون بالشؤون المختلفة منها الإدارة والعدل ، أنظر :د. محمد حدة، نفس المرجع السابق ، ص 26.

3/- محمد حدة، نفس المرجع، ص 28.

4/- محمد حدة ، المرجع سابق ، ص 97.

ثانياً- في العهد الإسلامي:

لقد اعتبر الغرب أنفسهم بأنهم أصحاب أعظم عهود وإعلانات تضمن للإنسان كرامته وحرية الشخصية، وتؤمن له حقوقه، ولكن إذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية التي سبقت عهد الغرب-فإننا نجد وبكل فخر أن شريعتنا قد سجلت للبشرية أروع انتصار لها في حمايتها وصون آدميتها في شتى المجالات ومن بين ما تضمنه الشريعة للمواطن حق التقاضي . وذلك في قوله تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "1 فلا خير في عدل عند الإسلام لا نفاذ له، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : "العدل جنة المظلوم وجحيم الظالم ".

وينفرد التنظيم القضائي في الإسلام بخاصية يبدو من خلالها سموه ، وهي في نفس الوقت تضمن تطبيقه وبها يؤمن جانب العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه، فارتكاز التنظيم القضائي في الإسلام على العقيدة والأخلاق يميزه عن سائر النظم القضائية التي يعوزها الاعتبار الديني.

وقد أصبح التنظيم القضائي في الشريعة الإسلامية مركزاً مهماً في كيان الدولة ، وذلك لأنها الحارسة على المجتمع والقضاء ، إليها يلجأ المتخاصمون لاستصدار أحكام لصالح أحدهم، فلا وجود للدولة المسلمة بدون قضاء.

ومن أهم ضمانات المتهم :

1 - استقلال القاضي وحصانته :

من المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ضماناً لحسن سير العدالة وتأميناً لحقوق المتخاصمين ما أو جبته من ضمانات غير مباشرة للمتهم تتجلى في حصانة القاضي واستقلاله، فلم تسمح بالتدخل في شؤون القضاء وتمتعته بحصانة عدم العزل². ومقابل تلك الحصانة أوجب عليه قيوداً تمنعه من الشطط والتزامهم الحيدة ، ففرضت تقيده بالأحكام الشرعية في الإثبات وأصدرت الحكم والامتناع عن القضاء له أو لأحد أبويه وأن علواً أو لزوجته وأولاده وإن نزلوا ، أو لكل من لا تجوز شهادته له ، وفي نزاهة وحيرة القاضي بقول النبي الكريم لعلي كرم الله وجهه : (لا تقضي وأنت غضبان ولا تقبل هدية مخاصم ولا تضيفه دون خصمه).

1- الآية (58) من سورة النساء

2- أحمد يونس سكر ، التنظيم الجنائي الاسلامي ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي ، 1973، ص 265

و تجدر الإشارة إلى أن الشريعة لم تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة ، فالقاضي يجمع بينهما ، والسبب في ذلك هو أن الدعوى لا تمر إلا في مرحلة واحدة .

2 -علانية المحاكمة :

والضمانة الأخرى التي تقررها الشريعة الإسلامية هي علانية المحاكمات، فقد تطلبت انعقاد مجلس القضاء علناً¹ .

3 - تعدد درجات التقاضي وحق الطعن :

و ضمانا لحقوق المتداعيين فقد استوعبت الشريعة مبدأ درجات التقاضي دفعا لتعمق القضاة في دراستهم الدعوى المرفوعة أمامهم وتأمين حسن تطبيق الأحكام ، وليقرر القضاء الأعلى بعد نظره الدعوى ثانية الإبقاء على الحكم الصادر من المحكمة الدنيا أو إلغاؤه متى وجده مخالفا للشريعة²، وهذا ما بدأ به رسولنا الكريم حين أناط لعلي كرم الله وجهه مهمة نظر قضية الزبية في اليمن التي وقع فيها الأسد وبضع رجال فافترسهم ، فلما أصدر علي(رضي الله عنه) حكمه بتحديد مسؤولية البعض لم يرق ذلك لهم فعرضوا الأمر على الرسول (صلى الله عليه وسلم) فأعاد نظر القضية وأعطى حكمه فيها.

وفضلا عن تعدد درجات التقاضي فإن الشريعة قد أخذت بقضاء الجماعة إلى جانب قضاء الفرد تحقيقا لضمان عدالة أوفى للخصوم لا سيما وأن رأي الجماعة خير من رأي الفرد.

4 -حق الاستعانة بمحام :

من الضمانات الهامة للمتهم ما تأخذ به الشريعة جواز استعانتة بمدافع يعرف بالوكيل بالخصومة الذي يوكله الخصم لتمثيله في مجلس القضاء. تأسيسا على نظرية المصلحة المعبرة ، إذ في الأمر محافظة على النفس وجلبا لمنفعة راجحة للمتهم³، وإذا كانت الشريعة تجيز للمتهم في أن يختار مدافعه عنه ، فهي من باب أولى تمنح له حق الدفاع عن نفسه شخصيا ، ودليلنا في ذلك تلك المرأة العربية التي

1/ - ابن عرنوس ، تاريخ القضاء في الاسلام، دون ذكر دار وسنة النشر، ص 136.

2/ - أحمد يونس سكر، المرجع السابق ، ص 259-260

3/ - حسن علوب ، المرجع السابق ، ص 50-51

رفعت صوتها في جلسة مرافعة كان المأمون وابنه العباس خصميها ، فلما حاول الحراس تنبيهها لاحترامه نهاهم بقولته الشهيرة (دعوها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه)¹

5 -ضمانات المتهم في الإثبات :

وفي أثناء التقاضي قد حث الإسلام على المساواة بين الخصوم ، وهذا لا مثيل له في القوانين الوضعية، ولقد دعا الرسول (ص) عليا إلى وجوب المساواة بين الخصمين وسماع وكيل كل منهما بقوله : (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)² كما أنه أمر القضاة بأن يقضوا بالأدلة المطروحة أمامهم ، فلقد قال (إنما أنا بشر وانه يأتيني الخصم ولعل بعضهم أن يكون من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو ليذرها).

والمبدأ الذي يسود قواعد الإثبات أن البيئة على المدعي عملا بقول الرسول (ص) (البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر) . وبقوله (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر).³ كما أن المبدأ افتراض براءة ولبراءة المتهم في الشريعة الإسلامية مكانة هامة ، فالرسول(ص) يقول (ادرأوا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن كان له مخرجاً فخلوا سبيله ، فلتن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ويقول عمر رضي الله عنه (لنن أعطل حدا بالشبهات أحب إلي من أن أقيم حدا بالشبهات).

6 -مبدأ حرية اقتناع القاضي :

لقد ذكرنا آنفاً أن الرسول (ص) دعا القضاة للحكم بناء على الأدلة المطروحة ، وهذا يعني أن للقاضي حرية تكوين عقيدته مما يقدمه للخصوم من أدلة مختلفة كالقرائن وأقوال الشهود التي يطمئن إليها وضابط اطمئنان القاضي لشهادة الشاهد ظاهر الحال .

وتجدر الإشارة إلى أن للقاضي أن يحكم بناء على علمه الشخصي ، ومما لاشك فيه أن هذا المبدأ لا يلقى قبولا في الوقت الحاضر إلا فيما يتعلق بالمعلومات العلمية التي لا تقبل التأويل والجدل التي لا

1/- أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية في الاسلام، دون ذكر دار النشر ، 1971،ص 76

2/- الامام الترمذي ، الجامع الصحيح ،ج3،ص 613

3/- سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، دون ذكر دار النشر، 1982 ،ص 328

يختلف فيها اثنان، ومن الأدلة التي يمكن قبولها المستندات المكتوبة شريطة أن تكون موثوقة بشهادة شاهدين لاحتمال وقوع التزوير فيها.

ومن القيود التي تفرضها الشريعة في إثبات بعض الجرائم كالزنا مثلاً ، إحاطة الشهادة والإقرار بقيود يصعب معها إثبات تلك الجرائم¹.

7 - ضمانات الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية :

لقد سبقت الشريعة الإسلامية التشريعات الوضعية في احترامها للأدمية والحرية الشخصية وحرمة المسكن والإطلاع على شؤون الغير بغير الاستئذان.

فالحبس الاحتياطي الهادف لكشف الجريمة ، في رأي البعض من الفقه الإسلامي، يقع تحت أنواع الإكراه الذي تحرمه الشريعة وحجتهم في ذلك قول رسول الله(ص) (رفع القلم عن أمتي في ثلاثة أمور : الخطأ والنسيان وما أسترهوا عليه)، وتحليل ذلك يفيد أنه إذا كانت الغاية من الحبس كشف الجريمة فإن في ذلك إكراه المتهم على الإقرار والاعتراف بارتكابها، ويؤثر عن القاضي شويح أنه كان يرى في القيد وفي السجن كره وفي الوعيد أو الضرب كره، فمن امتنع عن الإقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره. وخلافا للرأي السابق فإن البعض يرى أن الإسلام عرف الحبس كإجراء أمني وقائي، ويرى مشروعيته بالكتاب² والسنة والإجماع، فقد استشهد البعض في ذلك بقوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"، فالنفي هنا كما يراه البعض هو الحبس الاحتياطي وهذا تفسير محدود في فقه التشريع الإسلامي ولا يؤخذ به في الغالب، بينما كما يلاحظ أن النفي عقوبة وجزاء عن ما قاموا بجريمة الحرابة وقطع الطريق .

وكذلك يستدلون بواقعة حبس الرسول (ص) لرجل بتهمة ، وكذلك باستبدال الحد بالحبس لامرأة حامل حتى ولادتها وحبس المريض حتى شفاؤه لتنفيذ الحد عليه وفي تصورنا لهذا الحبس الذي أوقعه رسول الله ، وهو ليس حبس احتياطي لحين انكشاف أمر المحبوس وتقرير مصيره كمتهم ، إنما هو حبس منعي يحول دون هروبه والتخلص من العقوبة كمحكوم عليه، والفارق هنا بين الحالتين واضح،

1/- أحمد يونس سكر ،الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة (10-13)،

2/- أحمد فتحي بهنس ، المرجع السابق ،ص 41.

على أن ابن قيم الجوزية لا يرى جواز حبس المتهم الذي لم يعرف عنه سوء السلوك والسيرة ، أم لم يسبق اتهامه ، أما من كان مجهول الحال فيجوز حبسه حتى ينكشف حاله¹.

وأما من عرف بالفجور فإنه من باب أولى يجوز حبسه² ويرى الماوردي في ذكره أوجه الاختلاف بين محكمة الأمير ومحكمة القاضي بأن للأمير فقط حبس المتهم للكشف والاستبراء ، وله أن يعجل حبسه، واختلف في مدته فمنهم من يحددها بشهر فقط ما لم يكن المتهم ممن تكررت منه الجرائم .

يتضح مما سبق أن الحبس الاحتياطي معروف في نطاق ضيق والقصد منه كما يرى ابن قيم الجوزية تعويق المتهم ومنعه من التصرف والتنقل برغبته وبمفرده، فقد يوضع في بيت أو مسجد وقد يكون بتوكيل نفس الغريم أو وكيله على المتهم أو ملازمته أينما ذهب وأينما حل وهو ما أطلق عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسيرا³، وتمنح الشريعة حقوقا للمتهم المحبوس احتياطيا ليتمكن الأقارب والجيران من زيارته واستشارته لهم، وهذا من قبيل الاتصال بالمحامي في الوقت الحاضر.

المطلب الثاني : ضمانات المتهم في عهد الاحتلال الفرنسي إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية .

قبل تطرقنا ل ضمانات المتهم في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر ، يجدر بنا التطرق لها في فرنسا ذاتها ثم نتناول تطورها في الجزائر خلال عهد الاحتلال الفرنسي، ثم أخيرا بيان ضمانات المتهم في ظل القانون الإجرائي الوضعي الحالي الذي أدخل الجزائر تحت مظلته التشريعية إلى ما بعد الاستقلال .

الفرع الأول : تطور ضمانات المتهم في فرنسا

من المعروف أن القانون الفرنسي قد اقتبس روحه من القانون الروماني، حيث استمد منه معظم مبادئه وقواعده، ولم تعرف قوانين الإجراءات الجنائية الفرنسية فكرة ضمانات المتهم مرة واحدة، بل تعاقبت قوانين على مر العهود في فرنسا كانت مراسيم لم تكرر حقوق المتهم⁴ عام 1670 فلم يكن للمتهم أية ضمانات ، حيث كان التحقيق الابتدائي في الجناح يرجع لاختيار القاضي المحقق حسب تقديره الشخصي بينما لم يكن ضروريا إلا في الجنايات، وبالتالي لم يكن للمتهم أية ضمانات لحماية

1/- ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل غازي،دون ذكر دار و سنة نشر، ص 146 وما بعدها .

2/- ابن قيم الجوزية، نفس المرجع ،ص 150.

3/- ابن قيم الجوزية، نفس المرجع ،ص 148.

4/- Roger –Merle- Andrée –vitu, Traité de droit criminel (procédure Pénale), 4 eme édition –Tome II-1989 /-4 p490.

حقوقه والدفاع عن نفسه ، باعتبار أن تقديمه للمحاكمة كان مبينا فقط على تحري الشرط القضائية ، واستمر الوضع هكذا حتى صدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي سنة 1808 الذي منح ضمانات ضئيلة جدا للمتهم كحقه في حضور تفتيش مسكنه المادة(39) ق إ ج ف وأثناء ضبط ما قد يوجد لديه المادة (89) ق . إ ج . ف وأن يكون استجوابه بواسطة قاضي التحقيق المواد (91،93،94) ق. إ.ج.ف¹، إلا أنه ظل مع ذلك محروما من أهم الضمانات ، وهي إحاطته علما بما أسند إليه من اتهام يبرر ما يتخذ ضده من إجراءات التحقيق، وكذا الاستعانة بمحام، وظل الحال كذلك حتى صدور قانون 8 ديسمبر 1897 الذي استحدث كثيرا من القيود والضمانات لحماية حقوق وحريات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ومن هذه القيود ما يتعلق بالتفتيش الذي يستلزم حضور المتهم أو من يمثله أو شاهدين من غير الخاضعين لسلطة القائم بالتفتيش ، وما يتعلق بقصر حق الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها على قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي المنتدب منه ، غير أن أهم هذه الضمانات تلك المقررة بشأن حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ، والاستعانة بمحام المادة (3) ق .إ.ج.ف . ، ووجوب إبلاغ المتهم ببعض الأوامر وحقه في استئناف بعض القرارات الصادرة أثناء التحقيق² ، وعليه فإن قانون 1897 كان أول شعلة للقوانين الوضعية الذي أسس فكرة ضمانات المتهم أثناء التحقيق في أوربا خاصة والغرب عامة.

ومع تكريس هذه القوانين لبعض الضمانات البسيطة للمتهم، إلا أن الأجهزة الإدارية المكلفة بالمحافظة على هذه الضمانات لم تحترمها، وهذا بتعسفاتها المتكررة والمجحفة في حق المتهمين ، هذا ما أدى إلى تحضير مشروع قانون إجراءات جنائية آخر يحد من هذه التجاوزات والتعسفات ويحمي حقوق المتهم وحرياته ، ففي 23 ديسمبر 1958 صدر قانون معدل ومتمم لقانون 1897 ، جعل من قاضي التحقيق هيئة تحقيق قضائية من الدرجة الأولى، واعتبر غرفة الاتهام هيئة تحقيق من الدرجة الثانية، كما أدخل هذا القانون تعديلات جذرية على التحقيق الابتدائي خاصة ما يتعلق منه بالاستجواب والمواجهة ، مع تكريس كل الضمانات المذكورة والمكرسة في القانون 1879 ، وقننت بصفة كاملة

1 /-Roger -Merle- André -vitu,op cit,p 490

2 /-Roger-Merle-andré ,op cit,p.491.

في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تحت عنوان "ضمانات المتهم خلال التحقيق الابتدائي في المادة(114) وما يليها¹ .

الفرع الثاني : تطور ضمانات المتهم في الجزائر

أولا - أثناء الاحتلال الفرنسي :

استمر العمل بالنظام القضائي والإجرائي الإسلامي في الجزائر إلى غاية الاحتلال الفرنسي سنة 1830 ، إذ كانت تسري قبل هذا التاريخ أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الأساسية في القانون الإسلامي، ومنذ هذا التاريخ أي منذ سنة 1830 عمدت السلطات الفرنسية إلى إلغاء هذا النظام وتطبيق تشريعاتها وقوانينها على إقليم الجزائر في الحدود التي تتماشى مع مصالحها الاستعمارية، والتي لا تحتوي على أي ضمانات ومبادئ قانونية تحمي المتهم² فتعقدت الأنظمة القانونية المطبقة وتباينت، ولم تعد القوانين أداة تطوير وتوحيد، بل استعملت كأداة تفرقة وإعاقة ، حيث عمدت السلطات الفرنسية من ناحية النظام القضائي الى وضع نظامين قضائيين مختلفين : نظام فرنسي يختص بالنظر في الدعاوي التي يكون طرفاها أو أحدهما من الأوروبيين ويخضع هذا النظام للقوانين الفرنسية، ونظام محلي مختص بدعاوي الوطنيين ويخضع في إجراءاته الشكلية للقواعد العرفية السائدة، أما في إجراءاته الموضوعية فيخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، إذن ما يميز هذه المرحلة هو إيجاد قضاء مزدوج ، قضاء فرنسي وقضاء إسلامي، وفي سنة 1841 صدر الأمر المؤرخ في 28 فبراير والمعدل بالأمر الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1842 ، والذي ألحق القضاء الجزائري المحلي بالجهاز القضائي الفرنسي، كما ألغي اختصاص القضاة الجزائريين في فصل الدعاوي الجنائية حيث أصبح الاختصاص في هذه الدعاوي منعقدا للمحاكم الفرنسية ويطبق بشأنها القانون الفرنسي ، كما أضحت أحكام القضاء الوطني تستأنف أمام المحاكم الفرنسية التي اعتبرت بمثابة محاكم استئناف للقضاء الوطني ، فإما ترى ما مصير المتهم الجزائري في ظل الجهاز القضائي الفرنسي ؟ وهل كان يتمتع بالضمانات التي تضمن له عدم المساس بحقوقه

1 /-Roger -Merle- André -vitu Traité de droit criminel -chapitre: "les guranites accordées à l'inculpé " Tome II.4 édition .an 1989 p497. et : la mise en état des affaire pénale "commission justice pénale de l'homme " an 1991, p 63.

2/ محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 167.

وحرياته ؟ لقد وضعت الإدارة الفرنسية قانونا خاصا بالجزائريين يسمى "قانون الأهالي " الذي انعدمت فيه جميع المبادئ الجنائية المتعارف عليها دوليا كمبدأ الشرعية ومبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الفعل وشخصية العقوبة وغيرها من المبادئ ، كما أهدرت المبادئ الأساسية المعروفة عالميا التي من بينها إعلان حقوق الإنسان التي صاغت وأعلنتها فرنسا في ثورتها عام 1789 ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948 وعليه فلم يكن المتهم الجزائري يتمتع بأي ضمانات كانت ، سواء من حيث توقيع العقوبة عليه حيث كانت توقع عقوبة الاعتقال والوضع تحت الإقامة الجبرية في حالة التمرد ضد الوجود الاستعماري الفرنسي ، أو من حيث إجراءات التقاضي، إذ عمدت السلطات الفرنسية إلى إنشاء محاكم جنائية ذات تشكيلة خاصة لأجل محاكمة الجزائري وحدهم¹، وكانت الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم ليست نفسها المطبقة لدى المحاكم الفرنسية ، حيث كان ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بسلطات واسعة في ميدان جمع الاستدلالات ، فلم يكن كامل الحرية في توقيف الأفراد وحجزهم وعدم احترامهم للمدة المقررة للتوقيف ، بل كانوا يمارسون التحري والتحقيق في الوقت نفسه ، مما أدى إلى إهدار حريات الأشخاص بصفة عامة والضمانات التي يقرها القانون لحماية المتهم بصفة خاصة ، لأن مما لا شك فيه أن الجمع بين هاتين السلطتين هو اعتداء على حقوق الدفاع وحياد التحقيق ونزاهته.

ومع هذه التفرقة في الإجراءات المتبعة والأشخاص القائمين عليها ، نستشف أن المتهم كان مهضوم الحقوق لا يتمتع بأي ضمانات لا من حيث تناسب العقوبة للفعل المجرم ولا من حيث احترام المبادئ القانونية والإجرائية المتعارف عليها دوليا، أو على الأقل التي كان المعمرون يتمتعون بها ، ونتيجة لهذه الوضعية المزرية ، عمدت جبهة التحرير الوطني وبطريقة سرية إلى إيجاد لجان سرية تقوم مقام الجهاز القضائي الذي وضعته فرنسا² وكانت جميع القضايا تدون في استمارات خاصة وواضحة، بل كل الخصومات تمر أولا بالصلح بين المتخاصمين ، وعلى الرغم من بساطة هذا الجهاز القضائي وقوانينه وإجراءاته فإنه كان يحافظ على حقوق الخصوم بهدف

1/- لقد وصف أحد الفقهاء هذه المحاكم قائلا : ان المحاكم القمعية الاستثنائية الخاصة بالجزائريين والتي أنشأها العسكريون تحت مسؤولية الحاكم العام بالجزائر ، كان وجودها في حد ذاته وجودا غير شرعي ، لأنها لا تستند الى أي نص يسمح بإنشائها ، حيث كانت مخالفة لقواعد وأحكام الإجراءات الجنائية الفرنسية.

2/- وفي المعنى يقول ابن القوي : ولقد كانت اللجان القضائية تعمل في ظروف صعبة ومحفوفة بالأخطار ، ورغم كل ذلك فإنها لعبت دورا هاما في إخماد الفتن والنزاعات بين المواطنين " لمزيد من التفصيل أنظر : د.محمد محدة، المرجع السابق ، ص184.

تحقيق العدل ، كما كان للمتهم الحق في الاستعانة بمدافع يختاره من ضمن عدد هام من الضباط والجنود ، وكان من حق المدافع الاطلاع على ملف القضية ثلاث أيام قبل المحاكمة ، كما يحق للمدافع أن يطرح أسئلة على الشهود ومناقشتهم في كل ما قد يؤدي الى براءته وهذا يعد ضماناً كبرى للمتهم الجزائري في تلك الفترة .

وأخيراً يمكن القول بأن من يتتبع تاريخ التشريعات الجنائية والممارسة القضائية في الميدان الجنائي على الخصوص إبان الاحتلال الفرنسي ، إنما يتابع تاريخ اللامشروعية و اللانسانية ، تاريخ إهدار حريات الأفراد وأدمياتهم .

ثانيا - تطور ضمانات المتهم بعد الاستقلال :

لكي نتمكن من معرفة تطور ضمانات المتهم في الجزائر بعد الاستقلال ، لا بد لنا من معرفة حالة الجزائر السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، والتي كانت ما تزال تعاني من ويلات الحرب ، ولقد تأثر الجانب القانوني هو الآخر بهذه الوضعية ،لذا اضطرت السلطة الوطنية آنذاك إلى إبقاء سريان القوانين الفرنسية في هذا الجانب بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية والمبادئ الإسلامية ، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون أعلاه بقولها :

" La législation en vigueur au 31 décembre 1962 est reconduite j'usqua nouvel ordre ; sauf dans ses disposition contraires à la souveraineté nationale ".

لكن ليس معنى هذا أن المشرع الجزائري بقي مكتوف الأيدي ، فقد أصدر عدة نصوص مباشرة بعد الاستقلال لأجل إصلاح النظام الجنائي الساري المفعول ، من بينها :

- مرسوم رقم 23-29 المؤرخ في 1 مارس 1963 يتعلق بتنظيم وسير الجهات القضائية التجارية -الجريدة الرسمية 5 مارس 1963.
- مرسوم رقم 63-107 المتعلق بإنشاء وتنظيم المحاكم الشعبية الجنحية -الجريدة الرسمية 19 أبريل 1963.
- قانون رقم 63-218 صادر بتاريخ 18 جوان 1963 يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء .

- مرسوم رقم 63 - 218 صادر بتاريخ 18 جوان 1963 يتضمن إنشاء المحاكم الجزائية الشعبية - الجريدة الرسمية 10 ماي 1963.

فقد أضحي تبسيط النظام القضائي مطلباً من المطالب السياسية القضائية في الجزائر غايته تقريب المواطن من القضاء ، وضمان توحيد القواعد المتعلقة بالاختصاص وتبسيط قواعد الاجراءات ، وكل ذلك من أجل الحفاظ على الحريات الفردية وكرامة العدالة وقواعد النزاهة ، ومما لا شك فيه أن هذا يعد ضماناً للمتهم

وفضلاً عن ذلك، فإن المبادرة التي أنشأتها جبهة التحرير الوطني الممثلة في إنشاء اللجان لها فضل في تحرير وضبط المشروع التمهيدي لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، والتي صودق بموجب الأمر رقم 66-100 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ / 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، والأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات .

ثالثاً - ضمانات المتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية :

إذا نظرنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن القضية الجزائية تمر حسب المرحلة التي تكون فيها الإجراءات الجزائية ، فالمرحلة الأولى هي مرحلة الاشتباه وتعد من أعمال الضبطية القضائية وترمي الى استقصاء الجرم وجمع الأدلة والبحث عن المشتبه فيهم ، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي وهي تعد من صميم أعمال التحقيق وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن الوقائع المعروضة عليه ، عن طريق فحصها ، وهذا للسماح بإحالة القضية على الجهات القضائية المختصة ، ومرحلة المحاكمة والتي ترمي إلى محاكمة الجاني وإنزال العقاب بعد إدانته إن كان مذنباً.

ومن النظرة الأولى لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نجد أن مرور القضية الجزائية بأطوار ثلاثة يعد في حد ذاته ضماناً للمتهم ، بل إن فكرة الضمانات نلمسها جلياً أثناء مرحلة التحقيق ذاته ، فالتحقيق يصون الحريات الفردية ويحفظ سمعة الأشخاص ويحميها عن طريق البحث في مدى جدية

الادعاءات¹، بالإضافة إلى ذلك فإن تولي قاض مختص يسمى -قاضي التحقيق- مهمة التحقيق وحياده واستقلالته طبقا للمادة(148) من دستور 1996² يعد في حد ذاته ضمانا قويا للحرية الفردية.

فالثابت في مختلف التنظيمات القضائية أن استقلال القضاة في أداء وظيفتهم القضائية يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي³ ولذلك كانت عناية هذه التنظيمات القضائية بتقرير وتنظيم الضمانات التي يعزز بصفة خاصة الحصانة القانونية للقضاة لتسد كل ثغرة قد تستغل بالترهيب أو الترغيب للمساس باستقلال القضاء³، فضلا عن ذلك ، ومن الضمانات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وتحقيقا لغاية الشرعية الإجرائية⁴ والتي تعد ضمانا للمتهم ،فقد نص هذا القانون على أن إجراءات التحقيق تكون سرية بالنسبة للجمهور وعلانية بالنسبة للمتهم ، فتتص المادة(11) في فقرتها الأولى على أن : " وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات ... " وهو ما أكدته المادة (46) من ق .إ.جزائية.جزائري في مجال التفتيش بقولها : " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح بن 2000 الى 20000 دينار جزائري كل من افشى مستندا ناتجا من التفتيش او اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير اذن من ذوي حقوقه ... " وهذا عملا بالقاعدة أن الشخص يعتبر بريئا حتى تثبت الهيئة القضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون . "

كما أكد قانون الإجراءات الجزائية على ضمانات أخرى مهمة للمتهم تكفل له الدفاع عن نفسه كي لا يظل جاهلا بما قام ضده من أدلة كشف عنها التحقيق الذي أجري في اختيار محام عنه ، فإن لم يختار عين له القاضي محاميا إذا طلب منه ذلك ، ودلينا على ذلك نص المادة (100) من ق .إ.ج.ج بقولها : "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم

1/- محمد محد ، المرجع السابق، ص 106.

2/- تنص المادة 148 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996 على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته ، أو تمس نزاهة حكمه.

3/- آمال الفزائري ، ضمانات التقاضي ، منشأة المعارف - الإسكندرية، 1990، ص 126.

4/- تقوم الشرعية الإجرائية والتي جزء من الشرعية الجنائية ، على أركان أهمها : أصل البراءة في الإنسان وخضوع الإجراءات الجنائية للإشراف القضائي عن د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة ،دار النهضة العربية- القاهرة ،1995، ص 131.

بأن له الحق في اختيار محام عنه و إن لم يختار محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره وبكل تغير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة " بل ونظرا لأهمية هذه الإجراءات وآثارها على مجرى التحقيق الابتدائي وكفالتها لحقوق الدفاع أبى المشرع إلا أن يعتبرها إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان ما لم يكن الدفاع قد تنازل صراحة عن التمسك به وفقا لأحكام المادة (159) من ق.إ.ج.ج.

كما أوجب قانون الإجراءات الجزائية تبليغ المتهم ومحاميه بالأوامر التي تتخذ ضده ، وهذا ليتمكن من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف ، فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعى المدني المادة (1/168) ق.إ.ج.ج.

فضلا عن ذلك وحفاظا على حقوق المتهم وحياته الأساسية فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق استعمال وسائل الإكراه والتعذيب من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (34) من دستور 1996: "ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " إلى غير ذلك من هذه الضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي هي عبارة عن ضوابط وحدود وقيود ترد على سلطة

القائم بالتحقيق، والتي سنتطرق لها من خلال تحليلنا للبحث مع ذكر بعض التعديلات التي طرأت من حين لآخر على هذا التقنيين البالغ الأهمية في ميدان حقوق الإنسان.*

المطلب الثالث: ضمانات المتهم في الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية

لقد انبثقت هذه الاتفاقية اثر اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وإقرارها بالإجماع في 16 ديسمبر لسنة 1966 . وفي هذا المطلب سنتناول ما يلي :

*- إن الجزائر التي ورثت نظام قاضي التحقيق عن فرنسا ، وقد عرف قانون الإجراءات الجزائية منذ تاريخ صدوره في 8 يونيو 1966 ، عدة تعديلات تهم نظام التحقيق القضائي ، أهمها التعديلات التي جاءت بها قوانين: 13 فبراير 1982 و 4 مارس 1986 ، و 18 أوت 1990 التي تمحورت حول ضمان أكثر حماية للمتهم وتدعيم الحقوق وإحداث نظام الرقابة القضائية.

ضمانات الحرية الشخصية: لقد نصت هذه الاتفاقية على حماية الفرد ضد القبض أو الحجز التعسفي ، ففي المادة التاسعة ضمنت للفرد حقا في أن يتمتع بحريته وأن يصاب أمنه ، وكذلك اقتضت بأن يعلم المقبوض عليه بالأسباب الموجبة للقبض عند زمن القبض عليه . أما المادة 15 فقد أوجبت الحماية ضد رجعية القانون الجنائية ، كما فرضت المادة 17 حق الفرد في أن يترك شأنه في حياته الخاصة ، دون انتهاك سرية مراسلاته أو يهان شرفه وتشوه سمعته.

المحاكمة العادلة : لقد تطرقت المادة 14 إلى حق المتهم في محاكمة عادلة ، فأكدت على أن : "كل الأشخاص يجب أن يكونوا سواسية أمام المحاكم ". وأنه : "في تقرير أية تهمة جنائية ضد الشخص ، أو تقرير أي من الحقوق والالتزامات في الدعوى القانونية ، يجب أن يكون له الحق في مرافعة علنية وعادلة من قبل محكمة مختصة ، مستقلة نزيهة ، مقامة بصورة قانونية وبصورة مسبقة " ، وذلك تجنباً للإجراءات التعسفية¹؛ وكذلك أن تجري المحاكمة بدون تأخير غير مبرر "كما عرفت هذه الاتفاقية بمبدأ "لا تكرار في الشيء ذاته" أي بمعنى ألا يحاكم الشخص مرتان عن ذات التهمة .

افتراض البراءة وحق الدفاع : تعرضت الفقرة الثانية من المادة 14 عن مبدأ افتراض البراءة ، وتعلن الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة 14 عن حقوق الدفاع في الإجراءات الجنائية ، فتضمنت الاتفاقية في الفقرة الرابعة من المادة 14 في حق المتهم لأن يحاكم بحضوره ، وكذلك أن "يعلم بحقه في أن يتلقى مساعدة قانونية "وعدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب " وحماية مركز الحدث بصورة خاصة ". وأخيرا "توفير مترجم يقدم له المساعدة في فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

حق الطعن: أما الفقرة الخامسة من المادة 14 فقد ضمنت للمتهم حق الاستئناف وقد فرضت أن يكون لكل مدان بجريمة الحق في أن تفحص إدانته أو حكمه من قبل محكمة أعلى طبقا للقانون .

حق التعويض: تضمنت الاتفاقية في (الفقرة 6 من المادة 14) حق منح تعويض للمتهم نتيجة سوء إدارة العدالة

1 /-U.n.Commentary document A.2929 Chapter VI, Para.71

وأخيراً لا بد من التنبيه إلى أن ضمانات المتهم بالمفهوم الحديث من ابتكار الشريعة الإسلامية ، وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ محمد الغزالي : "إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد و ضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام " ¹ ، ويتجلى ذلك فيما يلي :

مبدأ قرينة البراءة : اعتبرت الشريعة الإسلامية البراءة هي الأصل ، ومما يدعم ذلك في قوله تعالى : 'يأيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهلة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين'²، ومن قوله تعالى : 'يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ' ³ ، وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "، وعليه فلا يحكم بتحريم شخص ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة أمام محكمة قضائية ⁴.

مبدأ الشرعية : نجد جذور هذا المبدأ في الشرعية الإسلامية بقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)⁵.

وقوله أيضا : (وما كان ربك مهلك القرى حتى نبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا و ما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون)⁶ وقوله أيضا (لنلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)⁷، فهذه الآيات دلت دلالة قاطعة على أنه لا تجريم إلا بعد بيان، و لا عقوبة إلا بعد إنذار.

ومما سبق نجد أن هناك قاعدتين أصوليتين تؤكدان ذلك المبدأ –أي مبدأ الشرعية –وهما :

أ) – قاعدة لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص.

ب) قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة⁸.

1/ - الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، دون ذكر السنة ، ص 100.

2/ - سورة الحجرات الآية 6.

3/ - سورة الحجرات الآية 12.

4/ - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص 106.

5/ - سورة الإسراء ، الآية 15.

6/ - سورة القصص، الآية 59.

7/ - سورة النساء، الآية 156.

8/ - محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 180.

وعليه فإنه شرعا لا يمكن اعتبار الفعل مجرما إلا بنص صريح يحرم ذلك الفعل ويجرمه ، فإذا لم يرد النص فلا مسؤولية ، وبالتالي فلا عقاب على الفاعل.

(ج) مبدأ الشرعية الإجرائية : بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والى وقائع عرضت على أولى الأمر ، نجد ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي أبعد الدليل لما تبين له أنه قد أتى عن غير طريق شرعي.

(د) إلقاء عبئ الإثبات على جهة الاتهام : فهذا المبدأ موجود منذ القدم في الشريعة الإسلامية ودليل ذلك قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)¹، وقوله أيضا (وإن الظن لا يغني من الحق شيئا)².

(هـ) حرمة المنازل : ومن مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة حرمة المسكن لقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذالكم خير لكم لعلكم تذكرون)³ وحق الفرد في حماية خصوصياته بقوله تعالى (ولا تجسسوا)⁴.

(و) ولا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم ، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة ، بل ان كل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل لقوله(ص) : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فكل هذه الحقوق والضمانات نجد جذورها في أحكام الشريعة الإسلامية ، بل إن ما هو موجود حاليا ليس إلا تفصيلات لهذا الأسس والضمانات ، فمهما كانت جريمة الفرد وكيفما كانت العقوبة المقدرة شرعا فإن إنسانية وكرامته الآدمية تظل مصونة لقوله سبحانه وتعالى (ولقد كرمتنا بني آدم وحملتهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)⁵.

ومما سبق فإن الإجراءات الجزائية تهدف إلى التحري والتحقيق عن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت خطأ المجرم وفق تتبع إجراءات معينة حددها القانون والذي يبين السلطة القضائية التي عهد إليها بملاحقة ومعاقبة المجرم فيها ، فإن ذلك يعني أن القضايا التي تعالجها بما لها من الأثر البالغ على المجتمع حيث تتسم بالخطورة والصعوبة في الوصول إلى حقيقة فاعلها ، ومن ثم هناك ضرورة ملحة

1/- سورة الحجرات ، الآية 6.

2/- سورة النجم ، الآية 28.

3/- سورة النور ، الآية 27.

4/- سورة الحجرات ، الآية 12.

5/- سورة الإسراء ، الآية 70.

تستوجب وضع جهات خاصة تتولى كل منها صلاحيات محددة لتسهيل كل منها عمل الأخرى ، ومن ثم الوصول في آخر المطاف إلى هدف واحد وحيد هو معرفة الحقيقة ، وعليه لكي لا يكون هناك أي لبس وخط في المهام والصلاحيات لهذه الجهات يمكن تقسيم المراحل التي يمر بها بمختلف الإجراءات الجزائية ابتداء من الفترة السابقة لإرتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات ضد مرتكبها ، وتنفيذ العقوبة الموقعة عليه كما يلي :

- المرحلة السابقة لارتكاب الجريمة وهي المرحلة التي تكون جميع إجراءاتها في منع وقوع الجريمة " من خلال المحافظة على الأمن العام والصحة العامة وذلك عن طريق احترام القوانين والحريات الفردية وهي مهام الضبط الإداري.
- مرحلة التحريات الأولية التي تبدأ بارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية النيابة والتي يقوم بها الضبط القضائي .
- التحقيق الابتدائي (التحقيق القضائي) من مهام قاضي التحقيق التي تكون بعد تحريك الدعوى العمومية.

- مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) وتنتهي بصدور حكم بات في القضية¹ .

إن كان هذا التقسيم في نظرنا هو السليم والمنطقي للوصول إلى الهدف إلا أن هناك بعض التشريعات العربية لا تعتمد هذا التقسيم أو بالأحرى في مرحلة التحريات الأولية والتحقيق ، فهناك خلط في المصطلحات والتسميات وكذا المهام والسلطات المخولة بذلك ، كما أن ضمانات وحقوق الشخص الذي ارتكب الجريمة يختلف في مرحلة التحريات عنها في مرحلة التحقيق.

وبناء على ذلك وبما أن هذا المبحث مخصص لمرحلة التحريات الأولية فقسم الى قسمين:

➤ **أولا : ماهية التحريات الأولية .**

➤ **ثانيا : نخصه للضمانات الممنوحة للمشتبه فيه أثناء هذه المرحلة**

1/- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص16.

المبحث الثاني :

ماهية التحريات الأولية :

إن للدعوى الجزائية مرحلتين هما التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولكن قد يسبق التحقيق الابتدائي أعمال تمهيدية واستقصائية قد تغني عنه كون التحقيق الابتدائي ليس وجوبيا في جميع الدعاوي ومن ثم كان من الضروري وجود مرحلة تسبقه لتسهيل عمل النيابة العامة ، ولتخفيف العبء عن جهات التحقيق القضائي لكثرة القضايا والتي في الأخير تلغيها أو تحفظها إداريا لعدم بلوغها مرتبة القضايا التي تستحق التحقيق فيها من جهة ثانية .

ولقد تداخلت المهام والاختصاصات لسلطات الجهتين من الناحية العلمية وكذا من الناحية القانونية عند أغلب التشريعات العربية .

ولهذا سنبين مدلول هذه المرحلة السابقة عن مرحلة التحقيق الابتدائي ومن خلال التطرق إلى التسميات المختلفة لهذه المرحلة وتمييزها عما يشابهها وطبيعتها القانونية وأهميتها وأخيرا نطاقها كما نبين كذلك السلطة المخولة وتمييزها عما يشابهها وطبيعتها القانونية وأهميتها وأخيرا نطاقها كما نبين كذلك السلطة المخولة للقيام — بمهمة التحري و كيفية تكوينها واختصاصها والإجراءات التي يتبعها لمهمة التحري .

المطلب الأول : مفهوم التحريات الأولية :

سنتناول تعريف هذه المرحلة من خلال التطرق إلى المقصود منها والتسميات التي تطبق عليها وتميزها عن المصطلحات المتشابهة أو المتداخلة معها .

كما سنتطرق إلى طبيعتها القانونية وأهميتها و نطاقها أي معرفة متى تبدأ و متى تنتهي.

الفرع الأول : تعريف التحريات الأولية :

أولاً : ما يفهم من التحريات الأولية هو البدء بإيجاد إجراءات تمهيدية التي تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في تحريك الدعوى العمومية إزاء قيام جريمة ما ، "التثبت من وقوعها والبحث عن القائم وجمع الإثباتات والقرائن اللازمة للتحقيق فيها"¹.

وإذا نظرنا إلى التعاريف الفقهية نجدها لا تخرج عن المضمون مع اختلافات طفيفة بينها ومن بين هذه التعاريف أهمها :

تعريف الدكتور محمد على السالم عياد الحلبي بأن مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها و ضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض و الملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعلها².

أما الدكتور مأمون سلامة³ فيرى بأن الاستدلال هو تلك الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبيت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق.

في حين عرفها أحمد غاي بأنها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر، وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة⁴.

أما الدكتور محمد محدة بين المقصود بالتحريات هو تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ماله صلة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم⁵.

ومن تتبع لنصوص القانون نجدها لم تفرد تعريفا خاصا لمرحلة التحريات الأولية إلا اشارت إلى مضمونها بكل وضوح من خلال السلطة المكلفة بأعمال التحري ، في المواد التي تحدد الضبط القضائي واختصاصاته ، حيث تنص (م 3/12 من ق إ ج) على ما يلي : " ويناط بالضبط القضائي

1- أحمد غاي ، المرجع السابق ،ص16.

2- أحمد غاي ، المرجع نفسه ،ص16.

3- محمد محدة ، ج2، المرجع السابق ،ص13.

4- أحمد غاي، المرجع السابق ،ص19.

5- محمد محدة -ج2، المرجع السابق،ص35.

مهمة البحث عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " ¹.

إضافة إلى ما سبق نجد رجال القانون لم يحددوا لهذه المرحلة تسمية موحدة تصف مهام الضبطية القضائية هذا من شأنه يؤدي إلى مسايرة الفقهاء بأرائهم للتسمية التي تبناها التشريع المنتمين إليه ، وقد نجد بعضها منهم وقد نجد بعضا منهم قد يستعمل تسميتين أو أكثر لهذه المرحلة في مؤلف واحد نظرا لأن تشريعه قد استخدمها .

وبناء على ذلك هناك من يطلق على هذه المرحلة مرحلة الاستدلالات والتي هي مأخوذة أساسا من قانون الإجراءات الجزائية المصري ، من حيث أن القانون السوري وصف أعمال الضبطية القضائية باستقصاء الجرائم فسمّاها محمد فاضل بمرحلة استقصاء الجرائم ، كما نجد الدكتورة فوزية عبد الستار في مؤلفها شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد استعملت كلمة استقصاء الجرائم ، وفي مؤلف آخر تحت عنوان شرح قانون الإجراءات المصري استعملت تسمية الاستدلال، هذا ما يؤكد ما قلناه.

وقد وصف رجال القانون الجزائريين هذه المرحلة بمرحلة التحريات الأولية، استنتجنا من النصوص الدستورية والقانونية كما استنتج الشراح الآخرون من نصوص قوانينهم حيث نصت مثلا (م1/48) من الدستور على أنه:

يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة²، والتوقيت الذي تتحدث عنه المادة هو من أعمال الضبطية القضائية لأنه إن كان من وكيل الجمهورية كان إيداعا وإن كان من قاضي التحقيق كان إيداعا كذلك قبل الاستجواب أو حبسا احتياطيا بعد الاستجواب .

أما بالنسبة للنصوص القانونية للإجراءات الجزائية نجد أن عنوان الباب الأول من الكاتب الأول هو البحث والتحري عن الجرائم ، و(م11 من ق إ ج) تنص على أنه : " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...".

1/- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص17.

2/- محمد محدة ، ج2 ، المرجع السابق ، ص 22 إلى 26.

كما أن تسمية التحريات الأولية هي رجوع إلى الأصل ، وهي اعتماد المشرع الجزائري لنظام التحري والتتقيب المعتمد ومباشرة الضبطية القضائية أعمالها وكذلك عن التحقيق الابتدائي بمفهوم العام والواسع.

إلا أن المستقرى للواقع العملي من خلال بعض الشراح والمهتمين بالقانون و رجال الضبط القضائي في تدوينهم المحاضر وكذا القضاة في المجالس القضائية و المحكمة العليا يعطون تسميتها أخرى لهذه المرحلة دون استخدام تسمية التحريات الأولية ، فهناك من يطلق عليها البحث التمهيدي أو التحقيق الابتدائي .

وهناك من القضاة من يصدر قراره باستخدام لفظة البحث الافتتاحي عند قصده الكلام عن أعمال الضبطية القضائية .

والبعض قد أطلق عليها اسم التحقيقات الأولية ، تميزا عنا للتحقيقات الابتدائية أما بالنسبة الاستدلالات أنها لم تذكر الأمر واحد كعمل للضبطية القضائية في (م 17 ق إ ج) بالنص العربي دون الفرنسي ، وهذه التسمية استخدمت في الفقه المصري فقط دون غيره .

وتجدر الإشارة إلى أن التحريات هي أعم وأشمل من الاستدلالات، حيث أن هذه الأخيرة أحد أغراضها من خلال جمع الاستدلالات التي تؤيد الاتهام قبله¹.

ثانيا : لتمييز مرحلة التحريات عن الضبط أو القضائي وكذا الخصومة الجزائية و التحقيقات عن الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة والدرك تتفرع إلى وظيفتين مختلفتين إزاء الجريمة هما وظيفة الضبط الإداري والضبط القضائي رغم أن مهامه مسندة إلى نفس الجهاز إلا أن أحدهما تسبق الأخرى .

فوظيفة الضبط الإداري وقائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة والتصدي لها من خلال وضع قيود على حرية الأفراد بواسطة اللوائح والأوامر التي تلجأ إليها الإدارة بهدف المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة ، لذلك يطلق على مهام الضبط الإداري ببوليس المنع².

وباعتبار أن ظاهرة الجريمة حتمية في المجتمع فإن احتياطات الأمن العام وتدابير الوقاية المتخذة من قبل الضبط الإداري لا تنجح دائما لمنع ارتكاب الجرائم ومن ثم كان لزاما على رجال الضبط القضائي

1/ -محمد محدة ، ج2، المرجع السابق، ص26 إلى 31.

2/ - أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 20-21.

التدخل والتصدي لظاهرة الإجرام، بإتباع الوسائل الردعية والقمعية لذلك ، وعليه فإن مهام الضبط القضائي في ظل التحريات الأولية يبدأ عند فشل إجراءات الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة . وبناءا على ذلك يتضح بأن التحريات الأولية تندرج ضمن الضبط القضائي في قمع الجرائم والقبض على فاعليها.

وتجدر الإشارة إلى ان الضبط القضائي له معنيان أحدهما موضوعي فيتجلى في كل المهام المسندة لأجهزة الضبط القضائي المحددة في (م 12 ق إ ج) حيث تنص = {يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفين المبينون في هذا الفصل. ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي} = ومن ثم كان للضبط القضائي مهمتين أحدهما قبل تحريك الدعوى العمومية والثانية بعد تحريكها وفتح التحقيق القضائي والتي تتمثل في تنفيذ الإنابات والتفويضات من قبل جهات التحقيق وتلبية طلبات السلطات القضائية .

أما الثاني فيتمثل في الأجهزة أو القائمين بتنفيذ المهام المشار إليها : كالدرك الوطني والأمن الوطني . وهذا من شأنه أن يوضح بأن إجراءات التحريات الأولية بالنسبة للضبطية بصفة عامة هي كالجاء بالنسبة لكل فبالنسبة للضبط الإداري يكون قبل وقوع الجريمة و الضبط القضائي يكون بعده ، ويقوم بأحد أغراض التحريات وهو جمع الأدلة و البحث عن مرتكبيها في حين ينصرف عملها فيما بعد إلى مرحلة التحقيق الابتدائي و تنفيذ ما يطلب منها من قبل السلطات القضائية .

كما أن التحريات الأولية تدخل ضمن الإطار العام للإجراءات إلا أنه يمكن لإدراجها ضمن مراحل الدعوى الجزائية ومن ثم فهي لا تدخل ضمن الخصومة الجزائية وهذه الأخيرة التي تبدأ بنشوء مراكز قانونية جديدة عن طريق المطالبة القضائية وأثناء بداية تحريك الدعوى العمومية¹ .

وعليه رغم أن التحريات الأولية تعتبر عملية لتحريك الدعوى العمومية إلا أنه لا يمكن إدراجها ضمن نطاق الخصومة الجزائية ، وبناءا على ذلك فإن ما يفصل بين مرحلتي التحريات والخصومة هو إجراء تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة².

1- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 20-22 .

2- أحمد غاي ، المرجع نفسه ، ص 22-23.

ومن خلال ما سبق فإنه هناك فرق شاسع بين مرحلتى التحريات والتحقيق الابتدائي، ويترتب على هذا الفرق عدة نتائج ، حيث أن مرحلة التحقيق تعد مرحلة من مراحل الدعوى العمومية في حين مرحلة التحريات تعتبر كذلك فهي مجموعة من الإجراءات السابقة على تحريكها.

كما أن التحريات لا يقوم بها الضبطية القضائية في حين التحقيق الابتدائي تقوم به سلطتي الاتهام والتحقيق (النيابة العامة و قاضي التحقيق) .

كذلك أعمال الضبطية القضائية لا تقطع تقادم الدعوى الجزائية إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي ، في حين أن إجراءات التحقيق الابتدائي تقطع تقادم الدعوى الجزائية . ولا يشترط في مرحلة التحريات حضور الدفاع في حين ان ذلك جائزا في مرحلة التحقيق وأن الإجراءات والأوامر التي تعقب الأعمال الكبرى كأمر بحفظ الشكوى لا تتمتع بالحجية والقوة القانونية بعكس الأوامر والقرارات التي تعقب التحقيق الابتدائي كأمر بأن لا وجه للمتابعة أي منع المحاكمة ذات قوة وحجية قانونية كما أن هذه الأوامر والقرارات الصادرة من أعمال التحري لها طبيعة إدارية¹.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لإجراءات التحري وأهميتها

رغم أن الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية هي مساعدة الهيئة القضائية ومعاونة رجالها في الأعمال التحضيرية للدعوى العمومية إلا أنهم ليسوا من أعضاء هيئة القضاء² يكون أعضاء الضبط القضائي المنتمون لأسلاك الأمن يتبعون السلطة التنفيذية ، وأعمال هذه الأخرى تدرج ضمن المهام الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام وتنفيذ القانون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي وهذه الأعمال من صميم وظيفة الإدارة .

وبالتالي فإن إجراءات التحريات الأولية ذات طبيعة إدارية تستند إليها النيابة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق محاضر التحريات³، لأنه لا يجوز للقاضي أن يكون محضر التحريات السند الوحيد في إصدار الحكم وتسببيه، كون هذا المحضر مجرد جمع معلومات يعتمد عليها الموظف المختص بمهارته وتعاون الأفراد معه من أجل كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها⁴.

1/- محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، طبعة 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن ، 2003، ص58.

2/- محمد محدة ، ج2 ، المرجع السابق ، ص19.

3/- أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص19.

4/- محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص55 . 56

وباعتبار أن مرحلة التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى الجزائية فهذا من شأنه أن يوضح الأمور لسلطة التحقيق فنتخذ القرار بناء على الإجراءات التمهيدية فيها ، إذا كان من الجائز تحريك الدعوى العمومية أم لا ¹، وعليه فهي ضرورة أقرتها أغلب التشريعات وتناولها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات من خلال مهام الضبط القضائي².

ومن ثم فهي تسهل عمل الجهاز القضائي فبفضلها لا تصله إلا القضايا و المنازعات التي تستلزم تدخل القضاء وتنسم بالجدية كما أنها تحقق الأعباء الموضوعية على كاهل الجهات القضائية، مما يقلل من حجم القضايا المرفوعة أمامها ويحقق السرعة في الفصل فيها ورد الحقوق إلى أصحابها³. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كونها لا تعتبر من مراحل الدعوى العمومية فإنها لا تمس بالحرية الشخصية للفرد ومن ثم فإن هذه الإجراءات تراعي الضمانات الممنوحة له خلال هذه المرحلة كونه لا يزال بريئاً مما يعكس إيجاباً على حقوقه في مرحلتي الدفاع والمحاكمة⁴.

الفرع الثالث : نطاق التحريات أي بداية التحريات وإنتهائها

من خلال ما سبق نستطيع أن نحدد الإطار القانوني لمرحلة التحريات بذلك نعرف ما يدخل ضمنها وما يخرج من إطارها ، ومن ثم يبرز لنا نطاق عمل الضبطية القضائية أي متى تبدأ هذه المرحلة ومتى تنتهي . وعليه من خلال ما سبق ذكره في الفروع الآتية نلاحظ أن مرحلة التحريات الأولية تبدأ بعد وقوع الجريمة ، لأنه لا يحدد نطاق أعمال الضبطية إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة المعاقب عليها قانوناً (م3/12قأ ج)⁵.

ومن ثم فإن بدايتها مقترنة بوقوع الجريمة باعتبار أنه إن لم تقع الجريمة لكانت من قبيل الأعمال الضبطية الإدارية التي من صميم عملها هو منع وقوع الجريمة كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الضبطية لا يوصف عملها بأنه ضبط قضاء إلا إذا كان واقعا بعد ارتكاب الجريمة هذا من شأنه اعتبار عملها تحضيرياً لعمل قاضي التحقيق فيما يجب فيه التحقيق⁶.

1/- محمد الطراونة، نفس المرجع، ص54.

2/- أحمد غاي، المرجع السابق، ص27.

3/- أحمد غاي، نفس المرجع، ص28.

4/- محمد الطراونة، المرجع السابق، ص57.

5/- محمد محدة، ج2، المرجع السابق، ص81.

6/- محمد محدة، ج2، نفس المرجع ، ص 84.

ولقد أكدت (م63 ق إ ج) بداية أعمال الضبطية القضائية بقولها : يقوم مأمور الضبط القضائي بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات من وكيل الدولة ومن تلقاء أنفسهم .

وعليه فإنه من المنطق أن تبدأ التحريات بعد وقوع الجريمة كون الشخص لا يسند إليه بأنه مرتكب الفعل المجرم إلا بعد وقوع ذلك الفعل، ومنه بمجرد العلم يقومون على الفور بإثباتها وجمع الاستدلالات عن فاعلها، كما يجب على مأمور الضبط القضائي عند علمه بحالة التلبس بجناية أن يخطر وكيل الدولة بها ويتنقل على الفور إلى مكان الجناية ليتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتحري (م42 ق إ ج) حيث نصت = { يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.
وان يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.
وان يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها} = .

وهذه النصوص القانونية من شأنها أن تؤكد بأن بداية التحريات حتما وقطعا بعد وقوع الجريمة وبعد اكتشافها وعلم الضبطية القضائية بها¹.

وتستمر هذه المرحلة طيلة المدة التي تستغرقها مختلف الأعمال التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي من بينها الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات وسماع الشهود وغيرها من الأعمال .
وتنتهي هذه المرحلة حال تقديم المشتبه فيه إلى النيابة مرفقا بمحاضر التحريات و المضبوطات والتي من خلالها تتخذ النيابة إجراء تحريك الدعوى العمومية² أو إعادة التحريات من جديد إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ولقد جاءت النصوص القانونية صريحة في بيان نهاية التحريات الأولية حيث تنص (م 3/12 ق إ ج) على ذلك مما جاء فيها "..... وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".
بمعنى أن بداية التحقيق القضائي تنتهي بها أعمال الضبطية ومنه انتهاء مرحلة التحريات الأولية .

وإن كنا نعلم بأن التحقيق القضائي لا يكون إلا وفق إجراءات معينة حددها القانون (م67 ق إ ج) وفق نصها الآتي = { لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها

1/- محمد محدة، ج2 ، المرجع السابق، ص 82.

2/- أحمد غاي ، المرجع السابق، ص 24.

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه

فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوي أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع ويتبع في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ما نص عليه في المادة 72 وما يليها.} =
كما تجدر الإشارة إلى أن القانون قد أعطى لقاضي التحقيق سلطة القيام بأعمال تدخل ضمن التحريات الأولية مثله مثل الضبطية القضائية وذلك بموجب (م1/12) "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء..."

وقاضي التحقيق من رجال القضاء لكونه يختار من بين قضاة الحكم ، كما نصت (م38) على ما يلي :
"يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري..." .

وكذا (م60 ق إ ج) حيث تنص : "و إذا حضر قاضي التحقيق كما ينطبق على غيره من رجال القضاء (مثل وكيل الدولة مثلاً...) .

وما دام لم تقم أي جهة من النيابة ع أو قاضي التحقيق بمهامه الأصلية فإذا قامت النيابة بالتصرف في ملف التحريات الأولية هنا تكون قد أقفلت نهائياً مرحلة التحريات¹ .

المطلب الثاني : السلطة المالكة لمرحلة التحريات (نظام الضبط القضائي)

لقد بينا في المبحث الأول من الفصل معنى التحريات والسلطة المكلفة أو المالكة لهذه المرحلة وعرفنا مدلول عبارة الشرطة القضائية والتي تدل على مجموعة المهام الممارسة من قبلها أما المدلول الثاني فينطبق على الأعضاء أنفسهم والأجهزة التي ينتمون إليها وتقتصر في التعرف على المدلول الثاني والذي جاء ذكره ضمن فحوى الماد14 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : تكوين الضبط القضائي:

➤ تنص المادة 14 من قانون الإجراءات على أن الضبط القضائي يشمل :

➤ ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

➤ الموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي ...² .

1/- محمد محدة ، ج2، المرجع السابق ، ص86-89.

2/- أحمد غاي، المرجع السابق ، ص104.

➤ و تنص المادة 12 من نفس القانون بأن يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابية غرفة الاتهام بذلك المجلس 1..

أ-ضباط الشرطة القضائية (مأمور الضبط القضائي):

- حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي :
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني .
- ضباط الشرطة.
- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بمعنى ضباط الصف في الدرك الوطني من رتبة رقيب ورقيب أول ومساعد أول والذين أمضوا في السلك الوطني ثلاث سنوات والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .
- ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل² .

ب- أعوان الشرطة القضائية(أعوان الضبط القضائي):يعد من أعوان الضبط القضائي طبقا للمادة

19(ق إ ج) :

- موظفو مصالح الشرطة ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .
- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وقد حددتهم المادتين (21 ، 27) وهم : المهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي ويقومون بالبحث والتحري بواسطة المحاضر في الجرح والمخالفات لقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة حسب الشروط المحددة بالنصوص الخاصة في (م 21 ق إ ج) ج- قاضي التحقيق ضابط سامي للشرطة القضائية :

1/- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع سابق، ص 159.

2/- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 10.

كان قاضي التحقيق ضابطا ساميا وفق القانون الفرنسي لكن القانون 17-07-1856 أقر

لقاضي التحقيق بدور قضائي يمارسه علاوة على صلاحيات البحث والتحري

والأصل أن قاضي التحقيق لا يباشر إجراءات التحقيق إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية وذلك حسب نص (م 67 ق إ ج ج) ، ومع ذلك فإنه يجوز له أن ينتقل إلى مكان الحادث ولو لم يطلب منه إجراء تحقيق، بغرض إتمام أعمال ضبط الشرطة أو يكلفهم بمتابعة الإجراءات .

وحسب نص (م 60) من القانون الفرنسي لتحويل هذه السلطة يجب أن تكون هناك حالة إستعجال.

الفرع الثاني: إختصاصات الضبط القضائي في الأحوال العادية :

ثمة جملة واجبات حددها المشرع على مأموري الضبط القضائي وهذه الواجبات مفروضة عليهم ليس بإعتبارهم من أعضاء سلطة التحقيق إنما بإعتبار وظيفتهم الأساسية في التحري وجمع الإستدلالات وهذه الواجبات هي:¹

- إجراء البحث والتحري : أوجب القانون في المادة (م 17 ق إ ج) على ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم فهم مكلفون بالكشف عنها وعن مقترفيها بعد وقوعها فعلا فإذا لم تكن قد وقعت بعد فإن الحيلولة دون وقوعها من أعمال الضبط الإداري تهدف إلى المحافظة على إستقرار الأمن العام وإحترام القوانين ويقوم ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بجمع كل ما يمكن من المعلومات والأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها ، وإذا أسفر البحث عما يفيد إثبات التهمة أو نفيها وجب تقديمه إلى النيابة .
- تلقي الشكاوى والبلاغات وتحويلها إلى وكيل الجمهورية : أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوي والبلاغات التي ترد إليهم في شأن الجرائم وذلك حسب (م 17 ق إ ج).

- والإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها وذلك لمعاونة الدولة في إستتباب الأمن وكذلك المادة (م 32 ق إ ج) التي توجب على كل موظف عمومي أن يبلغ النيابة العامة ، عما يعمل أثناء مباشرة مهام وظيفته من جناية أو جنحة ويعد عدم الإبلاغ إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة العامة، وقد تكون الشكاوى شفويا أو كتابيا ، موقعا أو غير موقعة ولا يتطلب القانون فيها أية تشكيلات قد تدفع الأفراد على العزوف عنها .

1/- محمد حماد مهرج الهيبي، أصول البحث والتحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية - مصر ، 2007 ، ص 361.

- جمع الإيضاحات : يقوم الشرطة بسماع أقوال من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها ، ومرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية ، كما يسأل فيهم عن ذلك دون مواجهته وتفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم في إثبات التهمة إذ يعد ذلك إستجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق ولا يؤثر في سماع أقوال المشتبه فيه ، أو صغر سنه أو ماضيه الإجرامي إلا أنه لا يجوز أن يسبق ذلك الإجراء حلف اليمين .

- ويقوم ضباط الشرطة القضائية بإثبات بيان موجز عن أقوال من يسمعونهم وذلك بعبارات لا تختلف كثيرا عما أدلى به الشخص شفويا¹.

- الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته : يقصد بإجراء المعاينة الانتقال إلى محل الجريمة و اجراء المعاينة على النحو المتقدم صورة للحصول على الإيضاحات وبهذا تعد من أعمال الاستدلال التي شرع لمأمور الضبط القضائي اتخاذها في إطار الضوابط التي لا تخرجها عن مشروعيتها القانونية ...

- القبض على الأشخاص و حجزهم: لم يجز القانون لضباط الشرطة أن يقبضوا على الأفراد إلا إذا كانت هناك دلائل قوية ومتماسكة على مساهمته في الجريمة كاعتراف أو شهادة متممة يمكنهم عندها حجزه بمعنى وضعه في مكان وعادة يكون بمقر الشرطة أو الدرك ويستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يحجز الشخص إذا استدعى التحقيق الأولي حجزه لمدة 48 ساعة ، والحجز يأمر به ضابط لشرطة القضائية فحسب دون غيره من رجال الضبط القضائي .

- جمع الاستدلالات في محضر وإخطار وكيل الجمهورية بالجنابة والجنح.

لقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقيمون به من إجراءات الاستدلال وذلك حسب (م/18 ق إ ج) ، و أوجب القانون عليهم أن يرسلوا المحاضر التي يحررها أعوانهم إلى وكيل الجمهورية وعليهم أن يبادروا وبغير تمهل إلى إخطاره بالجنابات والجنح التي تصل إلى علمهم..² **الفرع الثالث : اختصاصات الضبط القضائي في حالة التلبس**

لقد أعطت التشريعات الإجرائية الجنائية تعريفا محددا للجريمة والمتلبس بها و بينت سلطات مأموري الضبط القضائي و واجباتهم في حالة ارتكاب الجرائم والسلطات التي يملكها مأموري الضبط القضائي

1/- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع سابق ، ص 170-172 .

2/- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف والأدلة الجنائية ، ط2006، ص18

والواجبات التي ينبغي عليهم القيام بها في حالة تحقق حالة من حالات التلبس التي نصت عليها المادة م
41 ق إ ج...¹

وذلك على النحو التالي:²

✓ وجوب الانتقال إلى مكان الجريمة فور علمه ويعاين الآثار المادية لها و يحافظ عليها ويثبت حالة المكان والأشخاص وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات ويجب على مأمور الضبط أن يخطر وكيل الجمهورية فورا وذلك حسب نص المادة 42 ق إ ج الجزائري وعند انتقال مأمور الضبط إلى مسرح الجريمة المتلبس بها لمنع الحاضرين من مغادرة المكان حتى ينتهي من إتمام تحرياته ويدونها في محضر وذلك حسب المادة 50 من نفس القانون³

✓ القبض على المتهمين وتفتيشهم : كانت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية تجبر لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجزائية ولو لم يوافق المذكرون ، ولكن المشرع الجزائري عدل تلك المادة بالقانون رقم 3 لسنة 1982 وكذلك قانون رقم 6-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 واستلزم لإجراء هذا التفتيش الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي لتحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش .

✓ جمع الإيضاحات وإحتجاز الأشخاص : كما هو الشأن في حالة عدم التلبس يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال الحاضرين بمكان الواقعة وغيرهم كالمجني عليه أو الجيران أو الأقارب وكل ما يمكن أن يكون لديه معلومات متعلقة بالوقائع موضوع الجريمة ولضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة (م 50 ق إ ج) التنقل إلى مكان وقوع الجريمة أن يمنع أي من الموجودين من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ، وأجازت المادة (م 51 ق إ ج)

✓ لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز للمراقبة شخصا أو أكثر لمدة 48 ساعة وذلك حرصا على مصلحة التحقيق كخشية التأثير على الشهود أو إخفاء معالم الجريمة ، ويتعين على ضابط

1/- محمد حمادة مهرج الهيتي ، مرجع سابق ، ص 369.

2/- أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 170

3/- محمد صبحي نجم ، مرجع السابق ، ص 46.

الشرطة القضائية متى إنتهت أجال الإحتجاز أن يخلي سبيل المشتبه فيه أو يرسله إلى وكيل الجمهورية والذي يستجوبه عملا بالمادة 59 وتطبيق أحكام إحتجاز الأشخاص السابقة الذكر.

✓ القبض على الأشخاص : ويعني تقييد حريتهم والتعرض لهم بالإمساك والحجز ولو لفترة يسيرة تمهيدا لإتخاذ بعض الإجراءات ضدهم ، وخول القانون لرجال الضبط القضائي بعض الإجراءات التي ضمن القبض على الأشخاص وذلك على النحو التالي :

✓ -أجاز القانون لكل شخص ولرجال الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة أن يضبط الفاعل في الجريمة التي في حالة تلبس وإقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية حسب (م 61 ف إ ج) .

✓ إقتياد المتهم المتوفرة فيه دلائل قوية على مساهمته في الجريمة إلى وكيل الجمهورية .

✓ في الجنايات التي في حالة تلبس إذا لم يكن التحقيق قد أبلغ بها فإن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإحضار كل شخص يشتبه فيه مساهمته فيها وحين يقبض عليه ويقوم بإستجوابه ...¹ .

ونستنتج في الأخير أن تحديد الصلاحيات المنوطة بأعضاء الشرطة القضائية وتصنيفهم أمر ضروري لتوفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه .

المبحث الثالث :

ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية

إن الضمانات التي يقررها القانون للمتهم بصفة عامة والمشتبه فيه بصفة خاصة تهدف إلى كفالة التزام الأجهزة المنوط بها مهام التحريات الأولية بحدود الشرعية القانونية أي عدم المساس بحقوق وحرية المشتبه فيهم إلا بالقدر الضروري للكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها ، كما توفر الطمأنينة على حقوقهم وحياتهم وأمنهم ، وكذا تكفل التطبيق السليم للإجراءات الجزائية وتدعيم الثقة بين الحكام والمحكومين .

بالإضافة إلى أن هذه الضمانات تعزز ثقة الأفراد في جهاز العدالة بحيث يطمئنوا على أموالهم وحقوقهم .

1/- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع سابق ، ص192-193.

المطلب الأول : الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية :

الفرع الأول : وجود مرحلة التحريات و إستدلالياتها :

وجود مرحلة التحريات في حد ذاتها ضمانة : وذلك من خلال

➤ إن رجال الضبط هم أقرب للمجتمع وبالتالي هم الأقدر للحصول على أدق المعلومات دون تغيير أو تزيف وتكون ادعى للثقة ويصلون إلى الأرض الجريمة قبل طمس معالمها وهذا كله لفائدة الدعوى من بدايتها إلى نهايتها وبذلك تنتقي عن المشبوه فيه الدعوى الكيدية إذا لم تسفر التحريات على دلائل قوية فهي فرصة حقيقة لحماية الفرد من تأثيرات البلاغات والشكاوي الكاذبة.

➤ استدلالية مرحلة التحريات يعتبر ضمانة للمشتبه فيه

➤ وتتمثل في تقييد القانون لسلطات رجال الضبطية لما يخشاه منهم من عدم حيطة واستقلال ولقلة الخبرة من جهة أخرى فجعل أعمالهم تحريات أولية ذات قيمة استدلالية أولية ، أي لا تتعدي عملية البحث وجمع الأدلة دون تغيب أو فحص القيمة الاستدلالية ، أي أنها غير ملزمة للقاضي وتكون ذات قيمة استدلالية إذا كانت مستوفية لجميع الشروط نص المادة 214 ق إ ج وتبقى للمحضر القيمة الاستدلالية إذا كان مثبتا لجناية أو جنحة ما المخالفة فقد استثنائها المشرع لبساطتها وخفة عقوبتها¹.

الفرع الثاني : تدوين التحريات وسريتها

1- التدوين :

لقد أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائي أن يثبتوا جميع أعمالهم و ما قاموا به من إجراءات في محاضر موقع عليها من طرفهم وعلى كل ورقة منها ، (م 17 ، م 54 ق إ ج) .
حيث أن الواقع والشهادات وسماع الأقوال وبكتابتها ضمن حفظها بعبارتها و دلالتها أول مرة إلا أن هذه الضمانات لا ترقى إلى التدوين الذي طلبه في عملية التحقيق الابتدائي إذ أن كاتب الضبط وحدة هو المسؤول عن عملية التحرير دون اللجوء إلى كاتب مختص .

وتتمثل هذه الضمانات في حفظ الأدلة أو نسيانها من وقائع و شهادات وأقوال

2- السرية : (م 11 إ ق)

1/- محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - الطبعة 1- ج 2 ، دار الهدى - عين مليلة ، 1992 ، ص 63.

حيث نصت المادة= (تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه .

غير انه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.}=

وهذه السرية التي تكلم عليها المشرع هي لفائدة المشتبه فيه لأن علانية الإجراءات من شأنها الإخبار بإدانة الأشخاص والحكم عليهم مسبقا بالإجرام وذلك لعدم تفرقة الرأي العام بين مشتبه فيه ومنتهم ومحكوم عليه.

وهذه السرية أكدتها (م51) عند بيانها لحجز الأشخاص وزيارة عائلاتهم مع الاحتفاظ بسرية التحريات.

وتفيد السرية عدم المساس بسمعة وكرامة المشتبه فيه إن كان بريئا كما تضمن عدم إعاقة التحريات أو كتمان الأدلة أو تغييرها .

كذلك تتحقق بها طمأنينة الفاعلين الأصليين إحساسهم بأن التحقيق والشكوك انصرفت عنهم و لا يحاولون طمس الأدلة ضدهم حتى إذا ما حان الوقت وجدت الدلائل الكافية ضدهم وتمت مباغتتهم¹ .

الفرع الثالث : شرعية التحريات

إن شرعية التحريات تنبثق من شرعية الإجراءات الجزائية والتي تتطلب الأشخاص مع الأصول والقواعد الإجرائية التي تحكم نشاط الأجهزة والهيئات مع نصوص الدستور² .

ولو إن لم تتضمن صراحة على مبدأ الشرعية الإجرائية إلا أنه جاء بصيغة الجمع الحاملة للشرعية الموضوعية والإجرائية والتدابير الأمنية وفق ما نصت المادة 131 من الدستور ،ومبادئ الشرعية منها ما يتعلق بالتدابير ولذا قلنا بأن عموم النص يحتويها جميعا³ .

وتظهر الأهمية التي أولاها المشرع للمشتبه فيه وذلك بتنفيذ تصرفات رجال الضبطية نصوص معينة منهم إتباع إجراءات وأشكال خاصة وإلا عد عملهم هذا غير قانوني وتعرض للبطلان ، مثلا المادتين (45-47) والمتعلقتين بالتفتيش ووقته وكيفية إجراءه يجدهما قد نصا على هذا الأمر محددين أشكالا

1/- محمد محدة، ج2 ، المرجع السابق ، ص70.

2/- حسن يوسف مصطفى، قابلة الشرعية في الإجراءات الجزائية ، دار العلمية الدولية للنشر ، ط1، 2003، الأردن ، ص74.

3/- محمد محدة، ج2، نفس المرجع ، ص 73 .

وشرطا معينة للإجراء ، فإن لم يتم بالكيفية المطلوبة فيها فإنه يعتبر انتهاكا شرعية ومن ثم يجب إبطاله¹.

المطلب الثاني : ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات المتبعة ضده :

الفرع الأول : ضمانته من خلال التبليغ عن الجرائم ومعاينتها

1/ لم يتطرق المشرع الجزائري للتبليغ إنما اكتفى بالإشارة إليه في م 36 و 17 ق إ ج ويمكننا أن نعرف البلاغ بأنه " العمل المتمثل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة - الشرطة القضائية - سواء قبل أو أثناء أو بعد ارتكابها.

وينقسم إلى نوعان حسب من يقوم بالتبليغ :

✓ رسمي : هو الذي يصدر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي (م32 ق إ ج) ويعتبر في هذه الحالة واجب يعاقب القانون على الإخلال به

✓ غير رسمي : يقوم به العاديون ، ويعتبر حقا بالنسبة لهم فهم غير ملزمين بالتبليغ وهذا الأمر يتوقف على ضميرهم ومدى وعيهم و مواطنتهم وجل التبليغات تكون سرا ويحبذ الأشخاص عدم الكشف عن هويتهم لكن يرد استثناء في حالة الجرائم الخطيرة التي يكون فيها التبليغ واجب(م91 ق ع) ومهما كانت وسيلة التبليغ ومهما يكن من أمر فإن الموظف الذي يتلقى أي تبليغ عليه ، أن يتحرى صحة مضمونه احتياطا من جريمتي الوشاية الكاذبة و إهانة الموظف وقد نصت عليهما المادتين 145-300 من قانون العقوبات² .

2/ ضمانات المتهمين من خلال المعاينة :

ارتكاب أي جريمة لا بد من أن تنتج عند آثار مادية محسومة بالإمكان معاينتها كجسم مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها أو في مكان افتراضا لذلك فإن الكشف عن ملابسها ومعرفة مرتكبها لا بد أن ينطلق من تلك الإشارة بمعاينتها من طرف ضابط الشرطة القضائية عليها (م42 ق إ ج) أو إذا اقتضى الأمر اللجوء إلى شخص مؤهل لإجراء معاينة الآثار (م 49 ق إ ج) فيما لا يستطيعون معاينة أنفسهم) ويستعملون وسائل أخرى لإجراء تحرياتهم كالكلاب البوليسية وأجهزة التصوير ورفع البصمات وفحص الدم والبول.

1/ -محمد محدة ، ج2 ، نفس المرجع السابق ، ص78.

2/ - أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 163.

وببقى مدى هذا التأثير مرهونا بمدى ثقة المحكمة في الموظفين الذين ينفذون تلك المعاينات ومدى مصداقيتها وموضوعيتها والتزام منفذها لمبدأ الشرعية الإجرائية وإن أجاز القانون هذا الإجراءات التي تعتبر بعضها اعتداء على جسم الإنسان إلا أنه أحاطهم بضوابط تضمن حقوق وكرامة المشتبه فيه وتنفيذها يجب أن يسند إلى دلائل ترجع ضرورة إجراءات كظهور علامات بارزة على أن السائق قد تناول خمرًا، كما يجب أن تتم الإجراءات بواسطة مختص في الأماكن المخصصة لذلك وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يستشير وكيل الجمهورية ويمثل التعليمات ويجب في كل الأحوال أن يراعي القاعدة العامة بمقتضاها أن تتم التحريات واستعمال وسائل البحث والاستقصاء بطريقة لا تضر بحقوق الأفراد ولا تقيد من حريتهم إلا بالقدر الضروري و اللازم وللتعرف على الجريمة.

الفرع الثاني : ضمانات المشتبه فيه من خلال جمع الإيضاحات :

❖ التعرف عن الهوية (الاستعراف): إن حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي أقرها بداية وأدرجتها الدول الحديثة في دساتيرها وجسدت من خلالها كل الضمانات لمنع كل أشكال التعسف والاعتداء على هذا الحق¹

وإجراء الإستعراف وعملية التعرف على هوية الأشخاص إجراء ضروري أثناء تنفيذ التحريات الأولية في إطار مهام الشرطة القضائية حيث نصت (م 50 ق إ ج) 2 و 3/ على ما يلي : "تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس"²

وبناء على ذلك فإن الأشخاص الذين طلب منهم استظهار أي وثيقة تثبت هويتهم أو التعريف بشخصيتهم من قبل أعضاء الشرطة القضائية عليهم الامتثال لطلبهم تحت طائلة العقاب وللشرطة القضائية الحق في استعمال الوسائل القسرية واقتيادهم إلى مركز الشرطة للتحقيق من هويتهم فالقوة يجب أن تكون دوما بجانب القانون.

أما بالنسبة للشرطة الإدارية فهدفها منع وقوع الجريمة من خلال تنفيذ جملة من المهام لتحفظ النظام العام بمقتضى التعرف على هوية الأشخاص أثناء تنفيذ الدوريات الليلية وأثناء التظاهرات والمظاهرات وغيرها... فمراقبة هوية الأشخاص تنص عليها م 59 من المرسوم رقم 64-80 المؤرخ في 05/02/1980 المتضمن خدمة الدرك .

1/- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 180.

2/- أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 182-184.

ولقد تضمن المشرع إجراءات الإستعراف للوقاية من مظاهر التجاوز والتعسف المحتملة من طرف أعوان الأمن والعمل لحماية حرية الأفراد ولتحقيق أكبر عدد من الضمانات للمشتبه فيهم ومنها:

- يجب أن يكون تنفيذ الإجراء في الحالات التي يجيزها القانون والتي لا تتعدى حالتين: حالة تنفيذ الإجراءات في إطار ممارسة مهام الشرطة القضائية (عند وقوع الجريمة) وحالة الإخلال بالنظام العام والأمن في إطار ممارسة مهام الشرطة الإدارية.

- أن ينفذ الإجراء أعضاء الشرطة القضائية أو من الموظفين المؤهلين قانونا (كموظفين الجمارك) كما يشترط فيهم أن يكونوا مرتدين لزيهم الرسمي الذي يبين صفتهم عن الأفراد كما لا بد لهم أن يلتزموا باللباقة في الإستعراف .

قلنا أنه في حالة عدم الامتثال لطلب الشرطة يجوز لهم استعمال القوة إلا أنه لا بد عليهم أن لا يستعملوها إلا في حالة الضرورة عند استنفاد كل وسائل الإقناع وأن تكون القوة منسجمة ومناسبة لدرجة وطبيعة المقاومة كما يجب أن يكون استعمال القوة ملائما لتنفيذ إجراء التعرف على الهوية .

فهذه الضوابط من ضمانات المشتبه فيه حفاظا على حريته وحقوقه¹ .

❖ **إجراء سماع الأقوال :** إن من البديهي أن يكون المشتبه فيه هو أول من يسأل عن الجريمة المرتكبة باعتبار أنه يفترض فيه أنه قام بتنفيذ ماديات الجريمة أو على الأقل تحوم حوله الشبهات بأن له دور فيها ، وبناء على ذلك يمكن تحديد المقصود من تصريح المشتبه فيه هو : " الأقوال والبيانات التي يدلى بها² المشتبه فيه التي تتعلق بالجريمة وظروف ارتكابها وكل ما له علاقة بها ويكون إجراء سماع الأقوال كذلك ممن لديهم معلومات عن الجريمة كالمبلغ أو الشهود والسلطات المحلية³ ويعد الإجراء إجراء استدلاليا ومن ثم فهو يختلف عن إجراء الاستجواب ولا يرقى إلى مرتبته لما فيها من خطورة وما يجب أن يتوافر فيه من حقوق و وسائل الدفاع المحظورة على رجال الضبطية من إجراءاته أو في حال ندب ، حيث أن السؤال

1- أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 185-186.

2- أحمد غاي، نفس المرجع، ص 175.

3- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 169.

هو مجرد الاستفسار عن رأيه في الشبهات التي تحيط به خاصة في أقوال الشهود؛ و بالتالي فإن سلطة مأمور الضبط القضائي أي الاستماع والسؤال مقيدة.

حيث أنه لا يملك رجل الضبطية إجبار المشتبه فيه على الكلام أو التصريح ولا إكراه أحد على الحضور أمامه و الإدلاء بأقواله إذا رفض من لديه معلومات الجريمة وبذلك لا يستطيع إصدار الأمر بضبطه وإحضاره بإعتبار أن أعمال التحريات الأولية تتجرد من القهر و الإكراه .

كما أن هذا الإجراء لا يجوز فيه أن يسبقه حلف اليمين سواء أكان للشهود أو الخبراء وبالتالي فإن الكذب في تلك الأقوال لا يعد جريمة شهادة الزور .

ومن خلال ما سبق قوله فإن على رجل الضبطية عند جمعة لتلك الأقوال أن لا يميز بين شاهد ومشتبه فيه في الاستدعاء ولا يلزم أي منهم الامتثال أمام الضبطية القضائية ولا هو ملتزم على الإدلاء بأقواله بل له الحرية في الإجابة وعدم الإجابة ؛ هذه القيود و الشروط لا شك تعبر عن حقوقه في هذه المرحلة .

الفرع الثالث : ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة:

1. حجز الأشخاص (التوقيف للنظر) :

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر تماشيا منه مع مواثيق حقوق الإنسان والتي نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب أن توفرها الأنظمة القانونية لحماية وصيانة كرامته الآدمية لا سيما عند توقيفه للنظر باعتباره بريئ ولم تثبت إدانته بعد .

ونظرا لأهمية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فقد تم تكريسه في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية والإقليمية، فنصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي نصت على أنه : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منن جهته نصا مماثلا في المادة 2/14 منه التي تنص على ما يلي " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"

- و المشرع الجزائري فإنه بدوره قد تبنى قرينة البراءة وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 1996 حيث نصت المادة 45 منه على أنه : " كل شخص يعتبر بريئا ، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "

و للإنسان حرية شخصية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق ، وحيث أنه أحيانا تتضارب مصلحتان إحداها فردية والأخرى جماعية فتقيد تبعا لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري واللازم للحفاظ على مصلحة المجتمع والصالح العام.

ومن هذا المنعطف تجد الضبطية القضائية أساسا لشرعية تحرياتها ومع ذلك فإنه يجب عليها ألا تتعسف في ممارستها لأعمالها لأن إجراءات التحري قد تطول وبالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية لهذا يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية إذ بموجبه يحق لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الشخص المشتبه فيه ومنعه من التحرك لمدة معينة ، وما على الشخص المشتبه فيه هنا إلا الامتثال لأمر الضابط .

وبالرغم من خطورته إلا أن لهذا الإجراء أهمية بالغة فمن جهة يساعد على المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها من طرف المشتبه فيه ، ومن جهة أخرى يعتبر إجراء أمني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة.

ومنه يمكننا تعريف التوقيف للنظر بأنه إجراء من الإجراءات التحري وهو إجراء شاذ وخطير لأنه من الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه حيث تسلبه الحرية طول فترة توقيفه، القصد منه هو مراعاة مصلحة ومقتضيات التحقيق ولا يجوز للسلطة المكلفة به الإسراف في استعماله .

التمييز بين التوقيف للنظر والإجراءات المشابهة له :

هناك بعض الإجراءات المشابهة ظاهريا للتوقيف للنظر وذلك باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الشخص، إلا أنها تختلف عنه في الواقع ، ولهذا يتوجب علينا أن نميز بينها :

أ- الفرق بين التوقيف للنظر والاستيقاف :

الاستيقاف هو عبارة عن إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن من أجل التحقق من هوية شخص أشتبته فيه أو أثار فيه نوع من الريبة ،ولهذا يقوم هذا الأخير-رجل الأمن- باستيقافه من أجل التأكد من هويته. وعرفه الفقه بأنه مجرد إيقاف شخص من أجل سؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو الأمر المخول لرجال السلطة العامة عند الشك في أمر عابر السبيل سواء كان راجلا أم راكبا ، وشرط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب

طوعية واختيارا وأن ينبئ الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة المستوقف¹.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا من خلال نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية " ... وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقيق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص..."

ومن هنا نستخلص بأن الاستيقاف يختلف عن التوقيف للنظر من حيث:

الغاية: فالغاية من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه وتبرير ما قام في نفس رجل الضبط من ريبة وشك ويتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وسؤاله عما أثاره في نفس رجل الأمن من شك² في حين أن الغاية من التوقيف للنظر هو توقيف المشتبه فيه وتقييد حريته لمدة 48 ساعة من أجل سماعه والتحري عن الجريمة الموقوف في شأنها ولمنعه من طمس آثار الجريمة أو الفرار وبعدها اقتياده لوكيل الجمهورية من أجل أن يتخذ الإجراء المناسب.

الشخص المكلف باتخاذ الإجراء: الاستيقاف يمكن أن يتخذه أي رجل من رجال الأمن فلا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية في حين أن هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر ، إذ لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء احد الأعوان .

المدة : لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن في حين أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة .

ولكن في حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته فهنا يقتاد إلى ضابط الشرطة القضائية ، وان نتج عن التحقيق بأن هذا الشخص كان محل بحث فيكون لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه للنظر

يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستيقاف على عكس المشرع الفرنسي الذي حدده ب 4 ساعات مع الملاحظة أنه نص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا³.

1/ الدكتور عبدالله أوهابية، كتاب ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي .الاستدلال ،الطبعة الأولى ،صفحة 154
2/- عادل عبد العال الخراشي ، كتاب ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 ،ص 248
3/ عبدالله أوهابية، المرجع السابق، ص 158

- قد يثير الاستيقاف- للتحقق من الهوية - إشكالات ، إذ قد يتطلب أحيانا من أجل التحقق من هوية الشخص فترة طويلة ففي هذه الحالة يتم اقتياده إلى مركز الشرطة أو الدرك ويترك هناك المدة الضرورية للتحقق من هويته ولا يعد في هذه الحالة توقيفا للنظر بل مجرد إجراء أمني مؤقت فلا يوضع مثله مثل الموقوفين للنظر في غرفة الأمن لدى مركز الشرطة أو الدرك بل يبقى برفقة رجل الأمن في مكتبه ولا يعتبر في هذه الحالة حجزا تعسفيا بل هو مجرد إجراء أمني.

ب- الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بعدم المباشرة:

ونصت على هذا الإجراء المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحقيقاته. إذا الأمر بعدم المباشرة يمكن توجيهه لكل من تواجد في مكان الجريمة سواء كان مشتبه فيه أو الأشخاص الذين يراد التحقق من هويتهم أو الشهود وعليه يمكن للضابط أن يأمر من شاهد الجريمة وقد تكون الصدفة هي وحدها التي دفعته إلى هناك - بعد مبارحة مكان ارتكاب الجريمة كما يوجهه للمشتبه فيه وهو إجراء فيه قيد على الحرية الفردية.

من هذا يفهم بأن الأمر بعدم المباشرة هو عبارة عن إجراء تنظيمي يقوم به رجل الأمن في مواجهة أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة وهذا من أجل سماع وجمع المعلومات بشأن الجريمة وعليه فهو لا يعتبر توقيفا للنظر ولا استيقاف بل هنا يأمر الحاضرين بعدم مبارحة مكان الجريمة فقط لبرهة من أجل دواعي التحقيق.

لكن هناك من يعتبره درجة متقدمة من الاستيقاف أو صورة من صورته¹ لكنه في الواقع يختلف عنه فالاستيقاف كما سبق وذكرنا ما هو إلا إجراء يقوم به رجل الأمن من أجل التأكد من هوية شخص أثار فيه نوع من الشبهة أو الريبة وتكون لمدة قصيرة قصده التأكد من هويته كما أنه لا يتم بمناسبة وقوع الجريمة أو أثناءها بالضرورة.

ويختلف الأمر بعدم المباشرة عن التوقيف للنظر في عدة نواح نجلها في :

من حيث المجال :

الأمر بعدم المباشرة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها في حين أن التوقيف للنظر يتعداها إلى غيرها أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الانابة القضائية.

من حيث مكان تنفيذه:

1/ عبدالله أوهابية، المرجع السابق ، ص 163

يتم الأمر بعدم المبارحة وينفذ في مكان الجريمة في حين أن التوقيف للنظر لا ينفذ الا في مراكز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى غرفة الأمن

من حيث المدة :

يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته ، هذا الأمر الذي نصت عليه المادة 01/50 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما التوقيف للنظر فقد نظمته المشرع وحدد آجاله وحالات تمديده.

يجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الأمر بعدم المبارحة بالزام الحاضرين الذين أمرهم بعدم مبارحة مكان الجريمة على عدم الابتعاد عن مكان وقوع الفعل المجرم ولا يملك في مواجهتهم إلا تحرير محضر بذلك ويقدمه للجهة المختصة من أجل توقيع الجزاء المنصوص عليه قانونا طبقا لنص المادة 50 الفقرة الأخيرة التي نصت على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة قدرها 500 دج

ولقد فرقت محكمة النقض المصرية بين الاجرائين إذ قضت في قرار صادر لها بأن إيقاف الدورية الليلية للأشخاص السائرين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية وظهور أمامهم بنظر الريبة مما يستوجب إيقافهم من أجل التحري عن أمرهم فلا يعد قبضا¹

🚦 الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر :

لم يترك المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية السلطة التقديرية والمطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم فيها اتخاذ هذا الإجراء ، هذه الحالات تتمثل في :

-التلبس بجناية أو جنحة طبقا لنصوص المواد من 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية: ولقد نص عليه في المواد 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل الأول تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذ انه ولمقتضيات التحقيق إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها فله ذلك متى توفرت دلائل كافية ومتماسكة على ارتكابه الفعل المجرم.

إذ عندما ترتكب جريمة متلبس بها لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ، يحق لضابط الشرطة القضائية اتخاذ عدة إجراءات من بينها الأمر بعدم المبارحة والتحقق من هوية كل من اشتبه في أمره (الاستيقاف)، وكذا توقيفهم للنظر ولكن قبل التطرق لهذا يجب معرفة معنى حالة التلبس

1/ طاهري حسين، كتاب الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية - الطبعة الثالثة-، دار الخلدونية، ص 43

-**التلبس**: هو حالة من الحالات التي يؤسس عليه قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية، ويعرف بأنه عبارة عن وصف عيني للجريمة وليس بوصف شخصي، فالجريمة هي التي تكون متلبس بها ومشهودة وليس فاعلها. وعليه التلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها¹

وهناك من عرفه كذلك بأنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابق أو تقارب اللحظتين زمنياً² وتكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها : (المادة 04/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

ويعبر عنها بالتلبس الحقيقي وهنا يتم رؤية الجريمة أثناء ارتكابها، ولفظ المشاهدة ينصرف إلى جميع الحواس (الرؤية- السمع- الشم- التذوق - اللمس) كما قد تكون المشاهدة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو كان قد وصل إلى علمه ويشترط هنا أن يقوم بنفسه بالانتقال إلى مكان الجريمة ومشاهدة آثارها وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية بها على الفور (المادة 42)

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها (المادة 01/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

هنا لا يتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بل تكون المشاهدة بعد مدة زمنية قصيرة من ارتكابها. ولم يقر المشرع الجزائري بتحديد تلك المدة الزمنية واكتفى بأن عبر عليها بعبارة * عقب ارتكابها* و عليه نفهم هنا بان المدة الزمنية يجب أن تكون قصيرة.

في التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري نص على عبارة * عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة* ، في حين أن المشرعان السوري والأردني عبرا عليها * عند الانعقاد من ارتكابها *و المشرعان التونسي و الموريتاني استعملوا عبارة * قريبة من الحال* وهنا مهما اختلفت التعبيرات إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد وهو أن يتم اكتشاف الجريمة بعد مدة قصيرة من ارتكابها.

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصباح (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

هذه الحالة لا تعتمد على المشاهدة وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفوقة بالصباح .

1/ جلال ثروت ،كتاب نظم الإجراءات الجنائية -دار الجامعة الجديدة- طبعة 2003 ، ص 365.

2/ عبد الله أوهابية ،كتاب شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)،دار هومة،2004، ص 224.

ويجب التفريق بين صياح العامة والإشاعة العامة التي لا تتعدى أن تكون إلا مجرد أقاويل متداولة بين الناس، في حين أن الصياح يكون بالصراخ قصد توقيف الجاني وذلك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة¹ وقد تكون المتابعة من طرف جماعة كبيرة من الناس أو قليلة وقد تكون من طرف المجني عليه ذاته²

ولم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين صياح العامة ومشاهدتهم للفعل المجرم بل اكتفى بالنص على ذلك بعبارة في وقت قريب جدا من ارتكابها وعليه يفهم هنا بأنه يجب أن تعقب الانعقاد من تنفيذ الركن المادي للجريمة بوقت قصير³ وتبقى مسألة تحديد هذه المدة الزمنية للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع .

ولقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذا الأمر في حكمها الصادر بتاريخ 07 جانفي 1932 وذهبت في تحديدها المدة الزمنية الى استمرار هذه المدة حتى اليوم التالي من وقوع الجريمة⁴

4- ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

كأن يتم ضبط سلاح أو مسروقات بحوزته تدل على ارتكابه الفعل المجرم أو مشاركته فيه.

5- وجود آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية:

كأن توجد على المشتبه فيه خدوش أو خروج أو أن يكون لباسه ملطخ بالدم وهذا عقب ارتكاب الجريمة بوقت قريب.

6- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال (المادة 3/41) من قانون الإجراءات الجزائية : إذ قد ترتكب جريمة في منزل ويبلغ عنها بعد اكتشافها هنا تعتبر جريمة متلبس بها ، كما قد يحصل وأن يكتشف صاحب المسكن الجريمة عقب وقوعها فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها كحالة زنا الزوجة مثلا.

وسواء كان التلبس حقيقيا أو حكما فقد أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراء من بينها : الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة وكذا استيقاف كل من أراد أن

1/ جلال ثروت، المرجع السابق، ص 367.

2/ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 226.

3/ أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة، 2003، ص 140.

4/ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني-الطبعة الأولى-، دار هومة، 1992، ص 168

يتحقق من هويته كما له أن يوقف للنظر كل من وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها.

إذ في حالة وقوع الجريمة المتلبس بها يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية فورا بوقوعها وأن ينتقل بدون تمهل إلى مكان ارتكابها قصد القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار وأبعاد الفضوليين كي لا تختفي تلك الآثار.

وله أن يأمر بعدم مبارحة الحاضرين مكان الجريمة كي يسألهم عن الجريمة ويجمع القدر الكافي من المعلومات والاستدلالات حولها.

❖ إجراءات التوقيف للنظر ومدته :

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر له بالغ الأهمية قصد الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بأي حق من حقوق المشتبه فيه وتجعل عملهم يندرج ضمن ما يعرف بالشرعية الإجرائية .

ولهذا قد نظم المشرع إجراءات التوقيف للنظر التي ينبغي مراعاتها والتقيد بها قصد وقاية الموقوف للنظر من أي تصرف قد يمس بكرامته الإنسانية ومن أجل ضمان فعالية التحقيق، كما حدد مدته وحالات التمديد ولهذا سوف نتعرض إلى مكان إجراءات التوقيف للنظر ومدته

أولاً: إجراءات التوقيف للنظر

هناك مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر وهي :

- أن يكون من طرف شخص مؤهل ومختص بذلك
- وجوب إخطار الجهة القضائية فورا
- تحرير محضر السماع ومسك سجل خاص بذلك في كل مركز شرطة أو درك يوجد فيه أماكن مخصصة للتوقيف للنظر مع وجوب مراقبة السلطة المختصة له.
- وعليه سوف نتعرض لهذه الإجراءات كالتالي :

أ- الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر:

لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية وحدهم سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو التحري والاستدلال في الظروف العادية أو حالة الإنابة القضائية

وذلك لما تمثله صفة ضابط الشرطة من ضمانة للحرية الفردية ولما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق و الحريات ومساسا بهما¹

وهو ما تؤكد النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره إذ قد ورد في المادة 51 (إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر...)

المادة 65) إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة...)

المادة 141(إذا اقتضت الضرورة للتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر...)

وعليه يجب أن نعرف من هو ضابط الشرطة القضائية ؟

لقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- محافظو الشرطة

- ضباط الشرطة

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة* .

- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
وعليه فهناك من لديهم هذه الصفة:

1/ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 168.

*- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم

❖ بقوة القانون كما في الحالة (1-2-3-4)

❖ بناء على قرار كما في الحالة (5-6-7)

والملاحظ أن السيد وكيل الجمهورية خوله القانون صلاحية مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لكن السؤال المطروح هل يحق له اتخاذ هذا الإجراء ؟

هناك من يرى بأنه لا يجوز له توقيف الأفراد للنظر بل اختصاصه في هذا الشأن الإذن بتمديده¹ وهناك من يرى بأنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يقرر هذا الإجراء وكيف لا وهو مدير الشرطة القضائية وهو من يبلغ عن أي قرار بالتوقيف للنظر ويمكن أن يعترض عليه فضلا أن القانون منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية² ومنه يستخلص بأنه نظرا لخطورة التوقيف للنظر وما ينطوي عليه من تقييد لحرية التنقل وإجبار الموقوف على البقاء في غرفة خاصة لمدة قانونا قصره المشرع على من له صفة الضبطية القضائية لا غير.

أما أعوان الضبط فيتمثل دورهم في مساعدة ضابط الشرطة القضائية في أعماله وتنفيذ أوامره وتحت مسؤوليته ولهم أن يراقبوا الموقوف للنظر في المكان المخصص له، إذ أنه لا يشترط أن تتم المراقبة من ضابط الشرطة القضائية بل يكفي أن يقوم بها أحد الأعوان . كما يجدر بنا الإشارة أن القانون لم يخول صلاحية توقيف المشتبه فيه للنظر لأعوان الجمارك حتى في حالة ضبطه في جريمة جمركية (كالتهريب مثلا) بل حصرها في ضابط الشرطة القضائية فحسب .

ب- الإخطار الفوري للجهة المختصة:

لقد سبق وقلنا بأنه يتم اتخاذ التوقيف للنظر في حالات التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وفي إطار التحقيق الابتدائي كما يتم اتخاذه في إطار تنفيذ الإنابة القضائية. وعليه تختلف هنا الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر بها في التحقيق الابتدائي و الجريمة المتلبس بها يجب عليه أن يخطر فوراً وكيل الجمهورية بذلك أما في حالة توقيفه لشخص في إطار تنفيذ الإنابة القضائية فعليه أن يخطر قاضي التحقيق.

01/ إخطار وكيل الجمهورية :

1/ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 169.

2/ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 29.

ويكون في حالة التلبس بالجريمة طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة التحقيق الابتدائي طبقا لنص المدة 65 الفقرة الأخيرة.

المادة 51 المعدلة بموجب القانون 22/06 (إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يخطر فورا وكيل الجمهورية ويقدم ه تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر)

المادة 65 الفقرة الأخيرة (تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون) وعليه هذه المادة قد أحالت إلى نصوص المواد 51 و 51 مكرر 1 و 52 من نفس القانون وبالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيفه المشتبه فيه للنظر عند قيامه بجمع التحريات في إطار التحقيق الابتدائي أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر باعتبار أن وكيل الجمهورية هو المسؤول عن إدارة الشرطة القضائية¹، هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وما جاءت به التعليمات الوزارية المشتركة

و يجدر بنا الإشارة انه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 لم يكن يشترط أن يقدم ضابط الشرطة القضائية تقريراً عن دواعي التوقيف ولكن مع هذا التعديل ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أن يخطر فورا وكيل الجمهورية وأن يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر وهذا يعتبر ضماناً للموقوف للنظر من اجل عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية ، فالغاية من هذا التعديل هو تضيق اللجوء إلى هذا الإجراء ليكون استثناءاً وتحت رقابة وكيل الجمهورية* تدعيماً لحماية حرية الأشخاص.

و من الناحية العملية نجد بأن ضابط الشرطة القضائية يرجع دائماً لوكيل الجمهورية ويسأله قبل توقيفه شخص للنظر عن الإجراء الواجب اتخاذه ويكون هذا في كل مرة يتم فيها ضبط المشتبه فيه وبالتالي هنا لا نكون بصدد إخطار فوري لوكيل الجمهورية بل وكأن ضابط الشرطة القضائية يتخلى عن صلاحياته و يرجع باستمرار لوكيل الجمهورية الذي يقرر بدلا عنه اتخاذ هذا الإجراء من عدمه.

02/ إخطار قاضي التحقيق:

1/ نشرة القضاء - العدد 53 - وزارة العدل لمديرية البحث ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص11
* - الاخطار يسمح للنائب العامة بمراقبة حالات الوضع تحت النظر وهي الرقابة التي كرسها الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 48 التي نصت على(يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة)

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق عن قيامه بتوقيف الشخص للنظر وهذا في إطار تنفيذه للإبادة القضائية متى وجدت في مواجهة هذا الشخص دلائل قوية ومتماسكة حول ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب الجريمة.

طبقا لنص المادة 5/141 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت إلى نصوص المواد 51 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أنه (يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة بوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون) إذا يفهم من نص هذه المادة أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لقاضي التحقيق باتخاذ هذا الإجراء، وأن يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

كما يحق لقاضي التحقيق بعد سماعه للشخص الموقوف المقدم أمامه أن يوافق على منح إذن كتابي يأمر فيه بتمديد المدة إلى 48 ساعة أخرى (المادة 141 الفقرة الثانية) كما يجوز له أن يصدر هذا الإذن مسبب دون أن يقتاد الشخص أمامه.

ثانياً: تحرير محضر سماع ومسك سجل خاص

أ- تحرير محاضر سماع الموقوف للنظر :

ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية تدوين جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر يوضع فيه كل الأعمال التي قام بها ووقت قيامه به ومكانها ويوقع عليه هو وكل من تم سماعهم (شاهد - ضحية) ويرسل هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء التي تم ضبطها، ولوكيل الجمهورية أن يتصرف في تلك المحاضر على الأوجه الثلاثة:

إما يحرك الدعوى العمومية ويحيلها مباشرة إلى المحكمة لكي تفصل فيها .

إما يحيلها إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق.

إما يقوم بحفظها إذا توافرت أسباب الحفظ.

إن سماع الموقوف للنظر يختلف عن سماع أي مشتبه فيه آخر غير موقوف للنظر وذلك لما يجب أن يتوفر في المحضر من بيانات وما يجب أن يتقيد به ضابط الشرطة القضائية من شروط تشكل ضمانات مقررة لحماية حقوق الموقوف هذا ما نصت عليه المادة (52 الفقرة 1 و 2) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها (يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجواب و فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص. ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر اما توقيع

صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن يدون في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر)

وعليه يجب أن يتضمن المحضر البيانات التالية :

-مدة سماع الموقوف للنظر (ساعة البداية وساعة إطلاقه أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة)

-دواعي التوقيف للنظر وأسبابه

-فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر (ساعة بداية ونهاية سماعه في كل مرة)¹

وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بحقوقه ويشار إليها في هذا المحضر ومن بينها : - حقه في فحص طبي من طبيب يختاره هو أو يعين له تلقائيا.

- انه قد وضعت تحت تصرفه وسيلة للاتصال بأهله و زيارتهم له وذلك مع مراعاة سرية التحريات طبقا لنص المادة 51 مكرر و 51 مكرر 01 ، ويجدر بنا الإشارة إلى أنه في نص المادة 51 مكرر قد نص على محضر الاستجواب في حين أن الأمر يتعلق بمحضر السماع والمحضران يختلفان عن بعضهما فمحضر الاستجواب لا يقوم به ضابط الشرطة القضائية بل يمنع عليه القيام به طبقا لنص(المادة 02/139) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت (ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته.....)

وعليه فان المصطلح الوارد خاطئ فكان يتعين على المشرع أن يعبر عليه بمحضر السماع وليس الاستجواب، وبعد الانتهاء من المحضر يجب أن يوقع عليه الموقوف للنظر أو التأشير بامتناعه عن التوقيع (المادة 02/52) ، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير المحاضر في الحال والتوقيع عليها في كل ورقة من أوراقها (المادة 54).

ب-مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر:

يجب أن يمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر* في كل مركز شرطة أو درك يوجد فيه مكان مخصص للتوقيف للنظر، ترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويذكر فيه المعلومات الواردة نفسها في المحضر السابق ذكره*، ويخصص في السجل لكل موقوف للنظر ورقة كاملة يدون فيها:

1/ عبد الله أوهابية، المرجع السابق، دار هومة ، 2004، ص 244.

* - ويسمى هذا السجل بسجل الوضع تحت الحراسة

* - ولقد تم تأكيد ذلك بموجب مذكرة من طرف وزير العدل إلى كل من الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية

اسم الموقوف للنظر -وتاريخ ميلاده-مكانه-العنوان، كما يدون فيها سبب الوضع تحت النظر-التاريخ والساعة التي تم إيقافه-أوقات سماعه-ساعات الراحة التي تخللت سماعه-الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية.

وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد فترة التوقيف للنظر وتخضع أعمال الشرطة القضائية هنا بمسكها هذا السجل إلى رقابة وكيل الجمهورية مما يجعل منه ضمنا إضافيا قرره المشرع الجزائري للحرية الفردية خاصة وأنه يجرم في قانون العقوبات امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم هذا السجل إلى الجهات المعنية بالرقابة ، وعليه تنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط ويقع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على (كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب ان يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة)

وإن إلزامية فتح هذا السجل وتدوين البيانات المذكورة أعلاه نصت عليها المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا: آجال التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري مثله مثل القوانين المقارنة مدة التوقيف للنظر وحصر حالات تمديده من اجل تقادي بقاء المشتبه فيه محتجزا لمدة طويلة تعسفا واحتراما لحقوقه وتماشيا مع ما نادى به مواثيق حقوق الإنسان بما فيها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 10/12/1948 الذي نص في مادته 09 على انه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا)

وكذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16/12/1966 في مادته 01/9 (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المقرر فيه)، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مدة التوقيف للنظر وحالات تمديده ومكانه.

أ: مدة التوقيف للنظر

ولقد حددت مدة التوقيف للنظر في الدستور الجزائري بـ 48 ساعة وهذا في المادة 48 منه التي نصت على (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ثمان و أربعين ساعة...)

وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية في المواد التالية:

المادة 02/51 (لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة)

والمادة 01/65 (إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية)

والمادة 01/141 (إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة)، ومن خلال هذه المواد نستنتج مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة

ولقد اختلفت التشريعات المقارنة من حيث مدة التوقيف للنظر ففي حين أن المشرع الجزائري حددها بـ 48 ساعة نجد أن المشرع الفرنسي في (مادته 63) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حددها بـ 24 ساعة مثله مثل المشرع المصري في مادته 36.

أما المشرع المغربي في (مادتيه 182-68) فحددها بـ 04 أيام مثله مثل المشرع الكويتي في (المادة 06) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي. في حين أن المشرع الهولندي فتقلص عنده المدة إلى 06 ساعات¹.

هناك من ربط هذا الاختلاف بدرجة تطور الدولة في حد ذاته فكلما كانت متطورة تقلصت مدة التوقيف للنظر فيها.

وبالرجوع إلى الحديث عن قانوننا الجزائري نجد بان في قانون القضاء العسكري حددت مدة التوقيف للنظر بـ 03 أيام وهذا في المادة (57) من هذا القانون

بدأ سريان التوقيف للنظر:

إن النص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها سواء بواسطة التشريع أو التنظيم بحيث يجب أن يتلقى أعضاء الضبط القضائي أثناء تكوينهم

1/- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 39-40

كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة وإلزامهم بإثبات ذلك في المحضر فذلك يشكل إحدى الضوابط والضمانات التي تحول دون إهدار قرينة البراءة المقررة للمشتبه فيه.

ولقد اغفل المشرع الجزائري النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر في حين أن المشرع الفرنسي قد نظم في المادة 124 من مرسوم 1903 المعدل في المرسوم المؤرخ 22 أوت 1958 والمتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر وتعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر ، إذ يتم بدء حساب هذه المدة على النحو التالي :

- في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة ضبط الشخص متلبسا بالجريمة،
- إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين في ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية الحساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه

- إذا كان الموقوف شاهدا استدعى أمام ضابط الشرطة القضائية فإن سريان المدة يبدأ منذ لحظة تقديمه أمامه¹

- وهناك من يرى بأن بداية حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات والأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر، فإن كان الموقوف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة فيجب حسابها ابتداء من الأمر بها أما إذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك سماع أقوالهم فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع الأقوال².

- كما هناك من يرى بأنه يبدأ حساب هذه المدة بعدما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من سماع المشتبه فيه سواء كان في حالة التلبس أو في حالة التحقيق الابتدائي وحتى الإنابة القضائية ، لأنه بعد الانتهاء من سماعه بخصوص الجريمة يقدر ضابط الشرطة القضائية في الأخير ما اذا يوقفه للنظر أم لا وذلك بعدما يتأكد من وجود دلائل قوية ضده ولهذا فإنه الأقرب إلى الصواب أن يبدأ الحساب من هذه المدة لأنه قبلها يكون التوقيف للنظر غير مقرر بعد ويمكن ألا يتم اتخاذ هذا الإجراء أصلا.

وعليه حرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية فإنه يجب على المشرع الجزائري بيان كيفية حساب بدايتها.

1/ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 212.

2 / عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، ص 242.

تمديد آجال التوقيف للنظر :نصت المادة 65 الفقرة على 2) وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المقدم الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة)

وكذلك المادة 141 / 2و1 نصت على أنه (وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدمة له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون ان يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق)

من خلال نص هاتين المادتين يتضح بأنه في التحقيق والإنابة القضائية يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة لجميع الجرائم بعد فحص ملف التحقيق من طرف كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، أما بالنسبة لحالة التلبس فلا يجوز أن يبقى الموقوف أكثر من 48 ساعة .

لكن هناك بعض الجرائم التي نص المشرع على جواز تمديدها أكثر من المدة السابقة لا سيما ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالقانون 22/06 الذي استحدث أمورا كثيرة لاسيما فيما يتعلق بتمديد التوقيف للنظر

فقبل التعديل : نصت المادة 51 في فقرتها الأخيرة على انه تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة ويجوز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما إذا ما تعلق بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وعليه قد أكد المشرع على أن تمديد هذه المدة يعد إجراء استثنائيا يحدد شروطه القانون ويكون على النحو التالي :

مضاعفة مدة التوقيف للنظر إذا ما تعلق بتلك الجنايات والجناح الماسة بأمن الدولة.
تمدد إلى 12 يوما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية
ولا يتم التمديد إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية ، وتطبق نفس هذه الأحكام في كل من حالتي الانابة القضائية والتحقيق الابتدائي

بعد التعديل : وهنا نفرق بين الحالات التالية :

1) حالة التلبس : فقد نصت المادة 51 على تمديد التوقيف للنظر على النحو التالي :

مرة واحدة: عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على انظمه المعالجة الآلية المعطيات

مرتين : عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة

ثلاث مرات : عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف

خمس مرات : عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

والجدير بالذكر أن نوعية الجرائم المذكورة أعلاه كانت كلها موضوع تشريع جديد أصدره المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة وان خصوصية هذه الفئة من الجرائم من حيث البحث على أدلة الإثبات

قد يتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري وجمع الأدلة

(2) حالة التحقيق الابتدائي : إذ نصت بدورها المادة 65 على تمديد التوقيف للنظر بالكيفية

التالية:

مرتين : ويتعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة

ثلاث مرات : إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص.

خمس مرات : إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة إرهابية أو تخريبية .

وما يمكن ملاحظته هنا أنه لم يتم ذكر حالة تمديد التوقيف للنظر لجرائم المخدرات وبرجوعنا إلى قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بهما نجد انه قد نص على تمديد التوقيف للنظر ثلاث مرات.

(3) حالة الإنابة القضائية : بالرجوع إلى المادة 5/51 نجد أن قاضي التحقيق يمارس نفس

الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 وعليه تطبق نفس الأحكام التي

سبق وتم ذكرها بالنسبة لحالة التلبس .

وكخلاصة : نقول بأن التوقيف للنظر هو ضرورة يتطلبها البحث والتحري الذي يقوم به ضابط

الشرطة القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة فهو إجراء يجعل ضابط

الشرطة القضائية يقوم بعمله في ظروف حسنة ويمنع المشتبه فيه من الهروب . كما يسمح بجمع دلائل

الجريمة خاصة وأن مرتكب الجريمة والمساهم فيها يعمل جاهدا من اجل إخفاء ازالة أي اثر لجريمته.

ولهذا نجد أن المشرع قد خول ضابط الشرطة القضائية دون غيره مباشرة هذا الإجراء بعد إخطار

الجهة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وتقديم تقرير عن دواعي هذا التوقيف ، كما

حصر الوضعيات القانونية لاتخاذ هذا الإجراء.

وحددت الفئات التي يجوز وضعها تحت النظر وهم على التوالي :

- الأشخاص الذين اتخذ بشأنهم أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين الانتهاء من التحريات (المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية).

- الأشخاص الذين هم محل مجرى الاستدلالات ضابط الشرطة القضائية قصد التعرف على هويتهم أو التحقق في شخصيتهم (المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية)

- الأشخاص القائم في حقهم دلائل قوية ومتماسكة في شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة (المادة 04/51 من قانون الإجراءات الجزائية)

كما حدد مدته ب 48 ساعة تمدد في حالات معينة ويجب على ضابط الشرطة القضائية عدم تجاوزها وإلا اعتبر حجزا تعسفيا.

❖ الضمانات الممنوحة للموقوفين للنظر

أولاً: حق الموقوف للنظر في الاتصال الفوري بعائلته

نصت المادة 51 مكرر 01 في فقرتها الأولى على : (يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات)

وعليه يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة من شأنها تساعده في الاتصال بعائلته لإعلامها عن مكان وجوده من أجل زيارتها له .

ولا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يمنعه من إجراء الاتصال بعائلته أو منعها من زيارته باعتبارها ضماناً من ضمانات الموقوف للنظر لا يجوز المساس بها وذلك كي يتسنى له الاستفادة من هذه الضمانة استفادة حقيقية، ولكن كيف يتم الاتصال ؟ ومن هم الأشخاص الذين له الحق الاتصال بهم ؟ وكيف لضابط الشرطة القضائية أن يحافظ على سرية التحريات مع هذا الوضع ؟ وعليه سوف نتعرض إلى هذه الأمور ونبين كيف تكون فعلاً في الجانب العملي.

أ : كيفية الاتصال والزيارة

الاتصال:

لم ينص المشرع الجزائري على وسيلة الاتصال بل اكتفى بالنص على وجوب ان يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته

كما لم يحدد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم بل اكتفى المشرع بعبارة "العائلة" على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الاتصال واعتمد على الهاتف ونص على هذا في المادة 02/63 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما حدد الأشخاص الذين يستطيع أن يتصل بهم وهم الأصول و الفروع أو الشخص الذي يعيش معه أو احد الإخوة أو الأخوات أو من يستخدمه¹

من الناحية العملية يتم اتصال الموقوف لنظر بعائلته عن طريق الهاتف باعتباره الوسيلة التي غلب التعامل بها في الوقت الحاضر والأسرع من اجل إعلام عائلته عن مكانه كي تطمئن عليه طيلة فترة غيابه ومعرفتهم بمكانه مما يسهل لهم تزويده بما يحتاج من مأكّل ومشرب وملبس واختيار محامي للدفاع عنه.

لكن قد يثور إشكال في حالة ما إذا كانت عائلة المعني ليس لديها هاتف أو تسكن بمنطقة نائية فكيف العمل هنا لاسيما وأن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بوضع تحت تصرفه كل وسيلة من اجل أن يتصل فوراً بعائلته.

هناك من يرى بأنه يمكن للموقوف أن يتصل بأحد معارفه أو جيرانه لإخبارهم عن مكانه وهم الذين يخطرون أهله عن مكان وجوده ، ولكن ما محل سرية التحريات هنا ؟ أليس من شأن ذلك أن يؤدي إلى إفشاء سر التحريات وإلى طمس معالم الجريمة وبالتالي هدم كل ما قد يساعد في الوصول إلى الحقيقة ، أنه قد يدعي الموقوف للنظر بأنه سوف يتصل بأحد جيرانه كي يخبر عائلته عن مكانه في حين أنه يكون قد اتصل بشريكه في الجريمة يوصيه بالقيام بأمر من اجل طمس آثار الجريمة مما يصعب التوصل إلى الحقيقة

وعليه فهنا أحسن وسيلة هو أن يتم إخطار أهله عن طريق احد أعوان الشرطة القضائية وذلك لضمان عدم تسرب أمر التوقيف وسببه للغير .

لقد نص المشرع على وجوب أن يمنح للموقوف الاتصال الفوري بعائلته ، هنا يجب أن يقدر ضابط الشرطة القضائية مدى فورية الاتصال إذ الأصل أن يقوم الموقوف بالاتصال مجرد ما يتم تقرير توقيفه للنظر وإبقاءه في مقر الشرطة أو الدرك وينبغي على ضابط الشرطة أن يقدم فيما يتعلق بفورية

1/- أحمد غاي ، المرجع السابق، ص 54

المكالمة لأنه قد تكون جرائم خطيرة كجرائم المخدرات أو الإرهاب فهنا يجوز تأخير المكالمات لكي لا يمس بسرية التحقيق*.

ويكون الاتصال العائلي تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية تقادي تسرب المعلومات ويتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به ورقمه ، من أجل إثبات تمكين الموقوف من ممارسته هذا الحق في كل من المحضر وسجل التوقيف للنظر

وإذا رفض الموقوف أن يتصل بعائلته فيتم تسجيل ذلك في كل من المحضر والسجل الخاص بالتوقيف للنظر ويوضح بأنه قد تنازل عن حقه هذا ويوقع في ملحوظة الاتصال بالأخ وزيارتهم

حق الزيارة :

منح المشرع للمشتبه فيه حق زيارة أسرته له مادام على هذا الوضع دون أن يعطي لرجال الضبطية سلطة المنع¹، ولكن لم يحدد من هم الذين يحق لهم زيارته بل اكتفى بلفظ "العائلة" من دون تحديد من هم ولكن من البديهي أن يكون الأولوية لوالديه أو زوجته والإخوة والأخوات باعتبارهم الأقربون إليه وإن تتم هذه الزيارة بحضور أحد أعوان الشرطة القضائية لتقادي تسرب معلومات سرية حول التحقيق ، مع وجوب تسجيل اسم الزائرين.

وهناك مسألة أخرى وهي قيام عائلته بإحضار حاجات الموقوف كالملبس والمأكل ، فهنا على رجال الأمن مراقبة وتفحص كل ما أحضره الزائرين كتدابير أمنية كي لا يسلم للموقوف أي شيء أو أداة قد تضر بأحد رجال الأمن كسلاح مثلا لمساعدته على الهروب ولهذا يتم تفتيش ما أحضره الأهل من حاجيات .

كما هناك إشكال إطعام المحجوزين الذين تعترض رجال الأمن (الشرطة /الدرك) ولاسيما بالنسبة للمحجوزين الذين يسكنون بعيدا عن مكان التوقيف والذين ليس لديهم مقابل مالي لاقتناء ما يحتاجونه ، المبدأ في هذا الشأن أن الدولة هي التي تتكفل بالمصاريف ، ويلاحظ أنه لا توجد قواعد محددة تبين الجهة التي يتوجب عليها دفع المصاريف لازمة لإطعام الموقوفين للنظر الأمر الذي يجعل ضابط الشرطة مضطرا إلى إطعامهم من ماله الخاص²

*- قد نص المشرع الفرنسي على أنه يجوز تأجيل استعمال الموقوف للنظر لحق الاتصال الفوري بعائلته وهذا بعد إخطار وكيل لجمهورية أدي يعود له تقرير الوقت الملائم لهذا الاتصال المادة 01/63 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي

1/ محمد محد ، المرجع السابق، ص 150.

2/ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 214.

ب- المحافظة على سرية التحريات

إجراءات التحري سرية شأنها شأن إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع ويرتب على فضح السرية الوقوع تحت طائلة القانون¹ وعليه العلانية في هذه المرحلة تقضي على كل ما من شأنه ان يساعد في اكتشاف الجناة أو ملابسات الجريمة، ولهذا يجب مراعاة سرية التحريات عند الموقوف للنظر فرصة الاتصال بعائلته فيجب أن يتم التأكد ما إذا كان يريد الاتصال فعلا بعائلته وليس بشركائه في الجريمة وعليه يكون الاتصال الهاتفي تحت رقابة عون الشرطة القضائية من اجل منعه من تسرب أي معلومة حول التحريات وكذلك أثناء الزيارة يكون العون حاضرا طيلة فترة زيارة أهلاه له. وتعتبر السرية ضمانا للموقوف للنظر إذ يحفظه من الاعتداء عليه من طرف شركائه الذين قد يعملون جاهدا من اجل إسكاته بشتى الطرق.

ولهذا نجد انه أحيانا قد يتم تأجيل الاتصال بالعائلة ومن زياراتها له كي لا يؤثر هذا في جمع المعلومات حول الجريمة وبالتالي يصبح التوقيف للنظر بغير جدوى

ثانيا : حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية عدم المساس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فلا يحق له أن يكرهه من اجل الإدلاء بتصريحاته مستعملا معه أساليب القوة والعنف كما يجب عليه أن يعطيه قسطا من الراحة أثناء سماعه لأنه من جراء التعب قد يدلي بتصريحات منافية للواقع ولقد أكد المشرع الجزائري على وجوب عرضه على الطبيب لفحصه والتأكد من سلامته عند انقضاء مدة التوقيف للنظر ، كما حرص كذلك على توفير مكان لائق له من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفاظا على كرامته الإنسانية .

أ- عدم استعمال القوة والعنف مع الموقوف للنظر:

إن مناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه وحرية إرادته وبذلك يكون لما يدلي به من قيمة في الإجراءات الجزائية إذا ما احترم حقه بالإدلاء بتصريحاته من دون أي ضغط عليه ، ويجب أن تراعي دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين : مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل والإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة ومصلحة الفرد بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه وحرية ومن الوسائل والطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد استعمال جهاز كشف الكذب أو التتويم المغناطيسي ولقد ثار نقاش حول مدى مشروعية

1/ نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر سنة نشر، ص 51

استعمال هذه الوسائل ومدى اعتداد الأنظمة القانونية والقضائية بما ينتج عنها في مجال الأدلة الجنائية والإثبات الجنائي ولو كان يرضى من خضع لها للحصول على تصريحاته وحجتهم في ذلك تغليب مصلحة المجتمع، إلا أن أغلب الفقه يعارض استخدام مثل تلك الوسائل كونها تؤثر على قدرات التمييز والإدراك

فالأصل إذاً هو إباحة كل الوسائل التي تلجأ إليها سلطة جمع الاستدلالات للحصول على المعلومات مادامت منتجة في إظهار الحقيقة ومادامت لا تضمن أي قيد على الحرية أو تتعدى حدود القانون أو أخلاق الجماعة لأن من المبادئ القانونية المقررة أنه لا يجوز اتخاذ الوسائل المنافية للأداب أو المخالفة للقانون طريقة لكشف الجرائم .

ولهذا حرصت كافة الدساتير والتشريعات على تجريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل القهرية التي تؤثر على الإرادة الحرة لمشتبه فيه وتأكيداً لهذا المعنى فقد نصت المادة 34 من الدستور الجزائري على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحریات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية ومن ثمة هذا الحظر فرضته كل التشريعات عموماً لعدم استخدام كافة وسائل الإكراه مع المتهمين والمشتبه فيهم ومنع رجال الضبط استعمالها تحت أي ظرف كان، لأن هذه الأساليب قد تؤدي بالمشتبه فيه الذي لا يتحمل الآلام التي كانت من جراء العنف المستعمل ضده إلى الإدلاء بأقاويل غير مطابقة للحقيقة حتى يتخلص فقط من ويلات التعذيب*.

كما حظرت المواثيق الدولية المنادية بحقوق الإنسان المساس بسلامة المشتبه فيه الجسدية والمعنوية لحد انتشار ظاهرة التعذيب من بينها :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : في المادة الخامسة (05) (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإحاطة بالكرامة) كما نص على ذلك في المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنفس الصيغة.

الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في مادته 02 نص على (أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو انتهاك للكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكار

* - يعرف التعذيب على أنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه قد ارتكبه

لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

وقد يستند ضابط الشرطة القضائية إلى التعذيب كوسيلة من أجل الحصول على الاعترافات من الموقوف للنظر وهذا أسلوب من شأن ممارسته الحط من قيمة الإنسان، إذ اعتبر الاعتراف هنا كشأن باقي الأدلة ذات طابع استدلالي ولا يأخذ بها كدليل لإثبات وقوع الجريمة.

ب- تنظيم فترات سماع الموقوف للنظر:

إن سماع أقوال الموقوف للنظر لابد أن يكون محاطا بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بالكرامة الإنسانية ورعاية القيم اللصيقة بالإنسان وصيانة حرمة وكيانه المادي والمعنوي إذ يجب أن تنظم فترات سماع الموقوف للنظر ويجب أن يتخلله فترات الراحة و هذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على انه (يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محاضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص)

عند سماع ضابط الشرطة القضائية للموقوف للنظر فينتقى منه المعلومات بخصوص الجريمة موضوع البحث، يعطيه فرصة من أجل الاستراحة كي لا يدلي هذا الأخير بتصريحات منافية للواقع بسبب الإرهاق الذي أصابه.

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية آثار التعب والإرهاق بادية على الموقوف فيجب عليه أن يمنحه قسطا من الراحة ، ولهذا ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يدون كل ذلك في المحضر الذي سوف يقدم أمام الجهة القضائية المعنية، وينوه فيه على تحديد ساعات السماع وساعات الراحة التي تخللته.

إذا فان سماع المشتبه فيه لمدة طويلة حتى ينهار ويعترف بما لا يريد الاعتراف به يعتبر من بين الإكراه الأدبي¹

وعليه يجب أن يتم السماع في ظروف حسنة ولا تأثير فيها على إرادة الموقوف للنظر وعلى حريته في إبداء أقواله حول الجريمة التي تم توقيفه فيها دون اللجوء إلى الوسائل غير الشرعية

1/ احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري-الجزء الثاني-،ديوان المطبوعات الجامعية،دون سنة نشر، ص259

كالتهديد وإجراء السماع لفترات طويلة حتى الإنهاك، وهناك مسألة أخرى تثار هنا وهي مدى جواز حضور المحامي مع الموقوف للنظر في مرحلة التحقيق الأولي؟

نجد بأن المشرع الجزائري لم ينص على حضور المحامي في التحريات الأولية بالرغم من أن المؤتمرات الدولية توصي بضرورة حضور محامي في هذه المرحلة حرصا على ضمان حقوق الشخص الموقوف للنظر من أجل ضمان عدم تعرضه إلى أي نوع من أنواع التعذيب أو التهديد أو أي تأثير على إرادته أثناء هذه الفترة.

وهنا اختلفت الآراء حول حضور المحامي : إذ هناك من يرى بأن حضوره مع الموقوف يشكل ضمانا كبيرة لحسن سير إجراءات جمع الاستدلالات ويكون بصفة فعلية حق الدفاع مكفول دستوريا لكل شخص .

وهناك رأي معارض يرى بأن تدخل المحامي من شأنه أن يعرقل عملية البحث والتحري عن الجريمة عندما يقوم المحامي بتحريض المشتبه فيه بلزوم الصمت.

والرأي الراجح أنه لما هذه المرحلة-مرحلة الاستدلالات-من أهمية لكون معظم أقوال المشتبه فيه تؤخذ خلال هذه المرحلة وحفاظا على حقوقه وحرياته فانه من المستحسن والمفضل أن يحضر معه محامي باعتباره الذي يدافع عنه لتفادي أي ضغط قد يمارس عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا ما أكدته كذلك المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي حددت مقاييس دولية مرتبطة بحقوق الإنسان*، ونصت على أنه من حق كل شخص تم إيقافه أو حبسه الاستفادة من خدمات محامي.

ج- وجوب إجراء فحص طبي:

إن الفحص الطبي الذي نص القانون على وجوب إجراءه عند انقضاء آجال التوقيف للنظر من شأنه أن يكشف عن الممارسات غير المشروعة والأعمال المنافية للقانون والآداب التي يمكن أن يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية من أجل استئصال المعومات عنوة من الموقوف، إذ قد يلجأ إلى العنف والقوة والذي قد ينتج عنه آثار على جسم الموقوف الذي رفض الإدلاء بتصريحاته حول الجريمة أو أنكر علاقته تماما بها.

ولقد نصت المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على (...) وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك

* - وقد حددت مجموعة من المقاييس الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وهذا سنة 1997 ونصت على مجموعة من الحقوق و المبادئ لاسيما ما تعلق بالتوقيف والحبس

مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً، تضم شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات...

من خلال نص هذه المادة نلاحظ بأن الفحص الطبي للموقوف أصبح وجوباً على عكس ما كان ينص عليه القانون قبل تعديله سنة 2001 بالقانون 08/01 وهذا في مادته 51 في فقرتها 4 التي نصت على (ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طالب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته...)

إذا نظراً لأهمية الفحص الطبي للموقوف للنظر أكد المشرع الجزائري على وجوب إجراء هذا الفحص إذ يعتبر وسيلة مراقبة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية وأعوانه للسلامة الجسدية ويدفعهم إلى عدم ممارسة كل من شأنه أن يلحق أذى بجسم الإنسان خاصة تلك التي تترك أثر على جسمه. هناك الكثير من الأشخاص الذين يجهلون مثل هذه المكنة القانونية لهذا قد ألزم القانون على ضابط لشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي¹

من له الحق بطلب الفحص الطبي:

- يكون طلب إجراء فحص طبي من طرف الموقوف ذاته أو من طرف محاميه أو ممن لهم الحق في طلب ذلك²

- وهي عائلته وذلك عند انقضاء مدة التوقيف للنظر وقبل عرض الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، وفي حالة عدم اختيار الموقوف لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحداً من تلقاء نفسه

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية كذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب عائلة الموقوف للنظر أو محاميه أن يعين طبيباً لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر وهذا طبقاً لنص المادة 06/52

وعليه يقوم ضابط الشرطة القضائية بنقل المشتبه فيه وأخذه إلى طبيب تحت الحراسة كي لا يهرب إلى المستشفى أو العيادة الطبية ، مع العلم أنه لا يجوز أن يتم الفحص الطبي في مركز الشرطة أو الدرك .

1/ عبد الله أوهابية، المرجع سابق، ص 183.

2/- مولاي ملياني بغدادي، كتاب الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 202

ومنه نستخلص من كل هذا أنه :

- 01/ يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في الفحص الطبي
- 02/ يختار الموقوف للنظر طبيب بنفسه أو عن طريق عائلته أو محاميه شريطة أن يكون هذا الطبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة أين تم توقيف المشتبه فيه المراد فحصه.
- 03/ في حالة عدم اختياره لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا.
- 04/ يتم الفحص الطبي عقب انتهاء مدة لتوقيف للنظر*.

وتبدو أهمية الفحص للموقوف للنظر في أمرين :

- 1/ : يعتبر ضمانه وحماية لأعضاء الشرطة القضائية إذ أنه يثبت بان الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه للنظر مما يضفي مصداقية لأقواله واثبات أن تصريحه كان تلقائيا ولم يكن نتيجة أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد.
- ولهذا زيادة للاحتياط يلجأ الكثير من ضباط الشرطة القضائية إلى إخضاع الموقوف للنظر إلى فحص طبي في بداية التوقيف وفي نهايته.

- 2/ : منع أي معاملة قاسية أو سيئة أو أي تجاوز ومساس بالسلامة الجسدية للموقوف حيث يعد ضمانه له خلال مرحلة التحريات الأولية ويجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون ويمتنعون من جهة أخرى عن أي تصرف أو أذى يمس بالسلامة الجسدية للموقوف كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات وذلك ضمانا للحرية الفردية¹

د- مكان التوقيف للنظر:

تخصص داخل مقر مصالح الشرطة أو الدرك أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر والتي يجب أن تكون لائقة بكرامة الإنسان ، هذا ما نصت عليه المادة 52 الفقرة 04) يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض) كما قد نصت التعليمات الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها على مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر وهي :

*- وهذا ما نصت عليه التعليمات الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بنصها على أنه يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر وبصفة تلقائية عرض الشخص الموقوف على طبيب.

1/- أحمد غاي، التوقيف للنظر-سلسلة الشرطة القضائية -دار هومة، دون سنة نشر، ص 58.

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وامن محيطه
- صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان-التهوية-الإضاءة-النظافة...)
- الفصل بين البالغين والأحداث
- الفصل بين الرجال والنساء.
- يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51و52و53من قانون الإجراءات الجزائية و في كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها* .
- وهذا المكان هو عبارة عن غرفة تسمى (بغرفة الأمن)
- وقبل أن يتم إدخاله في هذه الغرفة يجب أن يتم تفتيشه وتجريده من أي شيء قد يضر به نفسه أو احد أعوان الشرطة أو الدرك كالحزام أو أي شيء معدني بحوزته وحاد... كما يجب ألا يكون في غرفة الأمن أي شيء يمكن للموقوف للنظر أن يستعملها للهروب أو للإضرار بنفسه أو بالغير المراقبين له ويقع على عاتق وكيل الجمهورية هو الآخر في هذا المجال التزامات وتتمثل في :
- مراقبة أماكن التوقيف للنظر بصفة فجائية ليلا ونهارا والإطلاع على السجل المخصص لها وتدوين التعليمات والملاحظات المسجلة والتأشير عليه في كل زيارة.
- مراقبة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 2000/07/31 سيما ما يتعلق بتعليق اللوح الموضح للمواد 51/52/53 من قانون الإجراءات الجزائية في المكان المحدد له.
- مراقبة الشروط الصحية اللائقة بكرامة الإنسان من حيث المساحة والنظافة والتهوية والإضاءة وتوفير الأفرشة ودورة المياه.
- وجوب مراقبة ما إذا تم الفصل بين البالغين والأحداث والذكور والإناث
- مدى تخصيص الوسيلة التي تسمح للموقوفين بالاتصال بعائلاتهم إلى جانب الشروط الخاصة بسلامة الموقوف وأمنه وامن محيطه.
- مراقبة مدى تنفيذهم للتعليمات السابقة

*- التعليمات الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها (بين كل من وزير الدفاع الوطني-وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000)

ويلتزم وكيل الجمهورية بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف للنظر وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة ومدى تنفيذ التعليمات الخاصة بتحسين ظروف التوقيف بوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية* .

عند انتهاء وكيل الجمهورية من زيارته لهذه الأماكن يمكنه التأشير على كل النقائص التي قد يلاحظها في السجل الخاص بالتوقيف للنظر.

تكون زيارته لهذه الأماكن على الأقل مرة واحدة كل 03 أشهر وكلما رأى ضرورة لذلك (المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية)

وما يمكننا ملاحظته فيما يتعلق بحجز الأحداث فإن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه الفئة ولم يتطرق ما إذا كان يمكن توقيفهم للنظر أم لا، هذا هو الإشكال المطروح من الناحية العملية والتي تواجه ضباط الشرطة القضائية، إلا أنه قد تم الاتفاق على وضع الحدث الجانح في أي مركز استشفائي قبل تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

ثالثا : المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

تقع مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بالإجراءات المفروضة عليه على النحو التالي :

أ- حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر :

هذا يستشف صراحة من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة منها والتي تنص : " أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص ما تعسفا " ، وهذه العقوبات قررتها المواد 109 من قانون العقوبات .

إذ نصت المادة 109 من قانون العقوبات على أن : "الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي على بط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

ب- عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر للجهة المختصة:

*- هذا ما أتت به التعليمات الموجهة للنواب العامون للجالس القضائية من أجل التنفيذ والمتابعة ولوكلاء الجمهورية قصد التنفيذ.

وتنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط ويقع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 23/06 التي تنص (كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجثة المشار إليها في المادة 110 يعاقب بنفس العقوبة) والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج وإذا امتنع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل إلى الجهة القضائية المختصة ، يكون قد ارتكب جثة الحجز التحكيمي ، ويعاقب عليها بالعقوبة المذكورة أعلاه.

ج- اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للموقوف تحت النظر :

تنشأ المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية وتقع تحت طائلة المادة 110 مكرر/2 من قانون العقوبات التي تنص (وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى

إذا هذه الجزاءات هي التي فرضها قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية الذي يخالف قواعد التوقيف للنظر إذا ما توفرت شروط متابعة ضابط الشرطة القضائية جزئيا.

2- التفتيش وضبط الأشياء :

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة يعتبر قيدا يحمي الشخص من اعتداءات الآخرين و خاصة إذا كان هذا الاعتداء من قبل رجال السلطة العامة ، كما لكل شخص الحق في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها¹. والتفتيش إجراء ينتهك هذه الحقوق إلا أنه يصبح مبررا ومقبولا إذا تم طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون في حالات محددة لكي يحمي حقوق ضمانات الشخص في هذه المرحلة². وهدف تفتيش الأشخاص لا يختلف عنه في تفتيش المساكن حيث هو التفتيش عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله أو ما يتبعه³، بمعنى هو بحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، حيث هذا المدلول يشمل تفتيش الأشخاص و المنازل¹.

1/- أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 216.

2/- أحمد غاي، نفس المرجع ، ص 199.

3/- كامل السعيد، المرجع السابق ، ص 392.

والتفتيش يعد من آثار القبض إلا أن الأول أقل خطورة من الثاني² ولذلك أعطى للضبطية القضائية الحق في تفتيش الأشخاص إلا أنه فرضت قيود لعدم إساءة استعمال هذه السلطة أو التعسف فيها حيث :

❖ قصر إجراءات التفتيش* على الجرائم الخطيرة (الجنايات و الجنح) لكونه إجراء تابع لإجراء القبض أو حجز³.

❖ كما يخضع إجراء التفتيش لرقابة وتقدير قاضي الموضوع ليقدر صحته أو بطلانه وكذا الملابس والظروف التي تنفذ فيها.

❖ لقد نصت الكثير من التشريعات العربية والأجنبية على أن لا يتم تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى، ويعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بحيث يرتبط بالبطلان عند مخالفته ، غير أن المشرع الجزائري لم ينص عليه.

كما اشترطت بعض التشريعات حضور شهود لإجراء التفتيش ، وهذا الشرط من شأنه الزيادة في توفير الحماية للمشتبه فيه⁴.

والغرض من وضع القواعد القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية لمستودع السرد للأفراد لعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة ، وتفتيش المساكن لما كان مستمد من حرمة الحياة الخاصة فلا تفتش المساكن إلا في إطار القانون⁵، فحرمة المسكن مبدأ عرف منذ القدم تتفق أغلب التشريعات سواء السماوية أو الوضعية على هذا المبدأ، و سعت جل موثيق حقوق الإنسان والدساتير على حمايتها ، حيث نصت (م40) من الدستور ما يلي: "إن إجراء تفتيش المنازل في الأصل هو من أعمال التحقيق القضائي ، ولا يؤمر به الأمن من طرف السلطة المختصة بالتحقيق (م81/م82). إلا أنه علميا ينفذ رجال الضبط القضائي سواء بموجب الإنابة القضائية أو في إطار قيامه بالتحريات الأولية"، و حالات تفتيش المسكن في هذه المرحلة⁶هي:

1/- أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 199-200.

2/- أحمد غاي، نفس المرجع ، ص 199-200.

• نقصد به التفتيش القانوني دون الوقائي.

3/- أحمد غاي، نفس المرجع ، ص 201.

4/- أحمد غاي، نفس المرجع ، ص 202.

5/- أحمد غاي، المرجع السابق ، ص 218.

6/- أحمد غاي، نفس المرجع ، ص 218-219.

❖ **حالة التلبس :** نصت عليها (م44 ق إ ج) وقد تضمنت مجموعة ضوابط يجب مراعاتها : أن يرتكب جناية في حالة تلبس يكون محل التفتيش ممكن ارتكبوا أو ساهموا في ارتكابها أو ممن تدل عليهم أمارات على أن يحوز أشياء أو أوراقا لها علاقة بالجناية ، كذلك لا بد أن يكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، ويجب استظهاره قبل الدخول إلى مسكن ومباشرة التفتيش¹ كما لا بد أن يكون التفتيش في الوقت المحدد قانونا وذلك ما نصت عليه (م 47 ق إ ج) .

وتكون بناء على رضاء صريح مكتوب بخط يد صاحب المسكن (64 ق إ ج)² وذلك لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وذلك لمعاينتها بحيث أن إجراء ضبط الأشياء يتمثل التفتيش في الشروط المطلوبة عند إرادة إجراء أي منهما مما وضحته العلاقة بينهما مما ستقتشه في النصوص (م 45 ، م46) كل منهما تكلمت عن أحكام التفتيش وشروطه ، وكذا تكلمت عن ضبط الأشياء و ما يطلب فيها ، وهذا الأخير ليس بالإجراء الخطير على ملكية الأفراد و لا يمس بحريتهم ، ولم يفرق المشرع في هذه المضبوطات فيما إذا كانت ملكا له أو لغيره ما دامت قد استعملت في الجريمة أو هي معدة للاستعمال، ومن ضمانات المشتبه في هذا الإجراء هو أن يطلب من رجل الضبط القضائي المحافظة عليها ، كما يجب عليهم عند ضبطها تحرير وجودها، والقصد من هذا هو المحافظة على الأشياء من الضياع من جهة ومن عدم إدخال أي شيء ضد المشتبه فيه من جهة أخرى ، كما أنه يشترط في هذه المضبوطات أن تكون لها علاقة بالجريمة ومفيدة في كشف الحقيقة³.

1/- أحمد غاي، نفس المرجع ، ص 202.

2/- أحمد غاي، نفس المرجع ، ص 221.

3/- محمد مدحة، ج2 ، المرجع السابق ، ص138-140.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي أول مراحل الدعوى العمومية وأهمها ، إذ الغاية من إجراءاته هو كشف الحقيقة والوصول إليها ومعرفة مرتكب الواقعة الإجرامية و تمحيص الشبهات والأدلة التي تثبت صلتهم بها من خلال اتخاذ الإجراءات التي خول القانون اتخاذها، غير أن هذه الغاية يجب ألا تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية و لا يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لكي تنتهك الحريات وتمس بحرمتهم و حقوقهم ولذلك لا بد أن يكون وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير والتأكيد من جدية اتهماتهم ولذلك لا تعتبر هذه المرحلة تكرار للإجراءات كما يدعي البعض لما ثبت من الفائدة العملية لها في اطار الإجراءات الجزائية .

واعتمدنا في هذا الفصل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : ماهية التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول :

ماهية التحقيق الابتدائي

لقد فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، و الاعتبار في ذلك هو احترام شرعية الإجراءات الجزائية و مبدأ حريات الأفراد الأساسية ، فقد قسم المشرع قانون الإجراءات الجزائية بين جهاز التحقيق وبين غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية لتحقيق وضع اختصاصات و واجبات كل جهة في التحقيق القضائي¹.

والغاية من ذلك هو الحصول على جهاز عادل و سليم في أداء وظائفه التي تبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي لينتهي بالمحاكمة ، فالتحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤمنة وعليه سوف نتطرق إلى التعرف بالتحقيق الابتدائي وبيان مدى أهمية ونطاقه والجرائم التي يلزم بها التحقيق وذلك عبر مطالب التالية²:

المطلب الأول : مفهوم التحقيق الابتدائي

سنتناول في هذا المطلب تعريف التحقيق الابتدائي وأهميته في فرع أول وكذا طبيعة إجراءاته في الفرع الثاني و أخيرا و في الفرع الثالث نحدد نطاقه.

الفرع الأول : تعريف التحقيق الابتدائي وأهميته

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي يقوم بها سلطة التحقيق³، ويعرف كذلك بأنه البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به لجمع أدلة الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتقدير ما اذا كانت الأدلة كافية أم لا⁴.

1/- محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 161-162.

2/- محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 71.

3 /- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

ط1، 1993، ص 66.

4 /- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج 3 ، دار الهدى ، الجزائر - ط 1 ، 1991، ص 36

أما بالنسبة لتعريف التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرفه بل اقتصر على ذكر مهام قاضي التحقيق في مواد متفرقة منها (م 38-68-163-166 ق إ ج)

غير أن الدكتور محمد محدة استنتج تعريفا قانونيا للتحقيق الابتدائي حيث عرفه على أنه : " القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقدر ما يراه بشأنها اعتبار التحقيق منتهيا وذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابه أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بعد اخطار وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات لإرساله إلى غرفة الإتهام"¹.

وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي بكونه مرحلة تحضيرية للمحاكمة شأنه اكتشاف الأدلة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة فعلى ضوء التحقيق الابتدائي تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى و قد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها يضاف إلى ذلك أن الأدلة التي تقدم للمحكمة عند إحالة الدعوى الجزائية لها يتم تجميعها في مرحلة التحقيق الابتدائي في الوقت الملائم بعد ارتكاب الجرم مباشرة .و للتحقيق أهمية في أنه يكفل ألا تحال إلى المحكمة الا في الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة وفي ذلك توفير لوقت القضاة وجهد و صيانة اعتبار المدعي عليه أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضده غير كافية و بعبارة أخرى تأتي أهميته من أن الغرض منه ثنائي فهو يجب أن يتضمن المحاكمة العادلة لفرد و يجب أن يصون حقوقهم وبذلك تستبعد مفاجآت العدالة في مرحلة المحاكمة.....²

الفرع الثاني : طبيعة إجراءات التحقيق

إن إجراءات التحقيق تتميز بطبيعة خاصة في كونها ذات طبيعة قضائية و ليست إدارية والطبيعة القضائية لا يكتسبها إجراء التحقيق لمجرد توافر الصفة في من يباشره و إلا انتقلت عن العمل الذي تباشره سلطة الضبط القضائي في الحالات التي أوجب عليها القانون اتخاذ إجراءات محددة استنادا إلى فكرة الملائمة الإجرائية أن تقوم بها و إن كانت من طبيعة الإجراءات التحقيقية والتي تخرج عن اختصاصها الأصلي وهو جمع المعلومات ، أي أنه من الممكن للسلطات التي لا علاقة لها بإجراءات التحقيق أصلا أن تباشر ذلك استثناء كمأموري الضبط القضائي في حالتي التلبس والندب للتحقيق كما

1/ -محمد محدة ، ج3 ، المرجع السابق ، ص37.

2/ -محمد الطراونة ، المرجع السابق ، 73-74.

ينبغي أن يعتبر العمل التي تقوم به الجهة التي خصها المشرع بالتحقيق بصفة أصلية أعمال استدلال دون أن يؤدي ذلك إلى اعتبار تلك الأعمال من أعمال التحقيق إذ تصل هذه الأعمال محتفظة بطابعها الاستدلالي حتى ولو قامت بها سلطة تملك التحقيق فيحوز وفق المنطق ، والأخيرة تباشر إجراء إجراءات الاستدلال دون أن يضي على ذلك الإجراء وصف العمل التحقيقي انما تكتسب إجراء التحقيق هذه الصفة (الطبيعة القضائية) من صفة الحياد و الموضوعية التي يجب أن تتوافر في الإجراء¹.

الفرع الثالث : نطاق التحقيق الابتدائي

يقوم التحقيق الابتدائي بجمع أعمال التحقيق الابتدائي التي يري بأنها ضرورية لكشف الحقيقة طالما أنها كانت مشروعة ومتفقة مع القانون ولما كان التحقيق الابتدائي مرحلة سابقة لمرحلة الحكم فهو يهدف إلى تزويد القاضي بالعناصر التي تمكنه من إصدار الحكم الذي يكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة ونسبتها إلى المدعي عليه وعلى ذلك فإن التحقيق الابتدائي مرحلة هامة تهدف ألا يحال في الدعاوي على المحاكم الا ما كان قائم على سند قوي من الوقائع و القانون بحيث يشمل جميع الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ونسبتها إلى المتهم .

و لا تقتصر مهمة المحقق على الوقائع التي تؤيد الادعاء ضد المتهم بل من المفروض أن تشمل الوقائع التي قد تبعد التهمة عنه أو تنفي المسؤولية أو تخفف منها فيقدم للقضاء صورة كاملة لعناصر الدعوى ويشمل التحقيق الابتدائي دراسة لشخص المتهم ولنفسية وحالته الاجتماعية ، بقصد معرفة الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة ، وللمحقق أن يباشر إجراءات التحقيق بنفسه و لو أن ينتدب غيره في مباشرة بعضها بشرط أن يكون تحت إشرافه ويملك المحقق إصدار بعض القرارات أثناء التحقيق.

و باختصار فإن نطاق التحقيق الابتدائي يشمل إجراء ضروري لكشف الحقيقة بشأن ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المدعي عليه بحيث يمثل حصيلة عمل المحقق بالتثبت من توافر أدلة قانونية مكتملة العناصر².

الفرع الرابع : إجراءات التحقيق

يشمل هذا النوع جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة بواسطة جمع الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ولهذا فإن مهمة القاضي المحقق تقوم على أساس جمع الأدلة سلبا

1/-محمد حماد مهرج ، المرجع السابق ، ص 56.

2/-محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 74-75.

أو إيجابا والتي تساعد قضاء الحكم على الإقناع الشخصي في الدعوى واتخاذ القرار أو الحكم الفاصل و البات فيها ، ولم يلزم المشرع قاضي التحقيق بإتباع ترتيب معين في اتخاذ هذه الإجراءات إنما يتبع الترتيب الذي يراه ملائما بالنظر إلى ظروف وملابسات كل جريمة وفي ضوء هذه الخطة التي يرسمها التحقيق فله سلطة جمع الأدلة والانتقال والمعاينة¹ و التفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها و الاستجواب ومواجهة الأطراف وسماع الشهود² كما له حسب ما تقتضيه الظروف أن يصدر أمر بإحضار أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه تحفظا عليه وضمانا لمثوله أمام جهة التحقيق .

المطلب الثاني : مركز قاضي التحقيق

لقد اتفقت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي غير أنها اختلفت في مسألة إسناد سلطة التحقيق فهناك من اسند سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق لذلك سنتناول مركز هذا الأخير من موقعه بين قضاة الحكم والنيابة وموقعه بين وظيفتي المتابعة والحكم وكذا سنتناول سلطاته المخولة له، ولقد أقرت تشريعات كثيرة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائي الذي يرى أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليتيه ، لذلك أخذ مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق لما بينهما من تعارض ، فخص النيابة العامة بوظيفة تحريك الدعوى العمومية وذلك بنصه في المادة(29) من ق .إ.ج.ج على أن : تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ... " بينما أناط وظيفة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وهذا ما جاء في المادة(38) من نفس القانون والتي نصها : " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ... " ، والتي سنأتي لتفصيلها لاحقا فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، وهذا ما نصت عليه نفس المادة السابقة، وهو بذلك لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم، وقد أكدت ذلك المادة (138) من دستور سنة 1996 بنصها : "السلطة القضائية مستقلة..." وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون طبقا للمادة 147، وهو بذلك -أي القاضي - محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر أثناء أداة مهمته أو تمس نزاهة حكمه المادة (148)* من دستور 1996.

1/- انظر : المواد 88-99 ق إ ج ، سماع الشهود

2/- أنظر المواد : 100-101-108 ق إ ج ، الاستجواب والمواجهة

*- كما أوجب قانون الأساسي للقضاء أن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له استقلالته وحياده (المادة 7) ، ومنع عليه أن ينتمي إلى أية جمعية سياسية (المادة "9") أو أن يملك في أية مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه وتمس باستقلالية القضاة (المادة (13) القانون رقم 89-21 المؤرخ في : 1989/12/12 المتمم القانون الأساسي للقضاء المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92-5 المؤرخ في : 1992/10/24.

فعملا بهذه المبادئ وضمانا لحقوق الدفاع وسعيا في إظهار الحقيقة وبث الاطمئنان في نفسية المتهم بصفة خاصة والمتقاضين بصفة عامة ، أبى المشرع الجزائري الا أن يخصص للتحقيق قاضيا ينتمي إلى القضاء الجالس لا للنياحة العامة ، وليس لأحد أن يلزمه بسير التحقيق في اتجاه معين أو يجبره على اتخاذ أي إجراء ، بل انه يتمتع بصلاحيات واسعة وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (68) ق .إ.ج.ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة " ، فيجمع قاضي التحقيق اذا بين يديه وظيفتين أساسيتين هما : وظيفة البحث عن دليل سواء كان دليل إثبات أو دليل نفي ، ووظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي يتوصل إليها ، وفي هذا أبلغ بيان على أن استقلالية قضاء التحقيق من أبرز الضمانات المشروعة للمتهم

الفرع الأول :مواصفات قاضي التحقيق وضمانات المتهم

نظرا لأهمية التحقيق الابتدائي من حيث أنه يقي المتهم من خطر الوقوف موقف الاتهام فقد اشترط في الشخص القائم بالتحقيق عدة صفات خاصة* فبالرغم من أن التشريعات الإجرائية لم تبين المواهب والصفات الشخصية التي يجب توافرها في قاضي التحقيق مكثفية بتحديد صلاحيته وسلطاته القانونية ، ونظرا للدور الهام الذي يلعبه قاضي التحقيق أثناء أداء هذه المهمة الحساسة ، فقد أجمع رجال القانون على عديد من الصفات* التي يجب أن يتحلى بها قاضي التحقيق ، وسوف نعرض لبعض هذه الصفات بشيء من التفصيل ، ولعل أهمها :

أولا- الإيمان بضرورة التحقيق : إن الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء مهامه اقتناعه بضرورة التحقيق واعتقاده الراسخ بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو الكشف عن الحقيقة وإقرار العدالة¹ ، ولذلك يجب عليه أن يكون مؤمنا برسالته في استظهار الحقيقة وأن يعتقد أن الوصول إلى معرفتها هو هدفه وغايته المنشودة وأن ينشأ بنفسه عن كل تأثير يتوقع تعرضه له من جراء التحقيق في واقعة ما .

*- يقصد الصفات الخاصة التي تتوفر في القائم بالتحقيق ، ذلك الجانب من أخلاقه وطباعه وتصرفاته المتصلة بالمهمة الملقاة على عاتقه، ومن ثم يخرج منها كل ما يتعلق بالصفات العادية بوصفه أحد أفراد المجتمع وان كانت طبيعة الأمور تجعل كلا من الجانبين ينعكس على الآخر.

*- وهو أمر يؤدي الى القول باستبعاد كل ما كان على عكس منها على اعتبار انها تكون عيوباً فيه .

1/- جيلالي بخادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط1999، ص 72.

ثانيا- الثقافة القانونية والعامة : يتعين أن يكون القاضي الذي يقع عليه الاختيار لتأدية وظيفة التحقيق ملما بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية خاصة منها ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي من مراعاة حقوق الدفاع ومباشرة الإجراءات وفقا لما نص عليه القانون واتخاذ التدابير الاحتياطية المناسبة وتجنب حالات البطالان وكيفية اصدار الأوامر القضائية وتحريرها وطرق الطعن فيها ومدى خضوعها للرقابة، كما يجب أن تكون له المؤهلات الكافية في القانون الجنائي العام والخاص حتى يتمكن من تحديد مسؤولية الجاني وتكييف الوقائع المنسوبة إليه والتصرف فيها وفقا للقانون .

• ثالثا- الإلمام ببعض العلوم الحديثة: إن الدراسة النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية ولل قانون الجنائي لا تكفي وحدها، لأن وظيفة قاضي التحقيق أصبحت لا تقتصر على استخلاص الوقائع وتطبيق القانون عليها ، وإنما امتدت إلى ضرورة الإحاطة بشخصية المتهم ومعرفة سبب ارتكابه للجريمة والباعث الذي دفعه إلى اقترافها ، تلك العناصر التي لا يمكن تحيدها إلا بواسطة الطرق والأساليب العلمية الحديثة والعلوم التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمهام قاضي التحقيق كعلم طبائع المجرم وعلم الاجتماع الجنائي ، وكذا الأساليب المستعملة من قبل الشرطة والتي تعتبر من أنجع الوسائل في الكشف عن مرتكب الجريمة لغير ذلك من الوسائل والمعلومات التي غالبا ما ترفع اللبس والغموض وتساعد على اكتشاف الحقيقة في بعض الجرائم .

رابعا- السرعة في الانجاز وقوة الملاحظة والدقة والترتيب : لابد أن تتوافر في المحقق قوة الملاحظة، وأن يتسم عمله بالدقة والترتيب وبالتالي والسرعة في انجازها ، فعليه أن ينتقل فورا إلى مكان الجناية عند إخطاره بوقوعها لأن عامل الزمن له أثر في ضياع الأدلة أو تغير معالمها وعلى المحقق أيضا أن يكون يقضا لكل ما يراه ويدور حوله ولا يدع أمر يمر به دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتحصيل والتحليل ، وأن يراعي الدقة والترتيب في أعماله حتى تكون متماسكة ومتراصة ، فلا ينبغي به أن يتعجل ويتسرع بحجة ضيق الوقت ولا أن يتراخى ويتكاسل عن القيام بإجراء مستعجل ، فالدقة وسرعة الانجاز يتطلبان منه تحقيق الواقعة تحقيقا وافيا وشاملا بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بحقوق الدفاع ، هذا وقد حاول المشرع الجزائري التوفيق بين السرعة والفعالية المطلوبتين في الدعوى الجنائية وبين حقوق الأفراد مراعيًا في ذلك مصالح المجتمع والدفاع لتمكين

• - لا نعني بذلك ضرورة تعمق قاضي التحقيق في دراسة مختلف العلوم والفنون ، فإن المطالبة بذلك يعد ضربا من ضروب الخيال بل والمستحيل كذلك ، وإنما يكفي إحاطته بالقواعد العامة وأن يكون على دراية بمبادئها الأساسية لكل فرع منها .

الجهات المكلفة بالتحقيق بانجازه في آجال معقولة وبسرعة معتدلة لا تهدر حرية وحقوق الأشخاص ولا تساعد الجاني على إفلاته من يد العدالة ويتجلى ذلك خصيصا في المواد (125.38.4/60) من ق.إ.ج.ج ، فبموجب هذه النصوص يجوز لقاضي التحقيق في حالة الجنحة أو الجناية المتلبس بها أن ينتقل الى مكان وقوع الجريمة ويباشر بنفسه أعمال مأموري الضبط القضائي ، وبموجبها أيضا لا يحق لقاضي التحقيق منذ 4 مارس 1986 تمديد الحبس الاحتياطي إلا مرة واحدة في الجرح المعاقب عليها قانونا بالحبس لمدة تفوق ثلاث سنوات ومرتين في الجنايات ، وذلك لضمان سرعة انجاز التحقيق وعدم المساس بحرية المتهم بصفة مفرطة .

خامسا- التحلي بالأخلاق الحميدة والنزاهة والهدوء : على المحقق كغيره من القضاة أن يتصف بالأخلاق الحميدة وأن يلتزم في كل الظروف بالتحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده (المادة 7) من القانون الأساسي للقضاء ، وعليه فمادامت مهمة قاضي التحقيق الوصول الى الحقيقة في القضية التي يبحث فيها ، فإن القانون يستلزم منه أن يكون محايدا كما يجب عليه أن يتذكر دوما القواعد التي تقضي بأن الأصل في المتهم البراءة وأن الشك يفسر لصالحه ، فعلى هدى هاتين القاعدتين عليه بالموازنة بين ما للمتهم وما عليه بعين العدالة والإنصاف ، وهذا حتى يكتسب احترام وثقة المجتمع*.

الفرع الثاني : موقع قاضي التحقيق بين قضاة النيابة

من هو قاضي التحقيق ؟ هل هو قاضي حكم أو قاضي نيابة ؟ ما سنحاول الإجابة عليه فيما يأتي إن الغاية من طرح السؤال هو النظر في مدى استقلالية قاضي التحقيق فإذا قلنا بأن قاضي التحقيق من قضاة النيابة العامة فهذا يعني أنه لا يستفيد من حق الاستقرار كما أنه يخضع في أداء عمله لتقييم النائب العام ، ذلك أن القانون إذ يعترف لقضاة الحكم بالاستقلالية في ممارسة مهامهم فإنه يخضع قضاة النيابة العامة للتدرج السلمي ويأتي على رأسه وزير العدل الذي يعد رئيسا للنيابة العامة وبهذه الصفة يسوغ له أن يخطر النائب العام بالجرائم أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما وذلك ما نستشفه من نص (م 30 ق إ ج) حيث تنص : " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية..."

*- المقصود به أن أداء المحقق لواجبه على أكمل وجه يتوقف على أمرين هامين : الأول منهما معرفة لحدود حقوقه وواجباته والغاية منها حتى يكون استخدامهما في الغرض الذي وضعت له، والأمر الآخر ه التفاهم المستمر بين المحقق وكل من تكون لها صلة بالتحقيق في سبيل الوصول إلى غاية واحدة هي أعمال العدالة.

وتلزم المادة (31 ق إ ج) قضاة النيابة العامة بتنفيذ تعليمات رؤسائهم وذلك بتقديم طلبات مكتوبة طبقا لهذه التعليمات ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة.

والنيابة العامة ممثلة أمام كل جهة قضائية فعلى مستوى المحكمة العليا يوجد النائب العام حيث تنص (م33 ق إ ج) : يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه".
أما على مستوى المحاكم يوجد وكيل الجمهورية ويساعده مساعدون عند الاقتضاء وهذا ما نستخلصه من نص (م/35) : " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه.."

وقاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة دون تخصيص وعبارة قضاة المحكمة تعني قضاة الحكم وقضاة النيابة ويصنف ضمن المجموعة الثانية في الرتبة الثانية بصفة مستقلة عن قضاة الحكم الذين يمثلهم نائب رئيس المحكمة وعن قضاة النيابة العامة الذين يمثلهم المساعد الأول لوكيل الجمهورية ونظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخص وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم ولا أدل على ذلك من إسناد مهمة تقييم قضاة التحقيق إلى رئيس المجلس وليس إلى النائب العام ، يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الشكل .

الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب للتحقيق يشغله قاضي التحقيق غير أن المادة (م70 ق إ ج) تنص على إنه إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه، بمعنى آخر لوكيل الجمهورية طبقا لنص هذه المادة أن يختار لكل قضية محققا الأمر الذي جعل البعض يتحدث عن تبعية التحقيق لنيابة العامة وكانت (م71 ق إ ج) تغذي هذا الاعتقاد حيث كانت تجيز لوكيل الجمهورية تحييه قاضي التحقيق عن الدعوى لصالح قاضي آخر من قضاة التحقيق لحسن سير العدالة بناء على طلب المدعي المدني أو المتهم وذلك بقرار غير قابل للطعن.

نستخلص مما سبق أن مركز قاضي لتحقيق قد تعزز في ظل القانون الجديد مقارنة مع مركزه الهش في ظل التشريع السابق حيث كانت وظيفته غير مستقرة و قابلة للعزل^{1..}

1/- حسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 19-22.

الفرع الثالث : موقع قاضي التحقيق بين سلطتي المتابعة والحكم:

تقوم الخصومة الجزائية في في التشريع الجزائري على قاعدتين و هما

الفصل بين وظيفة المتابعة و وظيفة التحقيق من جهة .

و الفصل بين وظيفتي الحكم و وظيفة التحقيق من جهة أخرى .

- الفصل بين وظيفتي الحكم و وظيفة التحقيق : بموجب قاعدة الفصل بينهما لا يجوز لقاضي

التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بل يجب أن تحال إليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة التي تملك

الدعوى العمومية أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية .

- الفصل بين وظيفتي الحكم و وظيفة التحقيق : إن مهمة قاضي التحقيق مقصورة على التحقيق و

بقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لا يجيز له الحكم في القضايا التي

سبقت له أن حقق فيها حيث تنص (م 38 ق إ ج) في فقرتها الأولى على : " تناط بقاضي التحقيق

إجراءات البحث و التحري و لا يجوز أن يشترك في الحكم قاضيا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا

كان ذلك الحكم باطلا ... " وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا ببطالان قرار قضائي هيئة تتضمن

تشكيلها قاضيا سبق له و أن قام بإجراء التحقيق في الدعوى .

إذا كان مركز قاضي التحقيق في القانون الجزائري يتميز بعدم الثبات و الاستقرار فكيف حاله يا

ترى في قيادة التحقيق ؟

سبق وأن قلنا في هذا الصدد أن القانون لا يجيز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في قضية بدون

إخطار، غير أنه بمجرد إخطاره يسترجع حريته و استقلاله في سير التحقيق و هو في ذلك يتمتع

بصلاحيات واسعة ، إلا أنه لا يستقل كلية في أداء مهامه حيث يبقى قاضي التحقيق خاضعا لرقابة

ثنائية : بمعنى رقابة أطراف الخصومة و رقابة أطراف الخصومة و رقابة غرفة الاتهام وهذا من

شأنه أن يحد من سلطته...¹

الفرع الرابع : سلطات قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة حيث يجمع وظيفته بين صفتين : صفة المحقق وصفه القاضي

ولهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات : سلطات البحث و التحري و سلطات قضائية تنقسم

سلطات البحث و التحري إلى فئتين سلطات يمارسها قاضي التحقيق بنفسه و هي متعددة ومتنوعة كما

1/ -حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22-23-27-28.

أنها خطيرة لما يترتب من أثار على مستوى الحريات الفردية ويمكن حصر هذه السلطات في أربعة أنواع:

- سماع بعض الأشخاص وهم المتهم ، المدعي المدني و الشهود العيانات المادية بحيث لا ينحصر عمل قاضي التحقيق في مكتبه و لا يقتصر دوره في ما تنقله محاضر الضبطية القضائية بل ميدانية أوسع من مكتبته ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي مما يدعو أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان لأجراء معاينات مادية .

- القيام بعمليات الحجز والتفتيش التي يراها مفيدة لإظهار التحقيق أما شأن إصدار الأوامر القسرية فقد خول المشرع قاضي التحقيق اتخاذ قرارات قسرية لضبط و إحضار المتهمين و إيداعهم في المؤسسات العقابية و هكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق

- وحسب ما تقتضي الحالة إصدار الأوامر الآتي ببيانها (الأمر بإحضار المتهم ، الأمر بالقبض على المتهم ، أمر إيداع المتهم الحبس) .

- أما السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه فنقصد بها الإنابة القضائية والخبرة بحيث لا يمكن للقاضي القيام بكل الأعمال الضرورية التي يقضيها سير التحقيق و يرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب مادية بحتة بحيث ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت واحد و مناسب و بالسرعة المطلوبة دون عون و لا مساعد، وتضاف إلى تلك الأسباب المادية أسباب أخرى قانونية ،حيث لا يجوز لقاضي التحقيق عدا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لها و أن ينتقل خارج دائرة الاختصاص ففي الحالتين يضطر إلى النذب للقيام ببعض المهام.

- وعلاوة على الأسباب المذكورة هناك أسباب تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات خاصة إذا ماكان البعض منها يتطلب مهارات خاصة بفتقر إليها عادة قاضي التحقيق بحكم تكوينه العام¹.

ففي مثل هذه الأحوال يلجأ إلى خبراء و الخبرة نعني بها استشارة فنية يستعين بها القاضي لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها لمعرفة فنية أو إدارية عملية لا تتوفر في قاضي التحقيق بحكم تكوينه، أما الإنابة القضائية فنعني بها الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام به ؛ و اما الأشخاص الجائز إنابتهم فنصت عليهم في ق إ ج بقولها : " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة

1/ - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 121-123-125.

بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم..."

نستخلص مما سبق أن قاضي التحقيق له سلطات واسعة كمحقق بمعنى سلطة البحث و التحري و يتمتع أيضا بجملة من السلطات القضائية باعتباره قاضي التحقيق و يمكن أن نتناول سلطاته حسب معيار زمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق : عند فتح التحقيق أثناء سيره وعند غلقه.

أول مرحلة هي سلطاته عند فتح التحقيق بحيث كما رأينا ليس بالإمكان في التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه و إن إخطاره يكون بإحدى الطريقتين : إما يطلب من وكيل الجمهورية بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق وإما يطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى وإنه في كلا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق ما لم تحول دون ذلك أسباب استثنائية.

و أما ثاني مرحلة فهي سلطاته أثناء سير التحقيق وأهم سلطة و أخطارها وقعا على الحريات الفردية الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية و الحبس المؤقت و مجموعة من الأوامر القضائية وذلك بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت ، و الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجنائية كبديل للحبس المؤقت، و صدر في التحقيق مجموعة من الأوامر القضائية الأخرى منها : الأمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق التي تطلبها النيابة العامة الرامي إلى تعيين خبرة (م 143 ق إ ج) ، الأمر برفض طلب المتهم أو محاميه الرامي إلى إجراء فحوص طبية أو طبية نفسانية ، أوامر في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة (م 84 ق إ ج)....¹

آخر مرحلة و تتمثل في سلطات قاضي التحقيق عند غلق التحقيق بحيث أن صلاحية أحكامه وأوامره تبرز أكثر في هذه المرحلة بحيث يزن قوة الحجج و الأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث و التحري و يتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها و في هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق ثلاث أنواع من الأوامر و هي :

1- الأمر بانقضاء وجه الدعوى بحيث يصدره قاضي التحقيق عند غلق التحقيق حسب نص المادة (ق إ ج 163).

2- الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة (م 164 ق إ ج)

1/- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 126-128-161-164.

3-أخيرا الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام (م 166 ق إ ج).....¹

المبحث الثاني :

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

نعلم بأن التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة في حالة المتهم إلى المحكمة للفصل في التهمة المنسوبة إليه ، إلا أنه يفترض في التحقيق الذي يتم قبل المحاكمة أن يراعي التكافؤ المناسب بين أطراف الخصومة لكون أحد أطرافها و هو المتهم عاجز عن مواجهة وسائل الإدعاء الممثل للدولة و هي النيابة العامة التي تتمتع بإمكانيات و موارد هائلة مقارنة مع تلك التي لدى المتهم ،وتحقيق الضمانات والمتعلقة بالإجراءات و الأوامر، فإنها بصفة عامة ضمانات جعلت خصيصا للمتهم حتى لا يتعسف في حقه أو تنتهك حقوقه و حرياته خاصة في ظل رواج فكرة الحريات وحقوق الإنسان فحافظت النظم عليها لتغير من نظرياتها إلى المتهم في تلك المرحلة .

المطلب الأول : الضمانات العامة للمتهم :

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حيث تتعرض هويته إلى المساس و مصالحه إلى التعطيل و سمعته إلى الإساءة، و لقد سلكت أغلب التشريعات مسار المحافظة على الحقوق و الحريات تبعا لنوع النظام الإجرائي الذي اعتمده كل قانون في تلك المرحلة . فالتحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يمتاز بعدة مميزات يختلف من تشريع لآخر وفق النظام الإجرائي المعتمد في الدولة الذي يراعى فيه تحقيق أكبر قدر من المحافظة على الحقوق و الحريات ، وبناء على ذلك يغلب على التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الصفة التقنيية الذي يقوم على جملة من المبادئ التي هي من خصائص نظام التنقيب و التحري لتحقيق الغاية المقصودة من التحقيق ، هذه المبادئ هي :

❖ الفرع الأول : وجود سلطة التحقيق وحيادها .

❖ الفرع الثاني : سرية التحقيق و تدوينه .

❖ الفرع الثالث : حضور المتهم التحقيق .

❖ الفرع الرابع: سرعة التحقيق .

1/- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 165-168.

الفرع الأول : وجود سلطة التحقيق وحيادها

أولاً : تتضح ضمانات وجود مرحلة التحقيق في حد ذاتها في وجهين :

✚ هو عدم اكتفاء سلطة التحقيق بما قام به رجل الضبطية للوصول إلى الحقيقة : حيث أنه باعتبار أن نشاط رجل الضبط القضائي أمر لا يمكن الاستغناء عنه لإستقصاء الجرائم والكشف عنها و جمع أدلتها المادية فور وقوعها ، مما يجعل أدلة الجريمة واضحة وسلمت من أي تحريف وكانت أدعى للثقة، إلا أنه لكون الضبطية جزءا من السلطة التنفيذية و لهم بمجرد الشبهات التي نبعت عن حسن نيتهم وحرصهم في أداء الواجب مما يؤدي إلى اتخاذ سوء الظن بالمتهم وإلى اتخاذ الوسائل التعسفية ومن ثم يؤدي إلى المساس بحرية الإنسان و حقوقه ، إما ابتغاء عدم تسجيل الجريمة ضد مجهول أو استجابة لطلب صادر عن السلطات التي تأتمر بأوامرها ، وخاصة لو علمنا بأن معظم أحكام القضاء تستند في صدورها عن مرحلة جمع التحريات .

لذلك منح القانون للنيابة العامة سلطة تقديرية فيما تراه من أعمال الضبطية في الجرح و المخالفات من حيث الكفاية و عدمها و هو ما نصت عليه (م 66 ق إ ج) .

كما خول القانون لقاضي التحقيق إجراء كل ما يراه لازما قصد الوصول إلى التحقيق و التأكد من صحة الإجراءات وجديتها ، فقد يصل إلى ما وصل إليه الضبطية وبذلك تكون الإجراءات و الأدلة صحيحة .

وقد يصل إلى نتائج مخالفة تماما لما وصلت إليه ، وبذلك يتمكن المتهم من عرض أوجه دفاعه أمام قاضي التحقيق، كما نصت (م66 ق إ ج) على و جوب التحقيق في الجنايات نظرا لخطورتها وجسامة عقوبتها ومساسها بحقوق و حريات الأفراد ، ومن ثم كان التحقيق إجراء ضروري بدونه لا تقبل القضية¹.

✚ هو التزام القانون لقاضي مستقل بعملية التحقيق : فهذا الإلتزام من شأنه أن يجسد العدل و الحكمة التي من أجلها جيء بهذه المرحلة ، حيث أنه إذا وجدت جهة خاصة بالتحقيق بما تتمتع به من علم وكفاءة ومتى وجدت مبرراته كان أمر ضروريا لتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة و صيانة الحقوق والحريات ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن القانون قد ألزم قاضي التحقيق القيام بنفسه بعملية التحقيق لكونه الجهة المختصة بهذا الإجراء و هو إن أناب غيره عند التعذر فعليه أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق التي قام بها من انابه وهذا ما نصت عليه (م 6/68)، أضف إلى ذلك أن القانون

1/- محمد محدة ، ج2، المرجع السابق ، ص 104-107.

قد منح له (قاضي التحقيق) حق الاقتناع الشخصي عند إصدار الأوامر و القرارات بإيجاد جميع ما يراه لازما و مفيدا في كشف الحقيقة مثله مثل قاضي الحكم وهو ما تؤكدته المواد (م 1/68 ، 163،164،166) .

و بالتالي فإن قاضي التحقيق صاحب القرار النهائي فله مطلق الحرية في إيجاد قراراته و من ثم فإنه لا يمكن التدخل في صلاحياته¹.

الفرع الثاني : سرية التحقيق وتدوينه

أولا : سرية التحقيق كضمانة للمتهم

في الوقت الذي يسعى فيه المحقق إلى كشف الحقيقة من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات المخولة له قانونا عليه في نفس الوقت ألا ينتهك الحرية الفردية و المساس بحرية الأشخاص و أسرهم وذلك وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير ومن بين هذه القواعد التي تحقق تلك الغاية أن تصنف الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة بالسرية نظرا لمساوئ العلنية التي كانت سائدة في ظل الأنظمة الإجرائية قبيل تبني النظام المختلط² حيث هذا الأخير جعل إجراءات مرحلة التحقيق سرية (م 11 ق إ ج) و إجراءات المحاكمة علنية (م 285 ق إ ج) .

فتبعاً للنظام المختلط تعد السرية الإجرائية من أهم خصائص التحقيق و المقصود بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علنية بمعنى في غير حضور للجمهور وكذا أطراف الدعوى و دون الإطلاع عليها ، كما أن الشهود لا يحاطون علما بشهادة بعضهم البعض وذلك لعدم حصول المواجهة بينهم. و القرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر بصورة علنية و إنما بغرفة المشورة (م1/184) ، فقد نصت (م 11) على سرية إجراءات التحقيق و التزام دووا الشأن بكتمان السر المهني³. بالرغم من أن السرية في التحقيق هدفها عدم المساس بإعتبار المتهم و كرامته عندما تثبت براءته لاحقا، إلا أنه مبدأ ليس مطلق و إنما نسبي⁴، أي أن الأصل هو السرية و الاستثناء هو العلنية في بعض الإجراءات منها :

ملف التحقيق يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بـ 24 ساعة على الأقل (م105) كما توجب (م168) ضرورة إبلاغ محامي المتهم و المدعي المدني بالأوامر القضائية ،

1/- محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 108-111.

2/- محمد محدة ، ج2، المرجع نفسه ، ص 229.

3/- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانوني الاجراءات الجزائية الجزائري-ط3، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، 1992، ص 52-53.

4/- محمد طراونة ، المرجع السابق ، ص 82-83.

كما تنص (م106) على جواز حضور وكيل الجمهورية إستجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني وأن يوجه ما يراه لازما من الأسئلة .

ثانيا : تدوين التحقيق كضمانة للمتهم

المقصود من تدوين التحقيق هو أن تكون كل أعمال التحقيق وإجراءاته مفرغة في وثائق مكتوبة في شكل محاضر أو أي شكل آخر كالأوامر والمعاينات¹.

باعتبار أنه ليس من المنطق ولا من قانون أن تقدم نتائج مجمل الإجراءات التي إتخذتها سلطة التحقيق شفاهة لذا كان تدوين التحقيق أمر لازما وصار من القواعد الأساسية التي تحكم تلك الإجراءات ليتسنى مراجعة تلك الأوامر والرجوع إلى نتائج تلك الإجراءات ، فالغاية من التدوين وأهميته هو تسهيل إثبات الإجراءات وتحفظها من النسيان ولتكون حجة على الكافة مهما طال الزمن بها ، وتؤكد بذلك وقوعها ويمكن الإلتجاء إليها كأساس للتعامل بين أطراف الدعوى الجزائية على أقل تقدير وإلى جانب ذلك فإن تدوينهم التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة إذ أن الإجراءات المدونة ونتائجها تعرض بعد الفراغ منها على سلطات الحكم بحيث تبني المحكمة حكمها على أساسه² .

وهذا ما أكدته نص (م 68 ق إ ج) في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة ، حيث تنص م 2/68 على ما يلي : " وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل " .

ويقوم بتدوين هذه الإجراءات في محضر من قبل كاتب التحقيق الذي يكون تحت إشراف المحقق ، وتدون المحضر من قبل كاتب ضرورة لازمة حتي يتمكن المحقق من التفرغ للعمل الفني وحده ومن ثم فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتدوين التحقيق بنفسه وفي ذلك يختلف عنه في إجراءات التحريات التي لم يتطلب القانون تدوينها من قبل كاتب مختص وقد يدون قاضي التحقيق بنفسه في إتخاذ بعض الإجراءات كما الأمر بالقبض أو الإنابة القضائية ولا يتعارض ذلك ضرورة الإستعانة بالكاتب³.

ولا شك في أن مبدأ التدوين يوفر الطمأنينة للمتهم أثناء التحقيق ، وأنه من أهم الدعامات التي ترتكز عليها المرحلة الثالثة .

1/- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، 2004 ،

2/- محمد حماد مرهج ، المرجع السابق ، ص ، 238 ، 239 .

3/- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ص 219 .

الفرع الثالث : سرعة التحقيق

إن السرعة في إنجاز الإجراءات تعني قيام المحقق بإجراءات التحقيق دون نزاع أو تباطؤ بشرط أن لا يؤدي هذا الأسرع إلى الإخلال ببعض الإجراءات المؤدية إلى الحقيقة ودون إحباط لحقوق الدفاع، فالسرعة في إنجاز إجراءات التحقيق تعد من الضمانات الهامة للمتهمين وضرورة لا غنى عنها¹، حيث أن المتهم في هذه المرحلة يمر بفترات من قلق تشاركه أسرته في ذلك ، مما يستلزم المساس أحيانا بحقوقه وحريته مما يوجب على المحقق السرعة في التصرف² كي لا ينتهك حرمة وحريته بين الحين والآخر ولمدة طويلة من الزمن وهو داخل قفص الإتهام بإعتبار التحقيق مرحلة إنتقالية بين براءة المتهم والحكم عليه نهائيا .إلا أن السرعة في إنجاز الإجراءات يجب ان لا تكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة والإنصاف أو على حساب حقوق المتهم وأوجه دفاعه ، وإنما لابد أن تكون قائمة على وسائل قانونية وكفاءات وقدرات شخصية تحقق هذه الخاصية³.

ومن بين الوسائل التي تؤدي إلى السرعة في إنجاز الإجراءات أن تقتصر المدد والمواعيد وبذلك تقلص الفترة الإجرائية ، وحتما هذا التقليل في المدد يؤدي إلى التقصير في تقييد الحريات ، كما أنه رغم أن المشرع قد أعطى حق إستئناف أوامر قاضي التحقيق للخصوم ، إلا أنه لا يجب أن يوقف هذا الإستثناء سير التحقيق ، وهذا ما نصت عليه (م 174 ق إ ج) وبهذا النص تتحقق الخاصيتين : ميزة حق الإستئناف وميزة سرعة الإنجاز .

بالإضافة إلى أن يتم إختيار قاضي التحقيق المناسب ذي الكفاءة العلمية والملكة الفكرية والخبرة ليتمكن من الإستنباط وإستخراج المتغيرات القانونية التي قد تعيق التحقيق وتطيل أمده ، وبذلك تضيق المحكمة التي وضعت لها الإجراءات الجنائية وتنتهك الحقوق والحريات دون مبرر⁴.

ومن مظاهر السرعة في الإنجاز التي تستشف من النصوص القانونية :

🚦 السرعة في الإستجواب عند تنفيذ أمر الإحضار (م 112 ق إ ج) وأمر القبض(م121ق إ ج)

1/-محمد محدة ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 278.

2/-كامل السعيد ، المرجع السابق ، 433.

3/-محمد محدة ، ج 2 ، المرجع السابق، ص 278-279.

4/-محمد محدة ، المرجع السابق، ص 282.

السرعة ممن أنيبوا بتحرير محاضر التحقيق في إعطائها لقاضي التحقيق في المدة التي حددها هذا الأخير وإن لم يتم بالتحديد ، فقد وضع القانون حدا أقصى لتلك المهلة وهي ثمانية أيام وذلك طبقا لنص (م 141 ق إ ج) .

بالإضافة إلى ما ذكرته (م 162 ق إ ج) أنه على قاضي التحقيق عند الإنتهاء من التحقيق في ملف القضية الموكلة إليه ان يرسله إلى وكيل الجمهورية بمجرد الإنتهاء منه¹. وكل هذه النصوص التي تحت على إستعمال السرعة قصد منها المحافظ قدر الإمكان على حقوق المتهمين وحرياتهم وأن لا يبقوا مهدين مدة طويلة من الزمن بإجراءات التحقيق التي هي حجتها ليست قاطعة في إثبات البراءة أو الإدانة².

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق

لا شك أنه في حال تجسيد المبادئ العامة في التحقيق للمتهم من شأنه أن يوفر الشيء الكثير من الضمانات إذ لولاها لصاعت حقوق الأفراد بالأخص المتهم إلا أن هذه المبادئ العامة لا تكفي لوحدها ، فلا بد إلى جانبها مراعاة الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة (م 68 ق إ ج) وما تحققه من ضمانات متعلقة بجمع الإدانة على الجريمة وفحصها ومدى نسبتها إلى المتهم . ويمكن تقسيمها إلى إجراءات جمع الأدلة القولية (الإستجواب والشهادة إلى إجراءات جمع الأدلة المادية والفنية (التفتيش / الخبرة).

الفرع الأول : الإستجواب وضماناته

1/ الإستجواب وضماناته : يعتبر الإستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجزائية فهو يربط بين وقائعها ويبحث في مدى جديتها ، لتحقيق هدفها الأول وهو الوصول إلى الحقيقة³.

والمشرع الجزائري على غرار التشريعات العربية لم يعرف الإستجواب إلا أنه في قانون الإجراءات الجزائية اليمنى لسنة 1994 في (م177) أورد تعريف الاستجواب حيث نصت : "يقصد بالإستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلا ويجب على المحقق أن يكفل المتهم وحقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تقييد ومناقشة الأدلة القائمة ضده ، وللمتهم في كل وقت أن يدلي ما لديه من دفاع أو يطلب إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وتثبيت جميع أقواله في المحضر)⁴.

1/- محمد محدة ، مرجع سابق، ص 283.

2/- محمد محدة، المرجع نفسه ، ص 281.

3/- محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 392.

4/- كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص 475.

ولم يختلف الفقه في تعريف الإستجواب وتحديد عناصره القانونية عن هذا التعريف، إذ هناك عدة تعريفات تكاد أن تكون متشابهة لإحتوائها على العناصر الأساسية للإستجواب ومتطلباته ويمكن إدراج تعريف الدكتور محمد محددة لأشتماله على كافة العناصر والمقومات الأساسية للإستجواب وكذا لما تحتويه من الدقة في التعبير، إذ يقول: " الإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق ومطالبتها له بأداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تنفيذا أو تسليما وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية"¹.

من خلال هذا التعريف نستنتج أربعة شروط ومقومات يقوم عليها الإستجواب وهي : أن يكون الشخص متهما ، وأن تتم المناقشة التفصيلية في التهمة المنسوبة إليه ، أن يواجه المتهم بالأدلة ، وأن يكون القائم به محققا، ومن ثم يتميز عن غيره من الإجراءات المماثلة له : حيث يتميز عن مصطلح المواجهة والسؤال ، فمصطلحي المواجهة والإستجواب يتفقان في أنهما يعدان من إجراءات التحقيق والملاحظ في عنوان القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع قد جمع بينهما في عنوان واحد (في الإستجواب والمواجهة).

إلا أن المواجهة يقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر وشاه أو أكثر حتى يسمع ما يقوله من أقوال أو وقائع معينة ويتولى الرد عليها إما بنفيها أو تأكيدها².

كما أنها تقتصد على دليل واحد أو أكثر³ في حين الاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشتها تفصيليا، كما يتأكد اختلافهما أن لكل منهما محضر خاص به، محضر للاستجواب و محضر للمواجهة⁴.

أما بالنسبة لمصطلح السؤال و سماع الأقوال فإنه يختلف عن الاستجواب رغم اتفاقهما من حيث بيان الحقيقة و تمحيصها ، إلا أن سؤال المتهم يقصد به هو مطالبته بالرد على الاتهام الموجه له دون أي مناقشة ، و هو إجراء جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى و أما الاستجواب فهو إجراء غير مرغوب فيه لكونه يؤثر على نفسية المتهم من كثرة الأسئلة التي تطرح عليه مما يدفعه إلى قول كلام ليس في صالحه⁵.

2/- محمد محددة - ج3 ، المرجع السابق ، ص 306.

2/- محمد الطراونة، المرجع السابق ، ص 93.

3/- أحمد المهدي و أشرف شافعي ، المرجع السابق ، ص 81 .

4/- من مؤلف معراج جديدي ، المرجع السابق، ص 35-36.

5/- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 67-68.

ولهذا نجد المشرع بصريح النص قد منع رجال الضبطية القضائية من الاستجواب نص المادة 139/2ق إ ج : " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته...." يعد الاستجواب أخطر إجراء يتعرض له المتهم في مرحلة التحقيق لذلك منع في بعض الدول لكونه إجراء يلزم ويضطر إلى تقديم حجج أو أقوال صادقة كانت أو كاذبة تضر بمصالحه لأنهم نظروا إلى هذا الإجراء على أنه وسيلة من وسائل الإثبات و بالتالي جعلوه جوازيًا على المحقق فعله أو تركه ، أما من نظروا إليه على أنه طريق للدفاع فقد جعلوه واجب وإلزاميا ، إذ لا يتصور افتتاح تحقيق بدونه ، وباعتباره إجراء خطير على المتهم لا بد من إحاطته بضمانات تمنع عنه ذلك التعسف و لقد دفعت هذه الضمانات الغالبية من الفقهاء و التشريعات إلى التسليم بفائدته مع عدم الخشية من ضرره¹ لكونه لازم لفائدة المتهم بأبعاد الشكوك من حوله ونفي التهمة عنه ، كما أن المتهم له أن يرفض الإجابة على أي سؤال يسأله إياه المحقق ، و لا يعد رفضه هذا قرينة ضده (م 100 ق إ ج)² .

إلا أننا بالنظر إلى المشرع بالنسبة لإجراء الاستجواب نجده لم يحتّمه بل جعل أصله الجواز مثله مثل بقية الإجراءات الأخرى غير أننا نجده في حالتين اثنتين قد ألزم المحقق باتخاذ (الاستجواب).

الحالة الأولى: في حالة القبض على المتهم تنفيذا لأمر إحضار من طرف جهة التحقيق وذلك طبقا للنص (م 112 ق إ ج).

الحالة الثانية: في حالة إصدار المحقق أمر بالحبس المؤقت ، فلا بد عليه أن يجري في هذا الإجراء قبل إصدار الأمر وذلك وفق ما نصت عليه المادة (م 118 ق إ ج)³.

في حين نجده قد رتب على عدم إجراءات البطلان (م 157 ق إ ج) و جعل بطلانها عند مخالفتها للأحكام الواردة في (م 100 و 105 ق إ ج) و إخلالها بحقوق الدفاع أي خصم في الدعوى (م 159 ق إ ج).

وبناء على ما تقدم يمكن أن نستشف بأن الاستجواب يعد إجراء ذا فاعلية مؤثرة في سير الدعوى الجزائية و لخطورة إحاطة المشرع ببعض الضمانات الواجب مراعاتها و كفاءة احترامها لحماية حقوق المتهم أثناء الاستجواب و تتمثل في :

1/- محمد محدة ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 314 - 317 - 320.

2/- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 68.

3/- محمد محدة ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 319-320.

ضرورة إجراء الاستجواب من قبل سلطة التحقيق : نظرا إلى أهمية الاستجواب وخطورته فلا يمكن أن يقوم به إلا شخص موثق به¹، ومختص بالتحقيق و كذا من طرف محايد عن تسليط التهمة للمتهم (م100 إلى م 108 ق إ ج) والمادة (2/139 ق إ ج) ، ليتأكد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، وهو أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية.

وحيدة المحقق من أهم الضمانات في التحقيق الابتدائي إذ تضمن نزاهة المحقق وعدم ميله إلى جانب الاتهام وعنايته ببحث دفاع المتهم ابتغاء تحقيق العدالة ، وقد تبنى المشرع الجزائري استقلال سلطة التحقيق ، فعهد بسلطة الاتهام الى النيابة العامة ، بأن حدد صلاحياتها في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث أعطاهما سلطة رفع الدعوى ومباشرتها وطلب التحقيق فيها. وعهد بسلطة التحقيق لقاضي التحقيق ، فحوله سلطة التصرف في التحقيق (المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ويستقل في مهمة الفصل في الإجراءات التي يجريها ، فإذا اقتنع بكفاية الأدلة، اتهم الشخص، وإلا أصدر أمرا بآلا وجه للمتابعة ، وهو لا يتقيد بطلبات وكيل الجمهورية .

وهذا تأكيد لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، لأن النيابة إذا حققت بنفسها تكون قد جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، مما يؤدي إلى المساس بحقوق المتهم ، أن النيابة من مصلحتها إثبات التهمة على الشخص مما يخرق حقوق الدفاع.

فالجمع بين السلطتين يجعل المتهم أمام خصم ومحقق في نفس الوقت، والخصم لا يمكن أن يكون عادلا مما يهدد المتهم في ضماناته ، لأنه يتشدد مع هذا الأخير ويهمل دفاعه.

ولا يخل بمبدأ الفصل بين السلطتين، قيام النيابة العامة بإجراء الاستجواب في حالة² التلبس ، إذا لم يتصل قاضي التحقيق بعد بالدعوى (المادة 2/58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) وهي استثناء عن الأصل لا يقاس عليه، خاصة وأن المشرع الجزائري ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر ، وهي تستلزم سرعة التحرك لإجراء التحقيق في الجريمة قبل أن تختفي معالمها وآثارها، وتزول أدلتها .

شفوية الاستجواب:

1/- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 68.

2/ مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2006، ص20.

لم يحدد القانون شكلا معيناً للاستجواب غير أن الفقه والقضاء استقر على أنه يتم عادة بصورة شفوية ، سواء بالنسبة لأسئلة المحقق أو أجوبة المتهم¹، فليس للمتهم أن يستعين بمذكرات يقرأ منها أقواله ، إلا إذا اقتضى الأمر الاطلاع على مستندات فيجوز ذلك إذا رخص له المحقق²

ويجب أن يتم الاستجواب بلغة الدولة الرسمية التي هي العربية ، وإذا كان المتهم أجنبيا ويجهل اللغة التي يجري بها التحقيق عين له مترجما يساعده على فهم أسئلة المحقق ، ويترجم إجاباته ويتعهد أن لا يكون من شهود الدعوى (المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)

ونظرا لخطورة الدور الذي يقوم به اشترط القانون أن يؤدي المترجم اليمين بالصيغة الآتية : أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة"، هذا ان لم يكن المترجم قد سبق له و أن أدى اليمين عند تعيينه ، ولا يجوز للكاتب أن يقوم بهذه المهمة ، ولا المحقق ، لكي يتفرغ كل منهما لعمله.

أما إذا كان المتهم أصم، أو أصم أبكم، ويعرف الكتابة، يجيب على أسئلة المحقق كتابة، أما إذا كان يجهل القراءة والكتابة، يعين له المحقق خبيراً مختصاً يفهم لغة الإشارات ، ينقل إليه أسئلة المحقق ويأخذ منه أجوبته ، لا يشترط أن يكون بالغاً سن الرشد كما هو الحال بالنسبة للمترجم ، ويمكن أن يكون من شهود الدعوى خروجاً عن القاعدة العامة³.

فإذا بدا للمحقق أنه يصعب عليه فهم أسئلته، أو تعذر عليه التعبير عن إرادته ، وجب عليه تعيين مترجم أو خبير ليقطع الطريق أمام المتهم للاحتجاج فيما بعد على عدم فهمه للأسئلة، وإغفال هذا الإجراء يعرض الاستجواب للبطلان لتعلقه بمسألة جوهرية للدفاع.

شكل الاستجواب: لم يحدد المشرع طريقة معينة يلتزم المحقق باتباعها وإنما ترك ذلك لفطنته وتقديره وبما أن الاستجواب فن وليس مجرد عمل إداري وجب على المحقق أن يبحث عن الطريقة التي تؤدي به إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها، وهي الوصول إلى الحقيقة.

ولكي يكون المتهم شريكا في البحث عن الحقيقة يجب ان يستحوذ المحقق على ثقته ليحصل منه على أحسن الأجوبة ، مما يقتضي احترام حقوقه الإنسانية للحفاظ على شعوره، لكي لا يفقد الثقة بالمحقق، ويعتمد إلى الإنكار التام للجريمة.

1/ (Pierre) Mimin, l'interrogatoire par le juge de 1 instruction, paris 1926 , P.81

مشار إليه في رسالة مسوس رشيدة، المرجع السابق
2/ محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، 1969، ص 73

3 / (Pierre) Mimin, OP, cit , P.81

ويجب أن تتم المناقشة بالمنطلق وبالترتيب الطبيعي للأمور، فيحافظ المحقق على التسلسل الزمني للوقائع ، بعد أن يلم بمضمون الملف ويدرسه، ويتحرى نقاط الضعف في الاتهام لتقويتها اذا دعت الحاجة إلى ذلك، وينصح البعض أن تدون الأسئلة قبل الاستجواب ليضمن المحقق التسلسل الزمني الموضوعي للأمور¹ وهذا لا يعني أن تكتب جميع الأسئلة مسبقا، لأن هناك من الأسئلة المهمة والمفيدة للتحقيق التي تستشف من أقوال المتهم أثناء استجوابه.

ويعتمد المحقق إلى ترتيب وقائع الحادث ترتيبا فعليا، ثم يناقش المتهم فيها الواحدة تلو الأخرى لكي لا تضطرب أفكاره، على أنه يفضل أن تكون الأسئلة بسيطة غير مركبة لا تؤول لأكثر من معنى، قصيرة وبأسلوب سهل الفهم لتكون الإجابة في حدود المطلوب ، لأن تقيد السؤال لا يفسح المجال للمتهم باللجوء إلى الإجابة الغامضة ، ليسمح نفسه فيما بعد بالرجوع عن أقواله ، مدعيا عدم فهمه للسؤال خاصة إذا تضمنت اعترافات².

ويجب على القائم بالتحقيق أن يسيطر على الموقف ، فلا يترك المتهم يتجه بالتحقيق إلى مسالك متشعبة لا علاقة لها بالتهمة الأصلية³، كما يجب أن لا يظهر المحقق بمظهر الخائف حتى يتمكن من إقناع المتهم بقوة الأدلة، وإذا ظهرت من المتهم بوادر الشر اتخذ المحقق الاحتياطات اللازمة، ليتجنب مباغته المتهم بالاعتداء عليه.

أما إذا كان المتهم محترف الإجرام ، تجنب المحقق تناول موضوع التهمة مباشرة وإنما يسأله عن أشياء لا علاقة لها بصلب الموضوع ، فقد يلجأ إلى الاهتمام بشخصية المتهم ، لمعرفة دوافع ارتكابه للجريمة ، فيسأله عن حياته ، والبيئة التي نشأ فيها وظروفه المالية، وديونه، ويعامله على أساس أنه بريء فلا يسأله عن الجريمة إلا إذا اعترف، وهنا يتوسع معه في المناقشة ويبحث عن الأدلة التي تدعم إقراراته ويثبتها في المحضر⁴.

وإذا استرسل المتهم في الكلام لا يقاطعه المحقق لكي لا تضطرب أفكاره ، ولا يطرح أسئلة إلا بعد أن يتوقف المتهم عن الكلام .

1 /Jean Mrquiset , le Juge d'instruction à la recherche de la vérité, édition la renaissance , troyès 1968 p38.

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة

2 / (Pierre) Mimin:OP, cit , P.81

3/ Jeain Mrquiset, OP, cit, P.37.

مشار إليه في مؤلف مسوس رشيدة، المرجع السابق

4/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية -طبعة7، مكتبة دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 528

وإذا اتضح للمحقق أن المتهم قد لجأ إلى الكذب ، سايره في ذلك ، لأن التماذي في الكذب يؤدي إلى الوقوع في الخطأ والتناقض في الأقوال ، ويحتمل في حالات كثيرة أن يستسلم المتهم ويدلي بإقراراته، بعد أن يناقشه المتهم ويفند كذبه .

أما إذا فضل المتهم الإنكار، حاصره المحقق بالأدلة التي جمعت ضده ، يفندها إذا استطاع ذلك ثم يواجهه بأقوال شهود الإثبات الذين شهدوا ضده وعلاقته بهم ، وهل هناك عداً بينه وبينهم ، ثم يسأله عن مكان تواجدته عند ارتكاب الجريمة ، فإذا ادعى المتهم أنه كان في بلد بعيد سأله عن سبب سفره. وإذا كانت القرائن في الدعوى ضعيفة ، ترجح أن المتهم بريء هنا يلجأ المحقق إلى توجيه أسئلة تساعد على الكشف على براءته لآخراجه من دائرة الاتهام ، ويلجأ إلى البحث عن المذنب الحقيقي.

والأصل أن يتم الاستجواب في الحال عقب معرفة المتهم مباشرة ، لأن هذا يتفق مع مصلحة الاتهام والدفاع معاً، فيكون المتهم نادماً على خطئه خائفاً من مقابلة السلطات فيندفع لقول الحقيقة. كما أن سرعة الاستجواب تجع المتهم يتعرف على أسباب اتهامه، فيستطيع ممارسة حقوق دفاعه في وقت مبكر من الدعوى، وتقنيد الأدلة القائمة ضده ولا تضل الاتهامات تلاحقه مدة طويلة. على أن يتم الإجراء بصورة سرية في المكان الذي يحقق هذا الغرض، وتدون جميع التفاصيل بالمحضر، لأن الاستجواب عمل إجرائي يستمد شرعيته من الشكلية التي يظهر فيها.

🚩 وقت الاستجواب ومكانه:

أولاً : وقت الاستجواب : لتحديد وقت الاستجواب نفرق بين عدة أوضاع:

1- إذا كان المتهم مطلق السراح ، جرى العمل على أن لا يتقيد المحقق بإجراء الاستجواب في ميعاد معين، حيث يجريه في الوقت الذي يراه مناسباً، وفي أي وقت من أوقات النهار والليل، سواء في أيام العمل الرسمي، أو أيام الراحة الأسبوعية، أو أيام الأعياد غير أن Jousse et Duverget ينصحان بعدم إجرائه ليلاً إلا عند الضرورة¹.

في حين ينصح البعض بإجرائه فوراً عقب معرفة المتهم خاصة إذا اعترف² أو وجدت دلائل قوية لاتهامه، ليتمكن من إبداء دفاعه، وتقنيد التهمة الموجهة إليه في وقت مبكر، فمن مصلحته الإسراع في استجوابه، ومن جهة أخرى لن يكون للمتهم الوقت الكافي لتفريق دفاعه، إذ كلما مضى وقت كبير على ارتكاب الجريمة ، الشعور بالذنب يقل نتيجة التفكير في المسؤولية والعقاب.

1/ (Pierre) Mimin, OP, cit , P.81

2/ عدي خليل، الفروع الجوهرية في المواد الجنائية ط1-، دار الكتب القانونية-مصر، 1997، ص 471

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة

لكن المحقق قد يرى أن التحقيق لا يزال في بدايته ولم يتقدم بما فيه الكفاية ، فيؤجر وقت الاستجواب ، ليتمكن من جمع الأدلة ، فقد يجريه في مرحلة تالية لسماع الشهود أو إجراء المعاينة ، أو التفتيش ، اذ لا يشترط أن يكون أول إجراء من إجراءات التحقيق خاصة إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، فيفضل استجوابه بعد جمع أدلة الثبوت لمواجهته بها ¹

2- اذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر إحضار وجب على مأمور الضبط القضائي اقتياده حالا أمام المحقق (المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي) كما يلتزم القاضي وفقا للمادة(112) من نفس القانون استجواب المتهم فورا بحضور محاميه، وإذا تعذر ذلك قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب بدوره من القاضي المكلف بالتحقيق استجوابه حالا، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من هيئة القضاء، وإلا أحلى سبيله .

فلا يسمح القانون بحجزه أكثر من المدة التي تقتضي تقديمه للمحقق إذ لا مبرر لتأخير الاستجواب بعد استدعاء المتهم المطلق السراح، لأن الغرض من إحضاره هو استجوابه، لأنه يفترض في القاضي وهو مصدر الأمر أن يكون قد ألم بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجريمة وملابستها ومن ثم إذا أحضر المتهم ، فإنه عليه أن يستجوبه.

3- أما إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر القبض يساق مباشرة إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر وبدون تمهل، كما نصت المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، على أن يتم استجوابه خلال 48 ساعة من القبض عليه (المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي) فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه تطبق أحكام المادة(112) التي سبق ذكرها .

فالمشرع قرر ضمانا هاما للحريات الفردية إذ لا يسمح بالحبس التعسفي، الذي تطول مدته دون سند قانوني، فالاستجواب يحدد مصير المتهم خلال 48 ساعة، إما أن يطلق سراحه أو يحبس احتياطيا.

4- اذا أصدر القاضي أمرا بحبس المتهم احتياطيا قبل أن يستجوبه ، بطل الأمر (المادة118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي) فلخطورة هذا الإجراء، تطلب المشرع أن يتعرف المحقق على وجهة نظر المتهم حول الاتهامات القائمة ضده ، ليتقرر مدى جوازه حبسه ، وعليه فالاستجواب ضروري قبل حبس المتهم احتياطيا.

1/.christos Bakas, Les droits individuels dans la procédure criminelle d'après l'ordonnance de 1670, mémoire, 1977 Pris , P60.

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة

5- والاستجواب الفوري موصى به في حالة التلبس لأن الوقت مرتبط بالجريمة، فعلى المحقق أن ينتقل فوراً لمكان اقتراف الفعل لاستجواب المتهم الذي وجدت دلائل قوية ضده مما يساعد عن كشف الحقيقة ، فقد يعجز المتهم عن تبرير وجوده في مكان وزمان معينين حائزاً لأداة الجريمة دون أن يدين نفسه.

عدد الاستجوابات :

المشرع لم يحدد عدد الاستجوابات التي يمكن للمحقق القيام بها، وترك هذا لفطنة المحقق، فقد لا يتمكن القاضي من إجراء الاستجواب في مرحلة واحدة، فيلجأ إلى تكملته بعد ساعات أو يجريه خلال أيام ، إذ يملك إرجاء ساعة الاستجواب لوقت لاحق إذا اضطرت ظروف عمله إلى ذلك، لهذا نجد المشرع العراقي أوجب إعادة الاستجواب كلما رأى المحقق ضرورة لذلك لأن الغرض من الاستجواب هو مواجهة المتهم بكل ما استجد من أدلة، بالإضافة إلى أن المتهم قد يراجع نفسه، ويعتمد إلى كشف ما غمض من التحقيق ، وقد يضيف أقوالاً جديدة في كل مرة يستوجب فيها، أو يعدل عن كل أو بعض ما صرح به ، من أجل هذا سمح المشرع للقاضي في مواد الجنائيات بإجراء استجواب نهائي لسماع دفاع المتهم في كل ما استجد من قرائن وأدلة، وعبر عنه بالاستجواب الإجمالي (المادة 2/108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

مدة الاستجواب :

المدة التي يتم خلالها الاستجواب تخضع لتقدير القاضي، إذ يستحيل وضع قاعدة عامة تحدد مدة الاستجواب ، وعدد الأسئلة التي يطرحها المحقق ، غير أنه يتعين على القاضي أن لا يلجأ للاستجواب الذي يؤدي إلى إرهاب المتهم ، وبالتالي تعذيبه نفسياً، أي أنه نوع من الإكراه الذي يؤدي إلى البطلان ، فإذا تبين للمحقق أن المتهم على حالة من الاضطراب والإعياء ، تعين عليه وقف إجراء الاستجواب إلى أن يسترد هدوءه وقوته.

لذلك اشترط المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية أن يذكر في محضر سماع كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك حتى يمكن التأكد من عدم إرهاب المتهم عن طريق إساءة استغلال الاستجواب، فالاستجواب الذي يتواصل إلى ساعات متأخرة من الليل، يفقد المتهم القدرة على السيطرة على أعصابه²

1/ عبد الأمير العكيلي - د /سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء 1، المكتبة الوطنية - العراق ، 1981 ، ص 48.
2/ محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 325.

ثانيا : مكان الاستجواب : الاستجواب إجراء سري يقتصر على حضور الأشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك، وهم القاضي ، والكاتب ، والمتهم ، ووكيله إذا وجد، وكذلك ممثل النيابة العامة إذا أراد ذلك والمترجم إن لزم الأمر، لأن السرية تبعث في نفس المتهم الاطمئنان ، وتشعره بالثقة ، مما يؤدي به الى الاعتراف إذا كان مذنباً.

بالإضافة إلى أن الشخص بطبعه يميل إلى إخفاء الأفعال الماسة بكرامته وشرفه خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم أخلاقية، وثبت أن معظم الأشخاص الذين اعترفوا أمام قاضي التحقيق عدلوا عن أقوالهم أثناء المحاكمة في جلسة علنية¹

وعليه إذا تعدد المتهمون في قضية واحدة، استجواب القاضي كل واحد منهم على حدة، وهذا لا يمنع من إجراء مواجهة بينهم إذا استدعى التحقيق ذلك².

ومن المقرر فقها وقضاء أن وجود رجل الأمن المكلف بحراسة المتهم المقبوض عليه بالقرب من غرفة التحقيق، لا يخرق سرية التحقيق³

والقاعدة التي استقرت في فرنسا منذ صدور الأمر 1670، أن الاستجواب يتم في مكتب قاضي التحقيق، أو بالسجن الذي يكون المتهم محبوسا فيه، وهي القاعدة المتبعة في الوقت الحالي، مع جواز الخروج عنها عند الضرورة ، كأن يتم استجواب المتهم بمنزله عند الاقتضاء ، بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض ومصحوبا بكاتب ، وفي حضور وكيل المتهم (المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي)، كما يمكن إجراءه في قاعة المستشفى، إذا كان المتهم مريضا، ويخشى أن تتدهور صحته إذا تنقل إلى مكتب المحقق⁴

✚ محضر الاستجواب:

أولا : ضرورته : إن الاستجواب يستمد قوته القانونية من المحضر الذي يعد بيانيا كتابيا للإجراءات التي اتبعت ، فكل إجراء يتخذه المحقق و لا يدون بالمحضر يعد ملغى⁵. ولكي يعد حجة قوية لما أسفر عنه، يجب أن يكون مطابقا للحقيقة في كل التفاصيل، أنه يعد الدليل الوحيد على أن الاستجواب قد تم على الوجه القانوني المطلوب، حتى يتسنى للمحكمة أن تستند إليه عند النظر في الدعوى .

1/ محمد سامي النبراوي ،المرجع السابق ،ص 325.

2 / (Pierre) Mimin,OP, cit , P.89

3/ محمد محددة،المرجع السابق ، ص140.

4/ محمد محددة ، نفس المرجع ، ص139.

5 / Louis Lambert ,L'interrogatoire policier en France , Revue de criminologie et de police technique Vol II N° 01 (Janvier –Mars)1948 , Génève Suisse , P11.

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة

ومحضر الاستجواب يعد كافيا بذاته في إثبات أن جميع متطلبات القانون الخاص به من شروط وشكليات وضمانات ، قد استوفيت على الوجه الصحيح ، ولا يجوز إثبات شيء منها بأية وسيلة من خارجه، مهما كانت الظروف ، فإذا لم يكتب إجراء معين في المحضر ، يفترض أنه لم يحدث ولو شهد به من قام بإجرائه¹.

والمشرع الجزائري تكلم عن أحكامه في المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقد أحال فيها الى القواعد المتبعة في سماع أقوال الشهود حيث نص على أن محاضر الاستجواب والمواجهات تحرر وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94-95 من نفس القانون المتعلقة بشهادة الشهود، وهي تبين الكيفية التي يتم بها كتابة محضر، كما تحدد الأشخاص الذين يوقعون عليه. كما حرص المشرع على أن يحتوي المحضر على ما يشير إلى مراعاة الضمانات الأساسية، وحقوق الدفاع، فنوه في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عما يجب أن يدون في المحضر من تنبيهات وأقوال تلقائية للمتهم عند سؤاله في الحضور الأول .

ثانيا : كيفية تحريره: التدوين يتم بواسطة كاتب (المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) ويقع المحضر باطلا إذا حرر من طرف شخص آخر غيره ولو من المحقق نفسه²، من أجل أن يتفرغ هذا الأخير للاستجواب، وثبت أن المحاضر التي كتبت من طرف المحقق، جاءت بخط يصعب فهمه لانشغاله بالأمرين معا³.

لكن البطلان لا يجعل المحضر عديم الأهمية، فقد يفيد باعتباره عملا من أعمال الاستدلال، ويتولى كاتب التحقيق التدوين بخط يده أو بالآلة الكاتبة⁴ أو الكمبيوتر(الجهاز الشائع الاستعمال في وقتنا الحاضر)، كما يتم ذلك بإملاء من قاضي التحقيق وفي حضور الشخص المستوجب، كما يسجل كل ما يدور من مناقشة تفصيلية مع المتهم ومواجهته بأدلة الاتهام.

ولكي يكون الاستجواب مجديا والمحرر صادقا، يجب أن تسجل الألفاظ نفسها التي استعملها المستوجب ، كما يستحسن أن يطرح المحقق السؤال، وينتظر الإجابة عنه حالا ليتمكن من مراقبة انفعالات المستجوب، ثم يدون السؤال والإجابة معا قبل أن ينتقل إلى سؤال آخر، ودلت التجارب على نجاعة

1/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999، ص 219.

2 / (Pierre) Mimin,OP, cit , P101.

3/ (Pierre) Mimin,OP, cit , P.101-102

4/ أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق، ص 219

هذه الطريقة¹ فلا ينتظر القاضي نهاية الاستجواب ليبدأ بالتدوين، لأنه يضطر لتسجيل عدة أسئلة ثم أجوبة عنها ، مما قد يؤدي بالقاضي الى اعتماد صياغات تبعده عن الواقع.

ثالثا : أهم البيانات التي يشملها :

1- التاريخ : يقصد به اليوم والساعة التي بدأ وانتهى فيها الاستجواب، لأنه يعد عنصرا أساسيا تتعلق به مصلحة جوهرية للدفاع، يترتب عليه بطلان الاستجواب ما لم يتبين من المحضر ما يدل عليه ، فالتاريخ يساعد على تأكيد الضمانات المنصوص عليها في القانون، والتي ربطها المشرع بميعاد معين، كالنبيه على المتهم باختيار محام، والتنبيه على المحامي بالحضور قبل الاستجواب، ووضع ملف الدعوى تحت تصرفه للإطلاع عليه .

إذا لم يحدد التاريخ بدقة فلا يمكن معرفة فيما إذا تم إجراء الاستجواب خلال المدة المحددة قانونا كما هو الحال في استجواب المتهم خلال 48 ساعة من وقت القبض عليه، ومنه فذكر التاريخ من الأمور الجوهرية رغم أن المشرع لم ينص على وجبه.

2- من الأمور المسلم بها أن يذكر بالمحضر : اسم المتهم ، ولقبه ، ومحل إقامته ، أي كل العلامات المميزة له التي توضح حقيقة شخصيته، بالإضافة إلى أسماء أولئك الذين سيواجههم بهم وإذا كانوا شهودا أو مترجما، وجب الإشارة إلى أنهم أدوا اليمين القانونية.

3- التوقيع : يعد دليلا على صحة ما جاء بالمحضر، بحيث لا يمكن إثبات عكسه بأي دليل آخر إلا عن طريق الطعن بالتزوي، فأوجب المشرع في المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية أن يوقع المحضر من كل أطرافه، المحقق ، المتهم ، الكاتب ، الشهود والمترجم إن وجد ، وكل من سمعت أقوالهم في التحقيق ، والتوقيع واجب على كل ورقة لا في نهاية المحضر فحسب.

وغني عن البيان أن توقيع القاضي وكاتبه يضيفان الصفة الرسمية على المحضر، باعتباره وثيقة لها وضعها القانوني المعترف به، ولا جدال في أن خلو المحضر من توقيع القاضي والكاتب يجعل الاستجواب باطلا. فالمشرع يؤكد على أن المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً لا يعتد به أو ملغى كما جاء في نص المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ، فيسحب من الملف.

ويرى القضاء الفرنسي أنه ليس من الضروري كتابة اسم الكاتب على المحضر لأن توقيعك يكفي² كما يعتبر إغفال كتابة اسم المحقق على المحضر لا يبطله مادام يتضمن توقيعك¹.

1 / Louis Limbert, l interrogatoire policier en France ,vol 2,n4,1948-geneve -suisse , P.11

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة

2 / (Pierre) Chambon, le juge d instruction,3 eme edition,librairie dalloz,paris,1985,P237.

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة

والأصل أن يوقع المتهم على محضر الاستجواب سواء تضمن اعترافا أو إنكارا بالجريمة، بعد أن يدعوه المحقق إلى قراءته بنفسه ليصادق عليه ويوقع كل صفحة من صفحاته، وإذا كان المتهم يجهل الكتابة يتلى عليه بمعرفة الكاتب، ويضع بصمة أصبعه إذا كان أميا، وإذا امتنع المتهم عن التوقيع، أو تعذر عليه ذلك، تعين على المحقق أن يشير إلى ذلك في المحضر تطبيقا لنص المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حتى يكون محلا لتقدير المحكمة عندما تطرح عليها الدعوى.

أما إذا أراد المتهم إضافة أية ملاحظة قبل التوقيع أو اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها، وجب على المحقق والكاتب والشخص المستوجب والمترجم إذا وجد أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب في هامش المحضر، والا اعتبرت ملغاة ، لأن المشرع لا يجيز أن يتدخل المحضر تحشيرات بين السطور (المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

التأكد من هوية المتهم وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه :

التأكد من هوية المتهم يعد من أهم الإجراءات التي يباشرها المحقق ، لأنه يضمن صحة البيانات التي تقوم عليها الدعوى الجزائية، فهو يساعد على إخلاء سبيل الأشخاص المقبوض عليهم، الذين تم اتهامهم عن طريق الخطأ في شخصيتهم. فإذا تأكد للمحقق أن المقبوض عليه ليس المقصود بالدعوى وجب الإفراج عنه فورا.

أما إعلام المتهم بالاتهام القائم ضده يعتبر من أهم أهداف استجواب الحضور الأول، وأنه يمكن المتهم من معرفة الأفعال المسندة إليه حتى يستطيع الإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام القائم ضده .

إثبات شخصية المتهم:

ويكون ذلك عن طريق سؤاله عن اسمه ، لقبه ، سنه ، تاريخ ميلاده ، إقامته ، سوابقه العدلية² أي كل ما يميزه عن غيره، حتى يمكن التعرف عليه وتحديد شخصيته وله في سبيل ذلك أن يطلب منه المستندات التي تدعم أقواله، فإذا رفض المتهم الإدلاء باسمه، على المحقق أن يدون أوصافه بدقة، أو يلجأ إلى الطرق التي تعينه على الكشف عن الهوية، فيمكنه أن يعتمد على بصمة إبهامه، لأن معظم المواطنين البالغين يمتلكون بطاقات شخصية تتميز بوجود هذه البصمة عليها.

وان كان من بين الوثائق التي تحصل عليها ما يكشف عن اسمه، واجهه بها ، فإن كان الاسم وهميا، استمر المحقق في التحقيق لأن فعله لا يشكل جريمة، أما إذا انتحل اسم الغير، أفرد المحقق محضرا

1/ (Pierre) Mimin,OP, cit , P94.

2 / Mohmed Driss Almi Machichi ,procedure penle, rabat , 1981,P38.

مشار إليه في مرجع مسوس رشيدة

خاصا بالواقعة لأنها تشكل جريمة، وقد يستعين المحقق بأقارب المتهم وأصدقائه للتعرف عليه، أما إذا استحال عليه، جاز له أن يأمر بحبسه احتياطيا، لأن استحالة التعرف على المتهم لا يمنعه من مواصلة التحقيق، وإذا التزم الصمت فلا يستطيع المحقق أن يكرهه على الإجابة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأسئلة الخاصة بهذا الشأن لا يتمتع قي مواجهتها المتهم بحق الصمت، لأنها لا تتعلق بموضوع الإدانة، فنجد المشرع الايطالي يعاقب كل من يكذب لإخفاء شخصيته¹، هذا ما لم يفعله المشرع الجزائري فيجب أن يتدخل هو الآخر بنص صريح على عقوبة توقع على المتهم الذي يرفض التعاون مع المحقق في هذا الخصوص.

إعلام المتهم بالاتهام القائم ضده:

يعد هذا الإعلام من أهم أهداف استجواب الحضور الأول، فلا يستطيع المتهم أن يدلي بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام القائم ضده، ويناقش المحقق في تفصيلاته، ما لم يتمكن من معرفة الأفعال المسندة اليه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات براءته.

ويشمل توجيه التهمة، إحاطة المتهم علما بجميع وقائع الاتهام، بعبارات واضحة، يفهمها المتهم، ويطلب منه القاضي الإجابة عنها دفعة واحدة، دون مناقشة أو مجابهة بالأدلة، ولا يعني هذا إلزام القاضي بتبليغه بكل أوراق التحقيقات الأولية، وتحريات مأموري الضبط القضائي.

ولما كان القبض على المتهم ينطوي ضمنا على إسناد تهمة إليه، وجب إخطار المقبوض عليه بهذه التهمة، وفي هذا المعنى نصت الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على وجوب إخطار أي شخص مقبوض عليه لحظة القبض عليه بأسباب هذا القبض، وإخطاره في أقصر فترة بالتهمة المنسوبة إليه (المادة 29)².

ولا يلتزم القاضي بإطلاع المتهم على الأدلة والقرائن التي تفيد إدانته، حتى لا يستفيد من فرصة الإخلال بها عند إجراء الاستجواب الموضوعي الذي يختلف من هذه الناحية عن استجواب الحضور الأول.

فإذا ارتكب المتهم عددا من جرائم السرقة على أشخاص متعددين، أمكن للقاضي ذكر عدد الجرائم التي ارتكبها المتهم مع تحديد المجني عليهم، حتى لو كان لها نفس الوصف، ولا يكتفي المحقق بذكر الوصف القانوني للجريمة والمواد المطبقة عليها، لأن الفعل لا يكتسب في البداية وصفه بصفة حاسمة

1/ محمد سامي النبراوي ، المرجع السابق ، ص 133
2/ أحمد فتحي مسرور ، المرجع السابق ، ص 387-388

وعلى الرغم من ذلك يستحسن ذكر الوصف القانوني للجريمة، بالإضافة إلى الوقائع وإغفاله لها لا يعيب الإجراء .

وإذا ظهرت وقائع جديدة بعد انتهاء استجواب الحضور الأول وأثناء التحقيق ، فيجب إعلانها إلى المتهم¹ ويجري استجواب آخر بالنسبة لهذا الاتهام التكميلي، وهنا يلتزم المحقق بالتنبيه عليه بأن له الحرية في أن لا يدلي بأقواله بشأنها، حيث سبق وأن تم هذا الإجراء قبل ذلك .

كما أنه من الجائز أن يصدر المحقق قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لموضوع الاتهام الأول، فيظل الاتهام الأخير وحده قائما.

أما الجزاء المترتب على إغفال هذا الإجراء ذكرته المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي التي نصت على وجوب الحكم بالبطلان عند عدم مراعاة القواعد التي نصت عليها المادة 100 من نفس القانون، والمتضمنة إلزام المحقق بإعلان المتهم صراحة، بالاتهامات القائمة ضده، تماما كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 170 إجراءات جنائية، وهذا لا يعيب الإجراء وحده، بل يؤثر على جميع ما يليه من تصرفات قانونية.

والمحقق ملزم بالتنبيه بهذا الحق أثناء قيامه باستجواب الحضور الأول، ولا يسري ذلك على مأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات عند سؤال المشتبه فيه عن الأفعال المسندة إليه.

🚩 تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله وحقه في الاستعانة بمحام:

من الحقوق التي يكتسبها المتهم بعد توجيه الاتهام إليه ، تنبيهه بحقه في أن لا يدلي بأية أقوال تخص التبريم، وهذا الحق لا يمتد الى المعلومات التي تتعلق بالحالة المدنية وبحث الشخصية .

ونظرا لكون المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه صرح العدالة هو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فلا يكلف بإثبات براءته، وإذا لم يتمكن القاضي من إثبات التهمة عليه وجب إخلاء سبيله.

ومن هنا يتضح أن المتهم غير ملزم بالدفاع عن نفسه، لأنه يستفيد من حق الصمت وفقا لما تقتضيه مصلحته، فإذا رفض الإجابة فلا يجوز أن يؤخذ من ذلك قرينة تستغل في الإثبات.

أما إذا أدت أقوال المتهم الى تأكيد اتهامه، وجب على المحقق في هذه الحالة أن ينبه المتهم الى حقه في الاستعانة بمحام، ومن هنا يتعين علينا أن نتناول هذين العنصرين كالآتي:

1/ (Pierre) Mimin,OP, cit , P.21

1- تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الكلام:

بعد إعلان المتهم بجميع الأفعال المنسوبة إليه، يجب على المحقق أن ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي أقوال، قبل أن يصدر منه تصريح ولا يعفيه من هذا التنبيه حضور محامي المتهم معه، وينوه عن ذلك في المحضر، لأن تدوينه يعد أمراً جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان المحضر وما تلاه من إجراءات. والمشرع صاغ حكم هذه القاعدة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما تضمنت المادة 157 من نفس القانون جزاء البطلان عند المخالفة، واشترط تدوين التنبيه في المحضر لأنه الطريق الوحيد لإثباته وإلا اعتبر كأن لم يكن .

وحرص المشرع على ذلك التنبيه لما له من أهمية بالغة حيث يبعد الأخطاء التي تتجم عن تورط المتهم في إجابته مما يؤدي إلى ارتباك دفاعه، كما تظهر أهمية التنبيه في تذكير المتهمين خاصة المجرمين منهم بالصدفة والأمينين الجاهلين لهذا الحق حيث قد يعتقد الواحد منهم أنه ملزم بالإدلاء بأقواله وإلا اتخذ سكوته دليلاً ضده، هذا على خلاف المحترفين والذين هم على قدر من الثقافة قد يكونون عادة على علم بهذا الحق، والمحقق ينبه المتهم بهذا الحق أثناء قيامه بإجراءات استجواب الحضور الأول، ولا يسري ذلك على مأموري الضبط القضائي عند سؤال المشتبه فيهم عن الأفعال المنسوبة إليهم، كما ينصرف التنبيه إلى موضوع الدعوى لا تلك التي تتعلق بالتنبث من الشخصية .

أما إذا اختار المتهم أن يدلي بأقواله على الرغم من هذا التنبيه تلقاها القاضي منه على الفور، دون أن يناقشه فيها أو يجابهه بغيره من المتهمين، أو الشهود، وإلا تحول الإجراء إلى استجواب حقيقي، فيتركه القاضي يدلي بأقواله بصفة عفوية، ولا يلتزم المحقق بأنه ينبهه إلى حقه مرة أخرى. وإذا تدخل القاضي بأسئلته، فيقتصر على طلب الإيضاحات التي تزيل الغموض عن أقوال المتهم فقط كأن يطلب منه توضيح سبب وجوده في مكان الجريمة أثناء ارتكابها، ولا يلتزم القاضي بتدوين هذه الأسئلة الاستفسارية في المحضر لأنها لا تتعلق بموضوع الدعوى¹.

2- ضرورة حضور الدفاع: لأن حضور الدفاع يعد ضماناً للمتهم وعونا لسلطة التحقيق في إجراء التحقيق العادل²، والهدف من حضور الاستجواب هو أن يكون رقيباً على إجراءاته و يكون له حق الاعتراض على بعض الأسئلة الموجهة للمتهم أو على كيفية توجيهها³.

¹ / (Pierre) Mimin ;OP, cit , P199.

² -محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 97.

³ -أحمد المهدي وأشرف ، المرجع السابق ، ص 85.

و المتأمل لفكرة الدفاع يجدها مهمة جليلة وواضحة في أغلب النظم القانونية والإجرائية بل اعتبرت عنصرا من عناصر العدالة لما تقدمه من مساعدة للمحقق وللقاضى على حد سواء، فإذا كان المحامي وحقوق الدفاع أولي باهتمام كبير على مستوى الإعلانات* والساتير والقوانين الداخلية، فهل أوجب القانون حضور المحامي في جميع أنواع التحقيقات وفي جميع الجرائم؟ وللإجابة على هذه الأسئلة وجب البحث عن كيفية دعوة المحامي وعن دوره في التحقيق.

الفرع الثاني: دعوة المحامي

إن حقوق الدفاع بمجملها تتضمن إجراءات الاستجواب والمواجهة التي أحاطها المشرع بضمانات لحماية مصالح المتهم، وأهمها يتجلى في كيفية الاستجواب وفي حضوره، ومعاملات التحقيق وتبليغه القرارات التي تتعلق بمصلحة المتهم¹؛ ومن أجل تكريس أكثر وزيادة في تدعيم الضمانات الممنوحة للمتهم، منح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي حق الاستعانة بمحام، فنجد أن المشرع الجزائي ساوى في المادة 105 ق إ ج بين من كان متهما بجناية أو جنحة أو مخالفة ووجوب دعوى المحامي تماشيا مع ما جاء به الدستور من ضمانات لحقوق الدفاع²؛ ويترتب على هذه القاعدة وجوب استدعاء المحامي برسالة موصى عليها ترسل إليه قبل الاستجواب بيومين أو أكثر، والمتهم غير ملزم بالتصريح والإدلاء بأقواله وله الحق في الامتناع عن الكلام أو الصمت أو عدم الرد على الأسئلة وهذا لا يعتبر دليل ضده بالإدانة طبقا لنص المادة 100 ق إ ج وإنما فرصة قانونية منحها المشرع للمتهم فإذا أراد التصريح تلقى قاضي التحقيق أقواله وإذا امتنع أو طلب حضور محاميه يؤجل الاستجواب ومنحه فرصة لذلك³.

وفرضت المادة 105 من ق إ ج حضور محامي المتهم عند استجوابه في الموضوع، بحيث لا يجوز ذلك من دون حضور الدفاع، ولهذا الغرض نصت المادة 104 ق إ ج على حق المتهم في اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه ما لم يتنازل عن ذلك صراحة مع وجوب سؤاله في تعيين محام له من عدمه، وعلى إخبار قاضي التحقيق للمحامي الذي وقع عليه الاختيار⁴.

* - وقد أشارت المادة 03/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لهذا الحق من إبلاغ الفرد فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

1/ - طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية-بين القديم والجديد-، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 296.

2/ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط1، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 330 - 331.

3/ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 75.

4/ - جيلالي بغدادى، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 1999م، ص 145 - 146.

كما حددت المادة 100 إلى 108 كيفية إجراء الاستجواب والمواجهة، الذي اعتبرته إجراء قضائي من اختصاص قاضي التحقيق ولا يجوز لغير القضاة القيام به، وتحرير المحضر في حالة الإنابة القضائية. مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين السماع الأول والاستجواب والمواجهة وهذا ما هو منصوص عليه في القسم الخامس من الباب الثالث من الفصل الأول تحت عنوان (الاستجواب أو المواجهة)، وقد قدم المشرع الجزائري ضمانات وإجراءات وجب احترامها دون تجاوزها وعدم احترامها والتقييد بها يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء الجوهري والأساسي في مرحلة التحقيق¹.

أولاً: دور المحامي في التحقيق

إن للمحامي دوراً بالغ الأهمية في إجراءات التحقيق، وقد حدد دوره أثناء حضور الاستجواب في المادة 107 من ق إ ج²، ومن هنا يتضح لنا أنه يمكن للمتهم أو محاميه أن يلتبس من قاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى الحصول على معلومات من شأنها التخفيف أو نفي الاتهامات المنسوبة للمعني³ ومن بين هذه الإجراءات، قد يطلب انتقال قاضي التحقيق إلى معاينة مكان وقوع الجريمة، أو الانتقال من أجل حجز وثيقة أو مستند له علاقة بالتحقيق، أو سماع شاهد يكون لتصريحاته تأثير على مجرى الدعوى ومن أجل إعطاء فعالية أكثر لهذه الوسيلة وجب أن يكون رفض هذه الالتماسات بقرار مسبب لكي تستطيع غرفة الاتهام ممارسة رقابتها على مدى موضوعية هذه الطلبات⁴.

ويعد مبدأ المواجهة أصلاً من أصول حقوق الدفاع، ومن أجل معرفة الحقيقة لا بد من مواجهة الدفاع بالأدلة المتوافرة ضده، فالمواجهة تسعى لكشف الحقيقة لكل الأطراف⁵، وفي مجال التحقيق الابتدائي، فقد اعتنق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذلك بحيث أقر من أنه لا يجوز سماع المتهم أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً وهو ما أكدته المادة 105 من ق إ ج.

1/- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 249.

2/- وقد قضى القرار الصادر يوم 02 يناير 1973 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 7773: « إن الفقرة الأخيرة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمتهم أو لمحاميه أن يطلب من قاضي التحقيق تعيين خبير لإجراء فحص طبي وعلى المحقق أن يستجيب لطلبه ما لم يرفضه بأمر مسبب » أ. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار - الرويبة الجزائر، ص 98.

3/- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006، 150 - 151.

4/- جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل المنشور، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع الوادي، الجزائر، العدد الرابع، 2002، ص 16.

5/- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 3، دار الشروق القاهرة، مصر، 2004، ص 414.

وقد أضاف المشرع هذا الحق - حضور المحامي - في حالة التلبس أمام وكيل الجمهورية إذ تنص المادة 58 ق إ ج على حالة التلبس بنصها: «يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير»، وهذا الحق استجواب وكيل الجمهورية المتهم المتلبس بالجريمة في حضور محاميه، تعتبر من المسائل الجوازية¹.

ويستشف مما سبق من أن المشرع يحاول الوصول إلى توازن في المراكز القانونية بين دفاع المتهم والنيابة العامة، حيث منح لكل منهما الحق في تقديم ما يثبت إدعاءات البراءة أو الاتهام، لكنه يتضح بأن هذا التوازن لا يسير على وتيرة واحدة في جميع مراحل التحقيق، حيث يلحظ فروق عديدة في كثير من المجالات²، يذكر على سبيل المثال ما جاءت به المادة 107 من ق إ ج بقولها: «لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولوا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك...»، بينما تنص المادة 106 التي تسبقها على أنه: «يجوز لوكيل الجمهورية أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة عند حضوره استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني».

نستنتج أن النيابة العامة تتمتع بمركز قانوني ممتاز³، وعلى هذا الأساس يرى الأستاذ يوسف دلاندة أن دور الدفاع والنيابة العامة غير متساوي أمام قاضي التحقيق، لذا وجب تعزيز حقوق الدفاع بالسماح له من الحضور مع الموقوف أو المتهم أثناء التحقيق الابتدائي وفي ذلك كفالة لحقوق الدفاع وضمانة للحقوق والحريات³.

ثانيا : حق الإطلاع على الملف والاتصال بالمحبوس

حتى يتمكن المحامي من أداء العمل المنوط به على أحسن وجه، وجب أن يكون ملما بجميع وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم من أدلة وقرائن وأدلة إثبات وكل إجراءات التحقيق المفيدة. ولما كان

1/- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2003، ص 191.

2/- جديدي معراج، المرجع السابق، ص 10.

3- وفي هذا الصدد نرى أن المشرع الفرنسي قد سوى أكثر في المراكز القانونية بين وكيل الجمهورية والمحامون على خلاف الجزائري وهو ما ذهبت إليه المادة 120 من ق إ ج ف بقولها: «le Procureur de la république et les avocats des parties ne peuvent prendre la parole que pour poser des questions après y avoir été autorisé par le juge d'instruction»

3/- دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر، 2005م، ص 25 - 26.

أساس كل هذه البيانات ووسائل الإثبات جميعها هو ملف الدعوى والمتهم نفسه كان لزاما على المشرع أن يأذن للمحامي من الإطلاع على الملف^{*}، والاتصال بالمحبوس دون قيد أو شرط¹.

1/ حق الإطلاع على الملف

وقد جاء المشرع الجزائري بنصوص عديدة تدعم هذا المسلك الذي سلكه تدعيما لحقوق الدفاع وعدم الإضرار بمصلحة المتهم وفي ذلك نصت المادة 105 من ق إ ج الفقرة الثالثة بنصها: «...ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت تصرف محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل». وتتص المادة 182 من ق إ ج فقرة أخيرة: «يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين».

أما المادة 193 ق إ ج فقد جاء نصها كالآتي: « وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهى ذلك التحقيق تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كل من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موسى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية ».

وبخصوص المادة 272 ق إ ج فقد نصت على أن: « للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل ».

وفي المادة 338 من ق إ ج فقد نصت على: « إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة ثلاثة أيام على الأقل ».

وتتص الفقرة الثانية من ذات المادة على: « يقوم الرئيس بتبنيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه ».

*- ملف رقم 179585 قرار بتاريخ 24-03-1998، المجلة القضائية عدد 1-99 ص 170 ، من المقرر قانونا أنه يبلغ النائب العام بكتاب موسى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية وتراعي مهلة...ويكون الملف تحت تصرف محاموا المتهمين والمدعين المدنيين. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن النائب العام لم يبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 182 ق إ ج فإن عدم احترام هذه الإجراءات الجوهرية المتعلق بالدفاع يترتب عنه البطلان.

1/- محمد محدة، المرجع السابق، ص 337.

ومنذ صدور القانون 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبحت المادة 68 مكرر الجديدة تلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف وهو ما أكدته بنصها: «تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين...»، وأجازت المادة نفسها لمحامي الأطراف استخراج صور عن ملف الإجراءات، ونصت على أن: «..أو يجوز لهم استخراج صور عنها..»، وهذا يقتضي بطبيعة الحال أن تكون مكاتب قضاة التحقيق مجهزة بآلات استخراج صور الوثائق¹.

إن حق إطلاع المحامي على ملف الدعوى من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بضمان حقوق الدفاع ويترتب على مخالفته البطلان، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في العديد من القرارات، ويترتب كل إخلال بحق المحامي الإطلاع على ملف الدعوى سواء في الجنية المتلبس بها أو أمام جهات التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة الدفع ببطلان الإجراءات لعدم شرعيتها وقانونيتها، وحق إطلاع المحامي على أوراق ملف الدعوى مهما كانت طبيعتها وقيمتها، دون التذرع أو التقيد بمبدأ سرية التحقيق معرفة مدى صحة الإجراءات المتبعة والإلمام بموضوع ووقائع الدعوى حتى يتسنى اتخاذ ما يراه قانوني والمرافعة عن موكله عن دراية.

والمحامي باعتباره رجل قانون ومكلف له كامل الحق عند التأسيس في القضية أن يطلع على ملف الدعوى ولا يلتزم إلا بالسري المهني وفق ما تقتضيه وما تنص عليه المادة 79 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وكذا المواد 86-88 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة².

2/ حق الاتصال بالمتهم المحبوس

ضمانا لحقوق الدفاع أجاز القانون للمحامي الذي يختاره المتهم المحبوس بعد أن يتأسس في القضية، أن يتصل في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى بموكله سواء أثناء التحقيق أو سواء كيفت القضية على أنها جنية أو مخالفة أو جنائية، وهو حق غير مقيد بحيث تنص المادة 102 من ق إ ج: «يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم».

1/- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 76.

2/- دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 18-20.

يستخلص من هذه المادة أنه إذا كان لقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منع المتهم من الاتصال بغيره لمدة يحددها القانون ابتداء وحرصا على سير التحقيق في أحسن الظروف، فإن هذا المنع لا يعني إطلاقا محامي المتهم¹. واتصال المحبوس بمحاميه قد يكون عن طريق الزيارة أو عن طريق المراسلات والتي لا يجوز لقاضي التحقيق منع مراسلات التي يوجهها المتهم لمحاميه، ولا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه إذ من حق المتهم أن يخاطب محاميه مباشرة².

والغاية من زيارة المحامي للمتهم طمأنة هذا الأخير بالوقوف إلى جانبه وبالحرص على سلامة تطبيق القانون ، وكذا سماعه عن وقائع الدعوى التي من أجلها تم حبسه وإيداء له النصح وفق ما يقتضيه القانون والحرص على تبصيره بسوء عواقب الالتجاء إلى الغش والخداع، فحق اتصال المحامي بالمحبوس ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة المنصفة وهو ما أقرته المادة 14 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية بالقول أن لكل متهم الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين إلا دليل على ذلك، ضف إلى ذلك أن حرية الاتصال تمنع التأثير السيئ على المتهم من أصدقاء السوء الذين يجدهم المحبوس في السجن³.

وما تجدر ملاحظته أن المشرع الجزائري الجزائري، قد عزز دور الدفاع ويمتد من التوقيف للنظر إلى دعوته بكتاب موصى عليه لحضور التحقيق وصولا إلى التقدمة representation أمام وكيل الجمهورية وهذا كله تفعيل لما جاء به الدستور الجزائري والاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أحكام تكفل حقوق الدفاع أثناء جميع مراحل التحقيق، وعليه وتماشيا مع ما جاء به الدستور في (م151) منه وما أورد المشرع في (م100 و 105 من ق إ ج) فإنه يمكن الاستنتاج بموجب دعوة محام المتهم ان وجد فإن لم يوجد عين له محامي تلقائيا ، إلا إذا رفض المتهم ذلك ، كما أن (م104 ق إ ج) نصت على جواز إحاطة المتهم قاضي التحقيق علما بالمحامي الذي وقع عليه اختياره .

الفرع الثالث: الشهادة وضماناتها

تعد الشهادة من وسائل الإثبات القولية فهي بذلك تشترك مع الاستجواب في الوسيلة ولقد عالجه المشرع باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق في (م 88 إلى م 99 ق إ ج) ، ولم يرد المشرع الجزائري تعريفها ، لذلك نلجأ إلى الفقه : فقد عرفها الدكتور محمد محدة على أنها : تلك البيانات أو

1/- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 360.

2/- محمد محدة، المرجع السابق، ص 340.

3/- دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 21 - 22.

المعلومات التي يقدمها غير الخصم في التحقيق ، و ذلك قصد تقدير حقيقة معينة تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه .

باعتبار أن الجريمة واقعة ماديا فإن الشهادة تعتبر أهم دليل على ارتكابها و على تحديد مرتكبها ، وبناء على هذا التعريف السابق ذكره فالشهادة بذلك تختلف عن الاستجواب لفقدانها كثرة النقاش و التساؤلات لذلك المشرع أورد عبارة سماع الشهادة (م88 ق إ ج) لأن المحقق يسمع و لا يسأل إلا استيضاحا لما جاء في رواية الشاهد .

كما يختلف عن البلاغ و الإخبار لكونها (الإخبار و البلاغ) عبارة عن تصريح واقع أمام السلطة المختصة بذلك تكون قبل تحريك الدعوى في حين الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق لا تكون إلا بعد تحريك الدعوى الجزائية و أثناء سير التحقيق و بين يدي المحقق و بإرادة منه ؛ورغم أهميتها إلا أنها تخضع لقناعة القاضي الذاتية بها في إثباتها للواقعة أو نفيها .

إن قاضي التحقيق منح في سبيل الكشف عن التحقيق حق سماع أي شخص لديه معلومات عن الجريمة نفيًا أو إثباتًا دون أي قيد أو شرط¹.

و في المقابل منح للمتهم ضمانات في إجراء الشهادة لا بد من مراعاتها سواء كانت ضده أو لصالحه ومن أهم الضمانات الآتي :

❖ ألزم المشرع الشاهد بحلف اليمين (م 1/97 ق إ ج) وفق للصيغة و الشكل المنصوص عليه في (م 2/93 ق إ ج)، ويعفى الأشخاص القصر الذين لم يتموا السادس عشر من عمرهم من حلف اليمين م 3/93 ق إ ج ويستمتع إليهم على سبيل الاستدلال .
و الغرض من إدلاء اليمين بأن يشهد بالحق و لا يقول إلا الحق .

❖ يجب على كل من طلب للشهادة أن يحضر للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق فإذا لم يستجب للطلب جاز لقاضي التحقيق بعد موافقة و كيل الجمهورية استحضاره جبرا كما تقرر له عقوبة جزاء امتناعه من أداء الشهادة، وذلك طبقا لنص (م 97 ق إ ج)².

❖ طبقا لنص (م 93 ق إ ج) السابقة الذكر فإنه لا بد لقاضي التحقيق أن يستعلم من الشهود عن هويتهم وتقرير ما كانت له قرابة أو نسب بالحضور أو فيما كان فاقدا للأهلية و من ثم هناك إمكانية للطعن في هذه الشهادة¹.

1/-محمد محدة ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 347 .

2/-محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 66.

الفرع الرابع : التفتيش وضماناته

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الوسيلة الفنية لتطبيق قانون العقوبات ،كما أن تنظيم العمل الإجرائي هو نوع من التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم و مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية في الحرية و السكنة و حرمة المسكن، و بصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، أصبحت حرية الإنسان و حرمة حياته الشخصية من أهم الحقوق التي تتمتع بقدر عال من الاحترام ، و لكن في المقابل، فان اخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، من حيث تعلقها بحرية الفرد و سكنيته و كذا من حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه و كذا ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه التحقيق هو إجراء التفتيش، و حقيقة الأمر انه لا يمكن أن يشعر الإنسان بالحرية إذا أصبح مهددا في سره و حرمة، لذلك حق الإنسان في الاحتفاظ بسره و حرمة مسكنه هو الأصل، ومن ثمة فان ما يرد عليها يعتبر استثناء، و من هنا تبرز خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطة القضائية حقوقا تمارسها في مواجهة الأفراد الذين لا يملكون مقاومة التفتيش.

إن أهمية التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة التي تهدف إلى التوصل للحقيقة، جعلت قانون الإجراءات الجزائية ينظمه بأحكام خاصة، ناهيك عن أسمى قانون في البلاد، حيث نصت المادة 39 من دستور 28 نوفمبر 1996 انه لا" يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وإذا كان القانون يقدر أن الغاية هي الوصول للحقيقة تبرر الوسيلة في المساس بحق فردي، فان هذا الإجراء ليس على إطلاقه، فبالرغم من أن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أعطى صلاحيات لسلطات مختصة لانتهاك هذه الحقوق و الحرمة، إلا أن هذه الصلاحية ليست على إطلاقها، فلقد حدد القانون الإطار الشرعي لها، و نظم قانون الإجراءات الجزائية في مواد أهم الشروط موضوعية كانت أو شكلية الواجب توافرها في إجراء التفتيش ليكون شرعيا، كما انه نظم الآثار و الجزاءات المرتبة عن تخلف هذه الشروط و بالتبعية مصير ذلك الإجراء، لذلك أن إجراء التفتيش يقتضي توفر عناصر نشوء الحق فيه حتى يكون مبررا، و تنفيذ الإجراء يتطلب إحاطته بالضمانات والقيود التي بينها المشرع الجزائري مراعي فيها الجوانب الإنسانية و الاعتبار المتعلقة بسلامة ضبط الدليل لمواجهة المتهم.

قد يبدو أن موضوع التفتيش في الإجراءات الجزائية هو موضوع تقليدي بحت؛ لكن الممارسة تبين غير ذلك ، فهو موضوع تطبيقي يتطور مع تطور حقوق الإنسان كون هذا الإجراء يحاط دائما بالضمانات الكافية رعاية للحرية و تحقيقا للعدالة.

ويعد التفتيش أجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لكونه إجراء ماس بحرمة الحياة الخاصة لا سيما إذا كان التفتيش منصبا على مسكنه ، إذا يعد احترامه من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في نص المادة ((940 منه) حيث تنص : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن في تفتيش إلا بمقتضى قانون و في إطار احترامه " .

ولمعرفة التفتيش من زاوية قانونية أكثر نتبع النقاط الآتية :

أولاً: ماهية التفتيش

لم تتضمن التشريعات تعريفاً للتفتيش، لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه، وجميعها لا تخرج على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقاً للإجراءات القانونية المقررة. و كلمة "تفتيش" تعني البحث الدقيق عن الأشياء التي تشكل جسم الجريمة و التي تؤيد الاتهام الموجه للمتهم.

وعرف التفتيش على أنه البحث والاستقصاء، وهو عبارة عن الإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، والغاية من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو حصول التحقيق بشأنها، وينفرد عن باقي طرق الإثبات بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بينما الطرق الأخرى جائزة كذلك في مرحلة المحاكمة وهو خاص بالإثبات في المواد الجزائية دون المواد المدنية¹

ثانياً: خصائصه

يتميز التفتيش كإجراء بعدة خصوصيات تميزه عن الإجراءات الأخرى كالاستجواب والمعاينة والضبط، وأعمال الخبرة، وهذه الخصائص يمكن تلخيصها في ثلاث وهي:

1- الإكراه

هو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغما عنه، اقتضته ضرورة إعمال حق المجتمع في العقاب والدفاع عما يحميه من مصالح، فيباح إجراء التفتيش جبرا عن صاحب الشأن ورغم إرادته متى توفرت ضمانات معينة.

2- المساس بحق السر

إن التفتيش يمس حرمة الشخص، ولا يقصد بها حماية حق الملكية، كونها ليست شرطا لاعتبار إجراء التفتيش ماسا بالحرمة، فيمكن أن يتم تفتيش مسكن مؤجر، فالحرمة والحماية ليست للمكان أو الحقوق المقدرة للشخص عليه وإنما الحماية مقدرة للحق في السر الذي من مظاهر حمايته سحب الحرمة على محله، ويرتبط الحق بالسر بالحرمة الفردية، ولا يقتصر محله على المسكن، بل أن الحرمة تمتد إلى المسكن وشخص الإنسان ووسائله، فكل منها مستودعا للسر يجب حمايته.

يترتب على كون التفتيش يتضمن مساسا بحق السر أنه يخرج عن نطاقه كل إجراء لا يمس سرا لأحد، وعليه لا يعد تفتيشا للبحث في الأماكن أو الأشياء التي ليست مستودعا للسر كالأماكن العامة والمزارع والحقول حيث يحق لكل إنسان الإطلاع على ما فيها¹.

فالحرمة المقررة للحق في السر تسقط عن الأشياء التي يتخلى عنها أصحابها طواعية واختيارا ولا يعد تفتيشا للإطلاع على المنقولات التي توجد في الطريق العام، في غير حيازة أحد للتحري عن مالها، فإذا أسفر التحري عن الدليل في جريمة أو كشف عما تعد حيازته جريمة قامت حالة التلبس والتي تخول ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- البحث عن الأدلة المادية للجريمة

التفتيش إجراء يهدف إلى التنقيب عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة، والأدلة المادية هي التي تستند إلى عناصر مادية بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر، فقد يترك الجناة في مكان الجريمة بعض الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو بعض بصمات أصابع أو أقدام

1/- عبد المهيم بكر، "إجراءات الأدلة الجنائية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص: 65

أو غير ذلك من الظواهر المادية التي تفيد في الإثبات، والجدير بالذكر أن الحصول على هذه الأدلة قد يكون عن طريق التفتيش أو بواسطة طرق وإجراءات أخرى وهي المعاينة والخبرة والضبط، ولكن التفتيش يختلف عن هذه الإجراءات، كون المعاينة مثلاً هي الوقوف على حالة الأماكن والمحافظة على ما يوجد فيها من آثار وماديات قبل أن يمضي الوقت فتضيع معالمها، وهي لا تتضمن إكراها أو اعتداء على حرمة الأشخاص أو الأشياء أما التفتيش فهو غير ذلك .

إضافة إلى أن التفتيش يختلف عن الضبط، كون هذا الأخير هو أثر من آثار التفتيش إضافة إلى أنه ينصب على الملكية ولا يعتبر اعتداء على حق السير، كما أن الضبط لا يجوز إلا في مكان معين أو لدى شخص معين أو أشياء معينة، بينما التفتيش ينصب على كل الأشياء التي يمكن اعتبارها دليلاً في الجريمة.

ثالثاً: طبيعة التفتيش وصوره

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة التفتيش، وفي هذا الصدد ظهرت أربعة اتجاهات:

- الاتجاه الأول: أخذ به القضاء الفرنسي وهو يأخذ بمعيار الغاية من الأجرام، وذلك أن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها للكشف عن الحقيقة¹.
- الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي إلى وقت التفتيش، فإذا كان التفتيش قد اتخذ قبل فتح التحقيق كان من أعمال الاستدلال بينما يعد عمل تحقيقاً إذا جرى بعد فتح التحقيق.
- الاتجاه الثالث: يأخذ بصفة القائم بالأجراء فيعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق إذا قامت به سلطة التحقيق، ولكن انتقد هذا الرأي على أساس أن المشرع لا يعتد بصفة القائم بالإجراء خاصة في حالتي النذب والتلبس حيث يقوم به عناصر الضبطية القضائية ويعتبر من إجراءات التحقيق.
- الاتجاه الرابع: يأخذ هذا الاتجاه بالمعيار المختلط، فيعد التفتيش من إجراءات التحقيق متى اتخذته سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، بقصد الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يتضمن الإجراء ثلاثة معايير الغاية، الوقت والقائم بالإجراءات.

1/- سامي حسني الحسيني، " النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن "، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1972، ص25.

أخذ القضاء الجزائري بالمعيار المختلط وذلك حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش بقولها:

"إن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث واكتشاف أشياء أخرى أو بضاعة مهربة إن إجراء التفتيش يتم طبقاً للمادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية، إن إبطال التفتيش وما تلاه من إجراءات خطأ ينجز عنه نقض القرار"¹.

رابعاً: صور التفتيش

الأصل إن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة موضوع التحقيق وبهذا المفهوم يختلف التفتيش القضائي عن أنواع أخرى من التفتيش ومن أهم صورته:

1- التفتيش الوقائي

هو إجراء تحفظي يقتضيه الأمن لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، ولا يجوز أن يشمل التفتيش سوى أيدي الشخص وملابسه أي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها سلاح ولا يجوز الإطلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراته وما يחדش كرامته، وأصبح من المتفق عليه أن ضباط الشرطة القضائية لهم الحق في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم بموجب أمر قضائي باعتبار التفتيش أقل خطورة من القبض، وكذا ضرورة التفتيش لوقاية رجال الأمن أثناء قيامهم بتنفيذ أعمالهم*.

2- التفتيش الإداري

قد يكون التفتيش الإداري منصوصاً عليه قانوناً، والغرض منه بواعث إدارية بحتة ولا شأن له بتحقيق أية جريمة أو البحث عن أدلة عليها، مثال ذلك التفتيش طبقاً للوائح السجن للتأكد من عدم

1/- قرار رقم 95513 المؤرخ في 1993/02/12 أشار له الأستاذ يوسف يوسف دلاندة، " قانون الإجراءات الجنائية"، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 46.

*- إذا ألقى ضباط الشرطة القضائية القبض على الشخص طبقاً للمادة 51 فقرة 4 ق إ ج وبناءً على أمر بالقبض القضائي حسب نص المادة 120 ق إ ج، يجوز لهم تفتيشه.

حيازتهم للأشياء الممنوع حيازتها على المسجونين مثل السجائر، وتتوقف صحة التفتيش عن وجود الجهة المختصة بهذا الإجراء، وكذا التفتيش الذي يجري على بوابات السجون¹.

ولقد اخضع المشرع الجزائري الدائرة الجمركية لإجراءات التفتيش الإداري ومنها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضا هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدمه².

خامسا: مفهوم الإذن بالتفتيش

الإذن بالتفتيش تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى احد ضباط الشرطة القضائية، مخولا إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة³.

وتسري على الإذن بالتفتيش أحكام النذب للتحقيق بوجه عام، ويبرر النذب للتحقيق مجموعة من الاعتبارات القانونية والمادية والفنية والاجتماعية، فسلطة التحقيق تمارس اختصاصاتها في نطاق جغرافي معين، وقد يتطلب التحقيق القيام ببعض إجراءاته خارج هذا النطاق مثل: التفتيش مما يضطرها إلى امتداد سلطة التحقيق نفسها-حتى في دائرة اختصاصها- أمام عبء ثقل من أعمال التحقيق التي يجب عليها انجازها، بل وقد تضطرها الظروف إلى القيام بذات العمل في أكثر من مكان في نفس الوقت فلا تجد بدا من انتداب سلطة أخرى لمعاونتها في هذه المهام.

إن الإذن بالتفتيش يجد سنده القانوني في المواد 64-44 و 68 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد اشترطت المادة 44 ق 1 ج على ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل المبادرة بدخول المسكن وتفتيشه في الجرائم الملبس⁴ بها، كما أحالت المادة 64 ق 1 ج إلى المادة 44 ق 1 ج ، إذ لا يمكنه إجراء تفتيش المساكن إلا برضا صريح من صاحب المسكن وحصوله على إذن من السلطة القضائية.

كما يجد الإذن بالتفتيش سندا له في نص المادة 68 ق 1 ج بناءا على الإنابة القضائية "إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له إن يندب ضباط الشرطة

1/- المادة 79 فقرة 3 ق 04/05 المؤرخ 2005/02/06 المتضمن قانون السجون.

2/- المادة 45 فقرة 2 ق 07/79 المؤرخ 79/07/21 المتضمن قانون الجمارك.

3/- أحمد فتحي سرور، " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1981، ص 507

4 /- أحسن بوسقيعة، " التحقيق القضائي"، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003، ص: 108.

القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 ."

إن الطبيعة القانونية للإذن بالتفتيش تتجلى في كونه إجراء ذو طابع مختلط، إداري وقضائي¹، إلا أن سمة الطابع القضائي هي التي تغلب عليه باعتباره يصدر لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق فهو يستمد الصفة القضائية من طبيعة الإجراء محله ومن صفة مصدره، ويترتب على اعتبار التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق كل الآثار المترتبة من إجراءات التحقيق الأخرى²، فإذن التفتيش بمجرد صدوره من قاضي التحقيق يترتب نفس الآثار التي يترتبها أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى دون النظر إلى ما ينتج عن تنفيذه وبل حتى ولو لم يقوم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ فعلا³.

سادسا: شكل الإذن بالتفتيش وبياناته

نصت المادة 40 من الدستور على أن الإذن بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 44 ق 1 ج وهذا لاعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، وإجراءات التحقيق يجب أن تكون مكتوبة⁴؛ كما يشترط أن يتم إظهار الإذن بالتفتيش أثناء تنفيذ الإجراء ولقد أبطلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي التفتيش الذي قام به ضباط الشرطة القضائية، وبين ذلك محضر رجال الدرك الوطني المؤرخ في 30 أوت 1983 تحت رقم 64 أنهم انتقلوا من مدينة عين البيضاء إلى خنشلة دون إشعار وكيالي الجمهورية بالمحكمة وقاموا بتفتيش منازل المتهمين الثلاثة دون إذن كتابي من قضاة المحكمة وضبطوا كمية من المخدرات تم حجزها مستندين إلى نص المادة 64 ق 1 ج⁵.

كما يشترط أن تكون صياغة الإذن بالتفتيش واضحة لا لبس فيها، فمن اللازم أن يفصح مصدر الإذن بالتفتيش عن أن الإجراء المطلوب هو "التفتيش" وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 44 ق 1 ج في حالة التلبس والمادة 138 ق 1 ج عند الإنابة القضائية.

1 /- جيلالي بغداددي، " التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية للاشغال التربوية، الجزائر ، سنة 1999.

2 /- م 68 فقرة 6 ق 1 ج تعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق.

3 /- محمد محدة، " المرجع السابق "، ص: 249.

4/- عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر، 2003، ص 257.

5/- قرار رقم 83/59 الصادر بتاريخ 1983/11/12 أشار له الأستاذ محمد محدة، "المرجع السابق"، ص 132.

بالإضافة إلى ذلك فالتفتيش ضروري بسبب وجود جناية أو جنحة، وبتوافر قرائن على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره، وهذا السبب لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة، واتجاه قرائن الاتهام نحو شخص، أو وجود أمارات قوية ضد آخر على حيازته ما يفيد في كشف الحقيقة، ويعتبر احتمال الحصول على دليل في جناية أو جنحة هو السبب القانوني المباشر الذي يخول ضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش وهنا نكون أمام 03 حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:

- التفتيش طبقا لحالة التلبس حسب المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية.

- التفتيش طبقا لنص المادة 64 ق أج المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

- التفتيش طبقا لأحكام الإنابة القضائية المادة 138 وما يليها ق ا ج.

والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، التي لا يجوز الاتجاه إليه إلا بناءا على تهمة موجهة إلى شخص معين بارتكاب جناية أو جنحة، أو إذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولا يمكن لهذا الإجراء أن يكون عاما بمعنى أن المكان الذي يجري قاضي التحقيق تفتيشه يكون مكانا محددا سواء تعلق بالمتهم أو الغير، هذا كون العمومية في التفتيش تمس حرمة مساكن المواطنين أو أشخاصهم، فالشخص أو المكان المراد تفتيشه يجب أن يكون محددا تحديدا كافيا نافيا للجهالة.

والمعروف أنه متى توفرت شروط التفتيش يتعين إجراءه لكن قد يضيف القانون على بعض الأعمال حصانة معينة تتعلق أحيانا بمصلحة جديرة بالاعتبار أكثر من مصلحة التحقيق التي تتطلب إجراء التفتيش وأهمها الحصانة المتعلقة بالهيئات الدبلوماسية والهيئات البرلمانية وحصانة حق الدفاع.

1- الحصانة الدبلوماسية

مفادها تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء مقتضيات وظيفته في الدولة التي وفد إليها، ورعاية لما تستوجبه اللياقة في التعامل بين الدول وهي مانع من اتخاذ الإجراءات الجنائية وهذه الحصانة لا تحيط بالمبعوث إلا خلال الفترة التي يتمتع فيها بالحصانة وتشمل مقر البعثة، الحصانة الشخصية وحصانة المراسلات.

فمقر البعثة هو المكان الذي تتخذه البعثة الدبلوماسية كمقر لمباشرة أعمالها فلا يجوز دخوله ولا تفتيشه إلا بإذن من رئيس البعثة¹، وتشمل هذه الحصانة كل ملحقات المقر مثل: الحدائق وكذلك المنازل الخاصة التي يسكنها أعضاء البعثات الدبلوماسية فهي تتمتع بدورها بهذه الحصانة.

أما الحصانة الشخصية فهي مقررّة للمبعوثين الدبلوماسيين فلا يجوز التعرض لهم بأي إجراء ماس للحرية من قبض أو تفتيش وهي الامتياز الرئيسي الذي تنفرد منه كافة الامتيازات الأخرى².

أما فيما يتعلق بالمراسلات الدبلوماسية، فلا يصح ضبطها أو الإطلاع عليها ويسري هذا المبدأ على كل المراسلات المتعلقة بعمل البعثة. كما انه لا يجوز مراقبة المحادثات الهاتفية المتعلقة بأعضاء البعثة ولا برقياتهم حتى لو كان ذلك يفيد في كشف الحقيقة في تحقيق يجري ضد متهم لا يتمتع بالحصانة³.

2- الحصانة البرلمانية

نصت المادة 109 من الدستور على أن "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نياباتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء. أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

وكذلك نصت المادة 110 من الدستور عن الحصانة التي يتمتع بها أعضاء غرفتي البرلمان وبالتالي يتمتع عن النيابة العامة اتخاذ أي إجراء في مواجهة عضو البرلمان قبل الحصول على إذن بذلك، فلا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا ولا تفتيشه قبل رفع الحصانة عنه، كما تمتد هذه الحصانة إلى مسكن أعضاء البرلمان.

3- حصانة حق الدفاع

من المقرر دستوريا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، فإن حرية الدفاع عن المتهم أمر أساسي، لذلك فإن حق الدفاع عن المتهم يتمتع

1/- حافظ غانم، "مبادئ القانون الدولي العام"، الطبعة الثانية، دار النهضة، القاهرة، 1961، ص 130

2/- سامي الحسيني، "المرجع السابق"، ص 212.

3/- سامي الحسيني، المرجع نفسه، ص: 213.

بحصانة مطلقة تحضر الضبط أو الاضطلاع على الأوراق أو المستندات التي لدى المحامي والتي وصلتته من قبل المتهم للدفاع عنه لذلك فإن قاعدة حصانة بعد الدفاع عن المتهم هي قاعدة متفرعة عن مبدأ سرية إجراءات التحري والتحقيق ونصت المواد المتعلقة بالتفتيش عن ضرورة مراعاة الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحق الدفاع، فلقد نص المشرع فيما يتعلق بتفتيش مكتب المحامي في المادة 80 من قانون المحاماة 04/91 : "يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولا يجوز إجراء تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إحضارهما شخصيا وبصفة قانونية..."، كما أن المشرع رتب البطلان عن مخالفة هذه الإجراءات.

تفتيش المساكن : يستعمل المشرع الجزائري مصطلح مسكن كمرادف لمصطلح "منزل" فلقد نص في المادة 44 ق ا ج على مصطلح منزل فيما نص في المادة 45 ق ا ج على مصطلح مسكن، كما أنه أورد تعريف المسكن في نص المادة 355 من قانون العقوبات: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور".

ولقد ثارت عدة إشكالات فيما إذا كانت السيارة تعتبر سكنا؟ هنا يجب التفرقة بين ثلاث أنواع من السيارات:

1- السيارات العامة: مثل الحافلات والقطارات هذه السيارات تأخذ حكم الأماكن العامة وهي ليست مستودعا لسر أحد.

2- سيارات الأجرة: تأخذ هذه السيارات حكم المسكن إذا كانت بداخله أما إذا كانت خارجه فيشترط أن تكون في حالة عمل لتتمتع بالحرمة.

3- السيارات الخاصة: إن الراجح في القضاء والفقهاء إن للسيارات الخاصة طبيعة خاصة بحيث يتوقف حكمها على مكان وجودها، فإذا كانت داخل مرآب المسكن تأخذ حكمه أما إذا كانت خارج المسكن فإنها تتمتع بالحرمة الشخصية لصاحبها أو حائزها وذهب القضاء والقانون الفرنسي إلى جواز تفتيش السيارات التي يوحى ظاهرها أن صاحبها تخلى عنها وكانت خالية وأن يكون التخلي سابقا عن

التفتيش¹، وجدير بالذكر انه يجوز لرجال الضبطية القضائية إيقاف أي سيارة للتحقيق من توافر الاشتراطات القانونية والفنية² ولا يعد هذا تفتيشا بالمفهوم القانوني، ولكن لا يجوز تفتيش السيارة إلا وفقا للأوضاع والشروط القانونية المقررة للمساكن.

تفتيش الأشخاص

إن حرمة الأشخاص مستقاة من قواعد الحريات العامة ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص³ واقتصر على تفتيش المساكن.

لكن تفتيش الأشخاص شأنه شأن تفتيش المساكن إجراء من إجراءات التحقيق ولا يصح أن تأمر به جهة التحقيق إلا بشأن جريمة وقعت وقامت القرائن على نسبتها إلى شخص معين، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ذلك أن تفتيش الشخص جائز بغير أن يكون هناك اتهام موجه إليه بارتكاب جريمة⁴ معينة.

ويقصد بتفتيش الأشخاص تحسس ملابسه كما يعني فحص تلك الملابس بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها، ويعني كذلك فحص الجسد فحصا ظاهريا.

الفحص الجسدي

يقع هذا التفتيش على الأجزاء الخارجية للجسد بعد انتزاع الملابس وفحص الجلد من الخارج وانتزاع ما يكون لاصقا به، كذلك انتزاع الشيء من فم المتهم إذا حاول ابتلاعه كما يجوز أخذ عينات من تحت أطراف الشخص أو أخذ البصمات أو فحص باطن الكف والقدم.

توابع الشخص

تمتد حرمة الشخص إلى ما في حوزته من منقولات ويكون الإطلاع عليها من قبيل التحري ويعتبر معايينة عادية وليس تفتيشا ولكن لم ينص القانون الجزائري على تفتيش توابع الشخص ويبقى السؤال المطروح حول التفتيش الذي يمتد لداخل جسم الإنسان؟

1/- المواد 59، 57، 56، 39، 37 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

2/- إبراهيم حامد الطنطاوي، "التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3/- يرى الدكتور عبد الله اوهابيه انه إذا ألقى ضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه تطبيقا لحكم المادة 51 فقرة 4 ق 1 ج، أو بناءا على أمر قضائي طبقا للمادة 120 ق 4 ج، جاز له أن يقوم بتفتيشه ويعد هذا تفتيشا قانونيا منتجا لآثاره، "المرجع السابق"، ص: 426.

4/- الدكتور عبد الله اوهابيه، نفس المرجع، ص 265.

1- فحص الدم

يعد تحليل الدم من الإجراءات التي أقرت شرعيتها العديد من النصوص القانونية، على غرار المشرع الجزائري إذ أجاز لضباط الشرطة القضائية بغاية تحديد نسبة الكحول في الدم من أجل كشف الحقيقة أخذ عينات من دم الشخص حسب ما نصت عليه قانون تنظيم المرور 14/01 فهذا يعتبر تفتيشا بالرغم من انه لا يشترط وقوع جريمة أو شروط أخرى.

2- غسيل المعدة

قد يسفر غسيل المعدة عن ضبط شيء مادي أبطلته المتهم وهذا الإجراء يعتبر تفتيشا كون الهدف منه هو التوصل إلى دليل مادي في جريمة يجري البحث عن أدلتها كما انه ينطوي على اعتداء على سر الإنسان، والأصل أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا تباشره إلا سلطة التحقيق وقاضي التحقيق يمثل سلطة التحقيق الأصلية في القوانين المقارنة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والحكم، فقد خول المشرع الجزائري مثله مثل باقي القوانين الأخرى إجراء التفتيش لضباط الشرطة القضائية استثناء في حالات معينة

السلطة المختصة بالتفتيش: يختص قاضي التحقيق أصلا بإجراء التفتيش تساعد النيابة العامة بتوليها تتبّع الجرائم و اتخاذ الإجراءات الملائمة بصدد ما يخطر قاضي التحقيق الذي يتولى مباشرة التحقيق، فالنيابة توجه الاتهام وقاضي التحقيق يباشر إجراءات التحقيق.

ولقد نصت المادتين 81 و 82 ق.إ.ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش في أي مسكن يرى أنه توجد به أشياء يفيد اكتشافها في إظهار الحقيقة.

ولقد أجازت المادة 83 ق.إ.ج لقاضي التحقيق القيام بنفسه بالتفتيش في أي مكان آخر وبالتالي أي مسكن آخر غير مسكن المتهم ليضبط أدوات الجريمة أو ما نتج عن ارتكابها، وكل شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة، كما منحه المادة 84 ق.إ.ج حق إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا التفتيش إذا استحال على قاضي التحقيق تنفيذ هذا التفتيش بنفسه وطبقا للشروط التي نصت عليها المواد 138 إلى 142 ق.إ.ج. إذ أن المشرع الجزائري قيد سلطة قاضي التحقيق في منح الإنابة بشرط استحالة قيامه بالإجراء بنفسه نظرا لخطورة السلطات التي يملكها قاضي التحقيق ومنها التفتيش.

• تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثله

القاعدة أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتولى إجراء التفتيش بنفسه أو من طرف احد معاونيه إلا أنه لاعتبارات تتعلق بالنظام العام يجري تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثله وهي قاعدة يقتضيها الحياء العام، لكن لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصاً في هذا الشأن.

ويتحدد مجال تطبيق هذه القاعدة في أنها لا تسري على إطلاقها لمجرد كون المراد تفتيشه أنثى ولكن الهدف هو الحفاظ على عورات المرأة التي تחדش حياءها إذا مست فإن اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى إنما هو ضرورة فقط عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز للقائم بالتفتيش الإطلاع عليها ومشاهدتها. فما يخطر على ضابط الشرطة القضائية هو أن يتعرض في تفتيش المتهمة لأجزاء من الجسم مما تعد عورة منه فهذه الأجزاء هي التي تعرضه لها انتهاكا للآداب ومساسا بالعرض¹.

• الإشكالات التي يثيرها تفتيش الأنثى

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات تفتيش الأنثى، كما أن أغلبية التشريعات العربية التي اشترطت لتفتيش الأنثى أنثى مثله لم تتطلب شروط معينة في الأنثى المنتدبة ولكن هناك بعض الشروط الواجب توافرها:

اشترطت أغلب التشريعات تحليف الأنثى القائمة بالتفتيش اليمين قبل مباشرتها لمهمتها فيجوز ندب أي أنثى لإجراء التفتيش ولا يشترط أن تكون موظفة عامة.

إن حضور ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيش الأنثى يبطل الإجراء كون حضوره فيه مساس لحياء المرأة وعورتها ، والإشكال الذي يثور بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني هو عدم تواجد إناث يعملون في هذا السلك، وجرت العادة على إحضار أعوان إناث من الشرطة القضائية للقيام بتفتيش الأنثى ويتم توقيع المحضر من طرف العون الذي قام بالتفتيش ويتم ذلك تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية (الدرك الوطني) المكلف بإجراء التفتيش وتجدر الإشارة إلى أن عون الشرطة (الأنثى) يتم إحضاره من اقرب مركز شرطة للمكان الذي يتواجد فيه الشخص المشتبه فيه (الأنثى) والمراد تفتيشها.

الشروط الشكلية لإجراء التفتيش

1/- الدكتور محمود نجيب حسني، "الدستور والقانون الجنائي"، دار النهضة العربية القاهرة، 1992، ص 95.

بالإضافة إلى الضمانات الموضوعية للتفتيش ، توجد ضمانات أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عن ممارسة هذا الإجراء صونا للحريات الفردية من التعسف أو الإسراف في استخدام السلطة. والغرض من هذه الإجراءات إحاطة المتهم بضمانات أخرى إضافة للضمانات الموضوعية.

قاعدة الحضور

يستوجب إجراء التفتيش عند مباشرته سواء تم بمعرفة سلطة التحقيق أم بمعرفة الشرطة القضائية وجوب حضور أشخاص عند مباشرته، وأول من يتعين حضوره هو المتهم، ويعتبر هذا شرطا مفترضا إذا ما تعلق الأمر بتفتيش شخصه، وذلك على خلاف تفتيش المساكن إذ من المتصور إجراء التفتيش بغير حضور المشتبه فيه متى كان حضوره غير ممكن، وبخلاف المتهم الذي يتعين حضوره قد يتطلب الأمر حضور بعض الشهود لأجراء التفتيش.

فإذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن شخص يشتبه في انه ساهم في ارتكاب الجناية، فلقد نصت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش، فإذا تعذر عليه الحضور لسبب ما مثل السفر فإنه يتعين عليه تعيين ممثل له بناء على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش وينوه عن ذلك في محضر التفتيش، فإذا أمتنع صاحب المسكن أو كان هاربا فان ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التفتيش يستدعي شاهدين شريطة أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته، ويجب أن يتضمن محضر التفتيش اسمهما ولقبهما وكل البيانات المتعلقة بالتفتيش، ويتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعه الشاهدين مع ضابط الشرطة القضائية. هذا إذا كان القائم بالتفتيش هو ضابط الشرطة القضائية بناء على أمر من قاضي التحقيق (ندب) أما إذا حصل التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق فلقد نص المشرع على نفس الأحكام، إذا أحال في نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية على نص المواد من 45 إلى 47.

ولقد نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على انه لا يجوز تفتيش المسكن إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، وحددت المادة شكل الرضا الذي يكون مكتوبا بخط يد صاحب الشأن فإذا كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه وينوه عن ذلك في المحضر كما أحوالت نفس المادة على المواد 44 إلى 47 من نفس القانون ولكن السؤال

المطروح في حالة عدم رضا صاحب الشأن، هل يباشر ضباط الشرطة القضائية التفتيش أم يجب عليهم الحصول على إذن آخر ؟

في الحقيقة المشرع لما أحال على نصوص المواد من 44 إلى 47 فإنه بالرجوع لهذه المواد تضمنت في حالة تعذر حضور الشخص صاحب المسكن عملية التفتيش أو في حالة امتناعه عن تعيين ممثل له ولكنها لم تتضمن حالة رفض صاحب المسكن إجراء التفتيش.

محضر التفتيش

القاعدة المسلم بها أن أعمال التحقيق جميعا ينبغي كتابتها، والكتابة تشمل جميع إجراءات التحقيق سواء كانت معاينة، سماع شهود أو إجراءات التفتيش وتنص المادة 68 فقرة 2 من ق إ ج "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل.....".

وبقصد حماية الحريات الفردية والمنع من التعسف، ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية المنتدبين للتحقيق تحرير المحاضر المثبتة لما قاموا به من إجراءات مبيين فيها الإجراءات.

والمحضر بشكل عام له مجموعة من البيانات الواجب توافرها إضافة إلى الأشخاص المؤهلين لتحريره؛ فقد نصت المادتين 46 و 50 من المرسوم المنظم لخدمة الدرك الوطني على خصائص وبعض القواعد المتعلقة بتحديد المحضر وكذا أعضاء الدرك الوطني المؤهلين لذلك¹.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أخضع تحرير المحاضر للقواعد العامة التي تتطلب أن يكون المحضر مكتوبا باللغة الرسمية، وأن يحمل تاريخ تحديده، وتوقيع محرره، كما ينبغي أن يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن الوقائع التي يثبتها.

قواعد تنفيذ التفتيش

إضافة إلى الشروط السابقة، أضاف المشرع مجموعة من القواعد والضوابط التي تحقق عدم المساس بحرمة المكان أو الشخص المراد تفتيشه وأهمها وقت إجراء التفتيش وكذا طريقة تنفيذه.

1/- المرسوم رقم 80/108 المؤرخ في 05/02/1980 المتعلق بتنظيم خدمة الدرك الوطني.

وقت أو ميعاد إجراء التفتيش

المقصود به هو الوقت من الزمن الذي يسمح فيه بتنفيذ التفتيش فلقد حظر المشرع الجزائري القيام بتفتيش المساكن في أوقات معينة، إذ نصت المادة 47 فقرة 01 ق إ ج "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا....."

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر وقت الليل الفترة الواقعة قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساءا وهذا يعني أن المشرع حظر التفتيش ليلا، وتبعا لذلك فإن الأصل في النظام الإجرائي الجزائري هو عدم دخول المساكن وتفتيشها أثناء الليل، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل مبدئيا، فإن كان من الضروري عدم الانتظار إلى وقت النهار خشية هروب المتهم أو تهريب الأدلة الجريمة المطلوب ضبطها وجب الاكتفاء بمحاصرة المسكن ومراقبته من الخارج حتى وصول الوقت الجائز قانونا مباشرة التفتيش فيه، وهذا ما أكدت عليه المادة 122 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون....."

حالات جواز إجراء التفتيش ليلا:

القاعدة انه لا يجوز مباشرة التفتيش ليلا، لكن استثناءا حدد المشرع الجزائري بعض الحالات على سبيل الحصر، أجاز فيها لضابط الشرطة القضائية الدخول ليلا لمباشرة إجراء التفتيش وتتمثل هذه الحالات في:

1- طلب صاحب المسكن:

نصت على هذه الحالة المادة 47 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإذا طلب صاحب المنزل ذلك في هذه الحالة لا يتقيد ضابط الشرطة القضائية بالميعاد القانوني لكن كيف يتم التعبير عن إرادة صاحب المسكن في تفتيش مسكنه؟ إضافة إلى أن المشرع لم ينص على كيفية تبرير ذلك من طرف ضابط الشرطة القضائية؟ في هذه الحالة يتعين عليه ذكر ذلك في محضر التفتيش كونه الوسيلة القانونية الوحيدة التي تتضمن الإطار القانوني لإجراء التفتيش.

2- حالة الضرورة:

نصت المادة 47 فقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية "...أو وجهت نداءات من الداخل..." فانه يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المسكن دون التعرض لعقوبة انتهاك حرمة المنزل وذلك لتقديم الحماية اللازمة للشخص أو أكثر لدرء الخطر الذي يواجهه عند طلب النجدة كما أن المشرع أضاف في نفس الفقرة "...أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً" ويقصد بها على الأرجح حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق.

3- تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة:

تجيز الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 348 و 342 من قانون العقوبات، إذ يجوز تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والأماكن المفتوحة للعامة إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، ويتم ضبط الأشياء المتواجدة بهذه الأماكن، وبالرجوع لنصوص 342 إلى 348 من قانون العقوبات فهي متعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة، ولقد أتى المشرع بهذه الأحكام الخاصة كون هذه الجرائم ماسة بالنظام العام من جهة وكذلك صعوبة إثباتها من جهة أخرى، وعادة ما يتم ضبط الفاعلين متلبسين طبقاً للنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- التفتيش في الجرائم الإرهابية والجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 22-06:

نظراً لخطورة الجرائم الإرهابية نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 10/95 المؤرخ في فيفري 1995 على انه يجوز مباشرة التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار في الجرائم الموصوفة إرهابية أو تخريبية وهي تلك الجرائم المنصوص عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري ولقد أعطى المشرع صلاحية التفتيش لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية ولكن اشترط حصولهم على أمر من قاضي التحقيق لمباشرة التفتيش.

ولقد ذهب المشرع الجزائري في مجال الاستثناءات أبعد من ذلك والسبب في ذلك هو ظهور جرائم جديدة وخطيرة تمس الأمن على الصعيد الدولي، وظهرت الجرائم العابرة للحدود وإضافة إلى أن

التطور التكنولوجي والإعلامي حتم بالضرورة ظهور عدة جرائم جديدة، والمشرع الجزائري واكب هذا التطور ونص على هذه الجرائم في قانون العقوبات كما أنه خصها بجملة من الأحكام الإجرائية من بينها التفتيش.

فقد نصت المادة 47 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على: "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

5- حالة خاصة:

لقد أورد المشرع الجزائري حالة خاصة يجوز فيها الخروج من القاعدة التي نصت عليها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالميقات القانوني للتفتيش. إذ نصت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن اشترط المشرع للخروج عن قاعدة الميعاد القانوني أن:

أ- تتم مباشرة التفتيش مباشرة من طرف قاضي التحقيق وليس ضابط الشرطة القضائية أي أثناء مرحلة التحقيق القضائي ولا مجال هنا للحديث عن التلبس كون الأمر يتعلق بالجنايات وما هو معلوم أن التحقيق إجباري في مادة الجنايات حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- اشترط المشرع تنفيذ إجراء التفتيش بحضور وكيل الجمهورية؛ مع العلم أن هذه الحالة وردت في باب التحقيق إضافة إلى أنها تتعلق بتفتيش مسكن المتهم فقط.

لقد نص المشرع بموجب القانون 06-22 على جملة من الأحكام الخاصة والمتعلقة ببعض الجرائم على سبيل الحصر، فهل تطبيق هذه الحالة على هذه الجرائم أم أنها تبقى متعلقة بالجنايات الأخرى فقط.

وفي رأينا من باب أولى أن تحظى هذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر بنفس الإجراء المنصوص عليه بالمادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية بالرغم من أن المشرع لم يعدل هذه المادة.

الفرع الخامس: مراقبة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة والتقاط الصور

إن مبدأ الحق في الخصوصية الذي أقره الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39، يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والتقاط الصور و المراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للروح بالأسرار، لذلك كان لزاما ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا في الأحوال التي حددها القانون¹.

فهل يعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 بمثابة تأسيس خرق لأحكام دستور 96، الشيء الذي يعني معه مس وإنقاص من الحرية الشخصية (حق الخصوصية)؟

ما يلاحظ في التعديل الأخير أن المشرع الجزائري تدارك النقص الذي كان يعتري قانون الإجراءات الجزائية، وسائر المعطيات الجديدة، وأتى بقواعد تضيي حماية أكثر على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بوجه عام، خاصة مع التطور الذي تعرفه وسائل الاتصال السمعية والبصرية والمكتوبة والسرعة الكبيرة التي تشهدها التطبيقات المختلفة للإعلام الآلي، التي تسمح بالتجسس على الحياة الخاصة للأفراد ولو عن بعد في حالة ما أسبى استعمالها، ولم يسمح بتقييد أو المس بحرمة الحياة الخاصة إلا على سبيل الاستثناء في جرائم حددها مسبقا حفاظا على المصلحة العامة وأمن المجتمع، وبهذا يكون قد أضفى ضمانا على الحياة الخاصة وحظر التجسس عليها، لأنه كما هو معلوم أن المواطن مطالب أن يلتزم في تصرفاته وأفعاله الأصول والقواعد التي من شأنها أن تحد من حرمة، فتحول دون اعتدائه على غيره من أعضاء المجتمع حتى يستطيع التمتع بمثل ما يتمتع به غيره ويعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود، وهذا ما يعد من أحد أهدافه وهو تنظيم الحرية.

أولا: الاستثناءات الواردة على حق الخصوصية

كفل الدستور الجزائري في نص المادة 39 فقرة 2 حرمة الحياة الخاصة بقوله: «سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة»، في حين نجد أن قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة أجاز الخروج عن هذا الأصل واضعا ضمانات من أجل عدم انتهاكها، وذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من أجل الوصول إلى دلائل تساعد على تفصي ملابس الجريمة ومعرفة تركيبها، ويثور التساؤل حول ما إذا كان من الجائز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتصنت على المحادثات التليفونية أو يأذن بالتقاط الصور؟

1/- ماروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مقال منشور في: موسوعة الفكر القانوني، تصدر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، مركز الدراسات والبحوث القانونية - الموسوعة القضائية -، العدد الثاني، الجزائر، ص 79.

لمقتضيات التحري والتحقيق التي تسمح باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف الحقيقة، جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعدة نصوص تبيح الإطلاع وانتهاك حرمة الحياة الخاصة في جرائم محددة على سبيل الحصر لا المثال وقيدها بقيود وتحديدات لا قبل للقائم بحددها، وهو ما يمكن استقراءه من نص المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج.

وقد أثّرت مسألة مدى شرعية التنصت التليفوني في فرنسا التي كان يعاني تشريعها إلى نفس النقص الذي كان يعانيه التشريع الجزائري قبل تعديل 06-22 ، غير أن القضاء الفرنسي لم يتردد في الإقرار بقانونية هذا الإجراء، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية شرعية التنصت التليفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق، بشرط أن لا يقترن ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة للحق في الدفاع، ويرمي هذا إلى حظر التنصت على الخط التليفوني لمحمي المتهم¹.

يلاحظ من أن المشرع الفرنسي قد اختلف مع نظيره الجزائري من حيث الإذن بالتنصت على المكالمات الهاتفية، فقد اعتبر عند المشرع الفرنسي أنه حق أصيل لقاضي التحقيق وحده أو عن طريق النذب القضائي لضباط الشرطة القضائية دون النائب العام، في الجنايات والجناح التي تكون فيها العقوبة تساوي أو أكثر من سنتين حبس (المادة 80 ف/4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، مع الإشارة أن السماح بالتنصت التليفوني بالنسبة لنائب البرلمان أو بمجلس الشيوخ يستوجب إذن من رئيس أحد الغرف البرلمانية (المادة 100 ف/3 من ق إ ج ف). أما فيما يخص التنصت على خط هاتف محام يستوجب علم نقيب المحامين من طرف قاضي التحقيق (المادة 100 ف/3 من ق إ ج ف)، وفي هذا كله فإن المشرع الفرنسي استوجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وأن لا يتخذ إلا في أجل 4 أشهر وشهرين بالنسبة لحالات الاختفاء، مع قبول المدة للتجديد².

أما المشرع الجزائري - من وجهة نظر الباحث الشخصية - لم يكن دقيقا بخصوص ما أسماه باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، بحيث أعطى هذا الحق لوكيل الجمهورية في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 مضافة بالقانون 06-22 عندما يتعلق بجرائم حددها على سبيل الحصر إذا استدعت ضرورة التحقيق أو التحري ذلك، مما ينتج عنه أن لضباط الشرطة القضائية دخل في هذا الإجراء على اعتبار أن التحري والاستدلال من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بنص المادة 12 ق إ ج، ليضيف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بقوله بأن تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته ومباشرته، فهنا يبقى التساؤل مطروحا هل يتلقى قاضي التحقيق الأمر من وكيل الجمهورية بخصوص التنصت التليفوني والنقاط الصور وتسجيل الأصوات كما هو الشأن بالنسبة لطلب فتح التحقيق، خاصة وأن المشرع في صياغته قد سبق وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق واستعمل عبارة (عندما تقضي ضرورات التحري والتحقيق)؟.

1/- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 95.

2 /- V. J.LARGUIER. Procédure Pénale. 19eme édition. DALLOZ. p 150.

ثانيا: ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة والتقاط الصور

يمكن أن نستخلص جملة من الضمانات التي أقرها المشرع، من شأنها أن تحول دون انتهاك حماية الحياة الخاصة وفي ذلك كفالة للحرية الشخصية.

البند الأول: الضمانات المتمثلة في جملة الشروط الواجب احترامها

إنه ومن أجل تدعيم أدلة البحث والكشف عن الحقيقة حسب مقتضيات المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج السابق ذكرها، أورد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات والشروط الواجب احترامها وهي شروط موضوعية تنطبق على جميع مراحل البحث والتحقيق:

أولاً: وقوع الجريمة - أن يكون الإذن بالتصنت يقينيا وليس على الشك - على أن يكون اللجوء إلى المراقبة واعتراض المراسلات أو الإطلاع على الأسرار الخاصة والتقاط الصور يقينيا غير مبني على الظن والريب فقط¹، بمعنى لا يكون التصنت إلا بعد وقوع جريمة فعلا واكتشف أمرها، لأن طلب التصنت مسببا قضائيا على جريمة وقعت فعلا وليس على جريمة لم تقع بعد، حتى وإن كانت على وشك الوقوع، وهذا ما يعتبر إهدار لقيمة دستورية للحق في الخصوصية ولحرية الحياة الخاصة للإنسان².

وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 7 بنصها: « يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها... » .

ثانيا: أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا: يجب أن يكون الأمر بالمراقبة والإطلاع على المراسلات الخاصة مكتوبا³، صادرا عن سلطة قضائية مختصة - عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية - طبقا لنص المادة 38 فقرة الأخيرة من الدستور، و أن يكون مسببا.

1/ - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 176.

2/ - وقد قضت إحدى المحاكم المصرية بأنه: « إذا كان القصد من استصدار إذن المراقبة هو استخدام المراقبة في جميع المعلومات والتحريات فهذا أمرا ممنوع البتة، لأن المراقبة الهاتفية إجراء من إجراءات التحقيق بقصد به التتقيب عن دليل غير المراقبة لإسناد التهمة إلى متهم في جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الأذن بالمراقبة ولم تشرع المراقبة الهاتفية وفيها مساس بحياة المواطنين الخاصة لكي نستخدم وسيلة تحرى عن الجرائم، وقد رفع الدستور حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بحرمتها وسريتها إلا بأمر قضائي مسبب... » حكم محكمة الجيزة 15/11/1989، قضية رقم 3192 لسنة 1989، العجوزة رقم 310 لسنة 1989، أشار إليه د. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة للنشر - الاسكندرية -، 2005م، ص 264

* - تنص المادة 65 مكرر ف/2 ق إ ج على أن: « ... يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن... » .

ثالثاً: أن يكون الإذن محدداً بمدة زمنية: وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 7 فقرة أخيرة بنصها: «يسلم الإذن مكتوباً لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية».

رابعاً: أن يتضمن الإذن إحدى الجرائم المنصوص عليها: أن تكون الترتيبات متعلقة بأحد الجرائم المنوه عنها في المادة 65 مكرر 5 التي تنص على أنه: «إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد...» .

ومن الضمانات المقررة في التشريع المصري أنه جعل هذا الحق لقاضي التحقيق - المادة 97 - وحده الإطلاع على المراسلات، وكذلك للنيابة العامة حق الإطلاع تفتيش المراسلات - المادة 97 - بعد حصوله على أمراً مسبب قاضي التحقيق، ولا يحق لهما أن يندب مأمور الضبط القضائي وهذا موطن الخلاف بين التشريع المصري والجزائري، إذ أن في الأول ضمانات قوية حرصاً على سريتها و لتعلق حقوق الغير بها وهو المرسل أو المرسل إليه¹.

ويضيف المشرع المصري ضمانات أخرى وهي ضرورة إطلاع المتهم عليها، أو تفتيش مراسلاته بحضوره، أو بحضور الشخص المرسل إليه².

خامساً: استبعاد أساليب الغش والخداع: ومن الضمانات كذلك المتفق عليها فقهاً³ وقضاء ضرورة خلو التصنت وتسجيل المحادثة المشتبه فيه من أساليب الغش والخداع، حيث يجب أن يقتصر دور القائم بالمراقبة على التصنت و المحادثات هذا التصنت والتسجيل تحريض أو تهديد أو كذب، أو استعمال وسائل من شأنها أن يدلي المشتبه فيه بمعلومات ما كان يدلي بها لولا هذا التحريض، وإذا حصل ذلك فهذا الدليل يهدر ولا يعول عليه⁴.

إذا ما تم التصنت على الشخص، واكتشفت جريمة أخرى غير التي أعطي الإذن من أجلها، فما هو المعمول؟، إذ تنص المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 على أنه: «إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي

1/- سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، 1972، ص 340.

2/- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007م، ص 386.

3/- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، الجزء الثاني، 1995، ص 502.

4/- " لقد ظهرت مشكلة التصنت على المحادثات التليفونية والحصول على معلومات بطريقة الغش والخداع في فرنسا 1807 وقضى بأن أسلوب الغش والخداع مخالفاً لمبدأ النزاهة الذي يجب على القاضي أن يلتزم به في كل ما يتخذ من إجراءات وتتلخص وقائع هذه القضية في أن القائم بالتحقيق لجأ إلى أسلوب الغش والخداع ليحصل على اعتراف من أحد الشركاء في الجريمة عن طريق الاتصال به تليفونيا وإيهامه بأنه المتهم وأنه لجأ لتغيير صوته حتى لا ينكشف أمره مما أدى إلى اطمئنان هذا الشريك، وأدلى له باعترافات تفصيلية عن موضوع الدعوى" نقلاً عن د. إدريس إبراهيم عبد الله الجواد، المرجع السابق، ص 265.

ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة» ، يفهم من هذا من وجهة نظر الباحث الشخصية، أن الدليل المستخلص عن طريق التصنت صحيح ويواجه به المتهم، بالرغم من أن الإذن لم يشمل، فالسؤال المطروح وهو إذا كانت هذه الجريمة لم يشملها أصلا نص المادة 65 مكرر 5 هذا من جهة، أو إذا كانت هذه الجريمة عبارة عن مخالفة لا تضر صالح العام.

واحتراما لحقوق الدفاع وقديستها، استثنى المشرع الإجرائي الفرنسي والمصري^{*}، مراقبة المحادثات الخاصة التي تتم بين المشتبه فيه والمدافع عنه، سواء عن طريق الهاتف، أو أثناء اجتماع المشتبه فيه بمحاميه¹.

ألزم المشرع الفرنسي بعد قانون 516 لسنة 2000 مأمور الضبط السماح للمشتبه فيه من الاجتماع بمحاميه، في سرية لمدة 30 دقيقة، طبقا لنص المادة 64/4 إجراءات جزائية فرنسي، وكذلك التزام المحامي بعدم إفشاء سر المهنة مما يستتبع مجازاته جنائيا ومدنيا².

ووفقا لنص المادة 96 من قانون إجراءات جزائية مصري، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى محامي المتهم، أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة الموكلة لهما بها و المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

ينبني على ذلك عدم مشروعية تسجيل والتصنت على المحادثات التي تتم بين المحامي والمشتبه فيه سواء في مكان التحفظ على المشتبه فيه أو مكتب المحامي أو أي مكان مادام الحديث خاصا، ومن ثم عدم نشوء أدلة عن مثل هذا التصنت، حتى ولو نتج عنه أدلة تثبت تورطه وإدانته، ويلحقها البطلان حماية لحقوق الدفاع

غير أن هذه الحماية ليست مطلقة، إذ يجوز مراقبة هذه المحادثات إذا توافرت أدلة على اشتراك المحامي في الجريمة مع المشتبه فيه، لأن في هذا الفرض لا يعد محاميا بل يكون مشتبه فيه.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى التصنت على محادثات بين المحامي والمشتبه فيه، وجاء نص المادة 65 مكرر 5 بنص عام بقولها: «إذا اقتضت ضرورات التحري....، اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من

*- في ذلك ذهب محكمة النقض المصرية على أن: «مدلول كلمة الخطابات والرسائل التي أشير إليها وإباحة ضبطها في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقا للإحالة على الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون إجراءات جنائية، يتسع في ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعد وان تكون من قبيل الرسائل الشفوية».نقض جنائي 1962/02/12، مجموعة أحكام النقض، س 13، رقم 37، 175.

وما يفهم من ذلك أن المشرع المصري لم يتطرق صراحة إلى المحادثات التليفونية التي تتم بين المشتبه فيه ومحاميه، مما ذهب بالفقه إلى جواز امتداد الحظر إليها عملا بحكم محكمة النقض. أنظر، د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، 480.

1/- 4/63 من القانون الفرنسي 516 لسنة 2000، قانون تدعيم قرينة البراءة.

2/- مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 66.

أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص». عمومية هذا النص يشمل كل شخص سواء كان محامي أو غيره، فكان لازم على المشرع الجزائري أن يراعي - من وجهة نظر الباحث الشخصية- حرمة هذه المراسلات بين المحامي وموكله لأنها تتعلق بحقوق الدفاع التي لا يجب انتهاكها بأي شكل من الأشكال.

البند الثاني: الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات

لا يمكن أبدا الأخذ بمجموع الأدلة التي حصل عليها، ما لم تكن مأخوذة وناجمة ومنفذة طبقا لما حدده القانون، ذلك أن هدف الوصول إلى الحقيقة يجب أن لا يتم بالإخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة. ولذلك يشوب الإجراءات المستمدة من مراقبة المكالمات الهاتفية أو الإطلاع على الرسائل أو التقاط الصور البطلان ما لم تكن مورست طبقا للأشكال التي حددها القانون مسبقا¹، لأن سلامة الإجراءات تؤدي إلى الوصول بالدعوى إلى نهاية سليمة دون إهدار للشرعية الإجرائية، وإن كان المشرع الجزائري استثناء لم يقرر البطلان في حالة ذكرها في نص المادة 65 مكرر 06 فقرة 2 التي تنص على أن: «...إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة» ويعد البطلان بمثابة الحاجز الذي يمنع السلطات من التجاوز، لذا وجب استبعاد كل دليل من دلائل الدعوى تم الوصول إليه بطريق غير مشروع².

ومما لاشك فيه أن القضاء يراقب إجراءات الضبطية القضائية التحقيقية الرامية لكشف الحقيقة من ناحيتي المشروعية والموضوعية، وفيما إذا كانت الأدلة التي تضمنتها هذه الإجراءات موضع اعتداء من قبلهم في مجال الإثبات الجنائي، ويتيح عدم التحديد المسبق، لوسائل التحريات وجمع الأدلة أن يمارس القضاء سلطة تقديرية واسعة لتقرير ما هو مخالف لروح القانون أو ينتهك حرية الأفراد أو أسرار حياتهم الخاصة.

وتعد مسألة رقابة تقدير الأدلة من أهم وظائف غرفة الاتهام في الوقت الذي توضع فيه الإجراءات بين أيديها، ولها بعد تقدير الأدلة، (أي أدلة الإثبات) أن تبحث في قيمتها الإثباتية من عدمها³.

وقد قضي في فرنسا¹، بعدم الاعتداد بالدليل الحاصل عن طريق المساس بحرمة الحياة الخاصة عموما، وحظر استعمال الوسائل غير المشروعة لكشف خصوصيات الإنسان كالتصنت التليفوني وتسجيل المحادثات الهاتفية.

1/- تنص المادة 65 مكرر 6 فقرة أولى مضافة بالقانون 06-22 من ق إ ج على أن: « تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون... » .

2/- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991-1992، ص 208.

3/- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 322.

البند الثالث: الضمانات المتمثلة في العقوبات الموقعة على الأشخاص

يعد الحفاظ على الأسرار من مظاهر الحياة الخاصة، لأن إفشاء معلومات تتعلق بالمشتبه فيه، مساس بحريته وكرامته، ولا يمكن اعتباره مجرماً إلا بعد صدور حكم بات يدينه من طرف القضاء^{*}، إن طبيعة السرية المفترضة على المحقق محددة ببعض الإجراءات أو الوقائع²، وبغية عدم تعرض الأشخاص لإفشاء أسرارهم.

إن إجراء التفتيش في مكان يشغله شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني³، يطرح تساؤل من نوع خاص لعملية التفتيش سوف تسمح للقائم بها أن يتعرف على وثائق معينة، أو يحجزها وله إمكانية التصنت والإطلاع على أسرار الغير، فوجب عليه التقيد بكل الشكليات والشروط الخاصة بهذا الإجراء وجرّد الأشياء ووضعها في إحراز مع ترقيم كل مستند والإشارة إلى مكان التفتيش ورقم المحضر، وهو ما ذهبت إليه المادة 05/45 من ق إ ج بنصها: «... غير أنه يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدماً جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر»، ولضابط الشرطة وللشخص الذي أجري التفتيش في منزله أو على مستوى مكتبه الحق من

1/- محكمة ليون الابتدائية 10 أكتوبر سنة 1973، جازيت دي بابيه 1972-2-880. أنظر، د. محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، بدون سنة نشر، ص 139.
* - وبالنسبة لرجال الصحافة فإن القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام قد ألزم بالسّر المهني مدير النشرة الدورية (المادة 39) وفرض عقوبات جزائية في هذا المجال نذكر من بينها المادة 89 التي تعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج من ينشر أخبار أو وثائق تمس بسرية البحث أو التحقيق (منشور في: ج.ر.ج.ج، سنة 27، ع 14، لسنة 03 أبريل 1990).

2/- يقصد بمبدأ السرية، أن جمهور الناس لا يصرح لهم بالدخول إلى المكتب الذي يجري فيه التحقيق، ولا أن تعرض محاضر التحقيق لوسائل الإعلام والصحف والإطلاع الناس، والسرية ليست مبدأ مطلقاً، إنما هي نسبية، فالأصل أنه لا سرية إزاء أطراف الدعوى ووكلائهم. أنظر في ذلك، د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2005م، ص 82.

3/- تعتبر سرية التحقيق جزءاً من السر المهني الذي يوصف في حقيقته بمفاهيم عدة، والذي من بينه السر الطبي أو سر التوثيق أو سر المحامي. فلا يمكن إيجاد سرية موضوعية مستقلة بل كل ما يفعله القضاء عند حصول خرق لتلك السرية هو اللجوء إلى نص المادة 301 من ق ع ج المتعلقة بالسّر المهني وتطبيقها على المخالف كما نصت على ذلك المادة 11/ف2/معدلة بالقانون 06-22 من ق إ ج ج على أن: «... كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه... ». فهذه المادة جاءت شاملة تتعلق بالتحقيقات الأولية والبحث والاستدلال والسرية في التحقيق وحماية حق الدفاع. أنظر، أ. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2003م، ص 229.

« Des règles spéciales protègent le secret V. Art. 56/1 et 56/3, Code de procédure Pénal Français : professionnel ; les perquisitions dans le cabinet de l'avocat ou à son domicile ne peuvent être faites que par un magistrat et en présence du Bâtonnier (ou de son délégué) chez un médecin, un notaire, ...un huissier, les V.J. LARGUIER, Op.cit. P59. peuvent être faites que par un magistrat ». perquisitions ne

الإطلاع على جميع المضبوطات مع الإشارة إلى كل ذلك في محاضر التحريات الأولى، وهو ما أكدته المادة 64 ق إ ج فيما يتعلق بالتحريات الأولية والمادة 84 ق إ ج فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي.

وعند إجراء التفتيش الذي يمكن أن يجري في مكتب المحامي أو الطبيب وجب أن تكون على النحو التالي:

✚ عندما تجري عملية التفتيش في مكتب محام، فإنها لا تباشر إلا بحضور نقيب المحامين أو أحد يمثلته، وهو يقوم بإرشاد قاضي التحقيق حول الوثائق وطبيعة الملفات التي يحوزها زميله وذلك للسهر على احترام أسرار المهنة وحقوق الدفاع. فمراعاة واحترام لحقوق الدفاع، كان من المحتم أن يقوم قاضي التحقيق بنفسه بإجراءات التفتيش دون ندب قضائي لضباط الشرطة القضائية مع إلزامية حضور نقيب المحامين أو من يمثلته¹، وقد ذهبت نقابة المحامين لناحية باريس أبعد من ذلك حيث اشترطت وطالبت بأن يتم تفتيش الوثائق من قبل النقيب نفسه ليتم فحصها بعد ذلك من طرف قاضي التحقيق².

✚ أما في حالة التفتيش لدى الطبيب أو لدى مؤسسة طبية كالمستشفيات والعيادات العامة والخاصة، فإنه ينبغي على قاضي التحقيق أن يصطحب معه عضو من هيئة الأطباء *Ordre des Médecins* لأجل إرشاده حول الوثائق التي تهمه³.

إن حدث وأن قام الموظفون المكلفون بالتحريات بإفشاء أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين وخارج الحالات التي نص عليها القانون، يتعرض الشخص الذي يتلف الرسائل أو المراسلات الموجهة إلى الغير بسوء نية إلى عقوبة من شهر واحد إلى سنة وغرامة مالية مقدرة من 500 إلى 3000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة (303 من ق ع ج).

زيادة على ذلك فإن المشرع الجزائري سمح في التعديل الأخير لكل من وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية من إمكانية تسخير كل عون يراه مناسبا سواء من هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمل المنوه عنه في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج، مما يعني بمفهوم المخالفة أن نطاق المحافظة على السر وما

1 /- V. M. Aissa DAOUDI :LE JUGE D'INSTRUCTION,office national des travaux éducatifs, ALGER,1993,P 60.

2 /- M. Aissa DAOUDI :LE JUGE D'INSTRUCTION,office national des travaux éducatifs, ALGER,1993, p 61.

3 /- Il a été jugé, en France, que le secret imposé au médecin ne met pas obstacle à la saisie, par le juge d'instruction, en présence d'un représentant de l'ordre, d'un dossier médical relatif à l'admission d'un inculqué dans un hôpital et ceci afin de vérifier si son hospitalisation se justifiait, ou qu'il s'agissait d'une simple simulation. Crim.24 avril 1969, bul. N° 145, V, M, Aissa DAOUDI. Op.cit. p 61.

يترتب على الإخلال به أصبح أكثر اتساعاً ليشمل كل عون أو هيئة سخرت لتنفيذ العمل المنوط بها من قبل أحد الهيئات المذكورة في المادة 65 مكرر 8 من ق إ ج وهذا يضيق من مساحة الضمانات الممنوحة للمتهم.

ومما تقدم يتضح لنا من أن تقدير الناس ونظرتهم لحرمة الحياة الخاصة تختلف عن تقدير ونظرة السلطة إليها، فالناس يرغبون في كفالة حرمة الحياة الخاصة من الانتهاك، ويطالبون السلطة بتوفير الحماية اللازمة لها وصيانتها من كل اعتداء، ومعاقبة كل من يحاول المساس بها.

أما السلطة فإنها في سبيل المحافظة على الأمن والاستقرار، فإنه يغيب عنها حدودها ونطاقها بمعنى من أين تبتدئ وإلى أين تنتهي حرمة الحياة الخاصة، لذلك فإن تحديد معالمها بصورة قطعية في قواعد دستورية وقانونية ثابتة، تفيد الناس والسلطة على حد سواء وتحافظ على حرمة الحياة الخاصة، وتمنع كل قيد أو انتهاك لها، إلا في الحالات الاستثنائية، شريطة أن يعطى الحق في تقييدها والتدخل فيها للسلطة القضائية، على أن يكون ذلك بناءً على مبرر شرعي، وأن يكون الأمر الصادر منها مسبباً، لأن السلطة القضائية هي الحارس الطبيعي للحريات.

الفرع السادس: الخبرة و ضماناتها

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة و إنما تعرض لها في المواد من (م 143) إلى (م 156 ق إ ج) لبيان متى يتوجب اللجوء إلى هذا الإجراء ومن القائم به و شروطه و غيرها

باللجوء إلى الفقه نجد أن الخبرة تعني إبداء رأي فني من شخص مختص يدعي الخبير في شأن واقعه لها أهمية في الدعوى الجنائية وتدعو الحاجة إليها عندما تثار مسألة فنية أثناء النظر في الدعوى و لا يستطيع المحقق البت برأي فيها لذلك فإنه يلجأ إلى هؤلاء الخبراء باعتبارهم من أهل الاختصاص سواء تعلقت هذه المسائل الفنية بشخص المتهم أو جسم الجريمة أو ما استعمل في ارتكابها أو ما نتج عنها من آثار¹، كما نجد العكلي قد عرف الخبرة بأنها تقدير مادي أو ذهني يبيده أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة...²

1/- طه محمد عبد الله إبراهيم عراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 2006، ص 223.

2/- محمد مدحة ، ج 3 ، المرجع السابق ، 372.

المطلب الثالث : الضمانات الخاصة بالإجراءات الماسة بحرية الشخص

إن لكون قاضي التحقيق يجمع شخصه ضمانات التحقيق و القاضي وذلك باعتباره يتمتع بسلطات قضائية إلى جانب سلطاته الأخرى الخاصة بالبحث و التحري .

وكل سلطاته القضائية التي يمارسها تكون عن طريق إصدار أوامر حيث يتخذ مجموعة معتبرة من الأوامر لا يمكن حصرها في هذا المجال ، إذ هناك أوامر وإجراءات ماسة بحرية الشخص في بداية التحقيق وأخرى خلال إجراءات التحقيق و أوامر ينهي عنها التحقيق ، وللمتهم حق استئناف هذه الأوامر إذ تعد هذه الأخير من الضمانات المهمة بالنسبة إليه .

وفي هذا الصدد سنقسم الأوامر التي تحت الدراسة كالآتي:

أوامر القضاء و أمرا التصرف.

الفرع الأول : أوامر القضاء

1-الاحظار : م 110 ق 1 ج

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القنوات العمومية لإحضار المتهم و تقديمه أمام قاضي التحقيق فوراً ، وهذا الأمر ينفذ من قبل ضبط وأعوان الضبطية القضائية .

وإذا كان المعنى بالأمر محبوساً بمؤسسة من مؤسسات إعادة التربية فيتم تبليغه من رئيس المؤسسة العقابية و في حالة القبض على المعني بالأمر يساق مباشرة إلى قاضي التحقيق لسماع أقواله .

وفي حالة القبض على المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق فيقدم هذا من قبل رجال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاص مكان إلقاء القبض عليه و ينبغي سماعه بالأمر في الحال من وكيل الجمهورية أو قاضي آخر يعينه وكيل الجمهورية لسماع أقواله¹.

ضمانات المتهم في أمر الإحضار : للمتهم عدة ضمانات تجاه أمر الإحضار وهي :

* اقتياد المتهم حال ضبطه مباشرة دون إبطاء في الحجز، و رغم ذلك لم يتركه عرضه لرجال الضبطية يقتادونه متى شاءوا و إنما المشرع وفق بين حاجة التحقيق و بين حريات الأفراد ، و إن سمح لحامله حق قبض المتهم و اقتياده واستعمال القوة معه أن دعت إلى ذلك الضرورة إلا أنه لا يسمح أبدا بحجره زيادة عما يتطلب وقت تقديمه.

1/-معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 44.

* عند استعمال القوة و العنف مع المراد إحضاره لأن القانون لم يتطلب ذلك إلا إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال وفق نص (م 119 ق إ ج) و عليه فلا يجوز لرجل الضبطية أن يأتي إلى محل الإقامة لشخص أو مكان عمله مصطحبا معه القوة العمومية من أول مرة أن ذلك يوحى بنوع من التهديد و العنف .

* تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم : وذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدد اتهمه أو على الأقل ترتيب وسائل دفاعه أو على الأقل ترتيبها و تقرير الإجابة على أسئلة المحقق من عدمه.

* حق المتهم في رفض الانتقال إذا كان بعيدا : وهذا بإبدائه حججا قوية يدحض بها التهمة المنسوبة إليه أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه وله تلقي أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي شيء .

* ألزم المحقق باستجواب المتهم بمساعدة محاميه فورا و ذلك يهدف لتلطيف من أمر الإحضار حتى لا يلحق ضررا و لا أذى بمن ليسوا أهلا لذلك¹.

2-أمر القبض :

هو أمر يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه (م 119 ق إ ج) ويساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية وعلى المكلف بالتنفيذ إقرار بتسلمه المتهم (م120ق إ ج).

وإذا قبض على المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله و ينوه عن ذلك التنبيه بالمحضر ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الأمر ، طالبا نقل المتهم ، فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي (م 221 ق إ ج)².

1/-معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 44.

2/-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 276.

❖ ضمانات المتهم في أمر القبض :

- لقد جعل المشرع للمتهم ضمانات تجاه الأمر من بينها :
- أن تكون الجريمة محل أمر القبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد وبذلك يمنع إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات (م 119 / 2 ق إ ج) .
- أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية ذلك بأنه إذا لم يكن هاربا صدر في حقه أمرا بالإحضار .
- أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية في ذلك الأمر : لما كان أمر القبض أشد الأوامر خطورة وأعنفها إستلزم المشرع فيه أخذ رأي وكيل الجمهورية قصد المحافظة على الحريات .
- أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة (م 121 ق إ ج) وهذا حتى لا يزج به في السجن وينسى أمره أو يماطل في إستجوابه لمدة تصل إلى أيام أو شهور .
- والمادة (112 ق إ ج) تنص على أنه إذا إنقضت المهلة ولم يستجوب قدمه المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بإستجوابه ، وفي حال غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة المحكمة ، وإلا خلى سبيله ، فإن حبس بعد ذلك عد حبسا تعسفيا (م 113 ق إ ج) .
- عدم استطاعة القائم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن للتفتيش عن المتهم الفار قبل الساعة الخامسة صباحا ، ولا بعد الثامنة مساء كما سبق وأشرنا لذلك.
- وفي هذا ضمانا لصاحب السكن و راحة المتهم حتى إذا كان مطاردا أو فارا و وصل وقت المنع هذا روعه و سكنت أنفاسه ، و هذا احترام من نفس البشرية بصفة عامة لا لكونه فارا من وجه العدالة¹.

3. أمر الإيداع : م 117 ق إ ج :

- و هو أمر يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به قبل (م 117 ق إ ج) ، ولا يجوز لقاضي التحقيق إصداره إلا بعد استجواب المتهم ، وكانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس ، أو بعقوبة أخرى أشد جسامة (م 118 ق إ ج)².

1/-محمد محدة - ج3 ، المرجع السابق ، ص410.

2/-أحمد شوقي الشلفاني ، المرجع السابق ، ص 276

⚡ ضمانات المتهم في أمر الإيداع :

لقد خول القانون للمتهم عدة ضمانات تجاه أمر الإيداع تضمن عليه حريته و ترد تعسفات السلطة المالكة له و هذه الضمانات هي :

* لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه : لأنه بالاستجواب يستطيع أن يدافع عن نفسه ويتعهد له بضمانات كافية للاستجابة و فيه يستطيع المتهم أن يثبت ما يبرئ ساحتة أو يشكك فيما نسب إليه حتى يستطيع المحقق بعد ذلك اتخاذ الإجراء المناسب

* أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس أو عقوبة أشد : معناه أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع في جريمة حقيقتها مخالفة ذلك أن المشرع وازن بين الجرائم وعقوبتها من جهة وحرية الأفراد وضرورة إيداعها من عدمه من جهة ثانية ، فوجد أن تلك الجرائم قليلة الخطورة لا تستدعي تقييد حريات الأفراد و لا المساس بها فمنعه.

وهذا النوع يعد ضمانا للمتهم ، حيث لو حبس في جريمة ليست جنحة أو كانت عقوبتها أقل مما هو محدد قانونا يعد حبسه تعسفيا يعرض القاضي المصدر لهذا الأمر إلى الجزاء¹.

الفرع الثاني : أوامر التصرف :

أولاً: الحبس الاحتياطي م 124 ق إ ج:

تستمد تعبير الحبس الاحتياطي (détention préventive) من التشريع الجنائي الفرنسي ولقد تغيرت هذه التسمية بعد صدور قانون 1970/07/17 حيث أصبح يطلق على تعبير الحبس المؤقت (Détention provisoire) وهذا يدل على ربط الحبس الاحتياطي بفترة زمنية محددة دون غيرها وهي مرحلة التحقيق

والتشريعات الإجرائية بصفة عامة لم تعرف الحبس الاحتياطي واكتفت فقط بالنص على استثنائيته، باستثناء المشرع الفيدرالي إلى السويسري الذي عرف الحبس بأنه (يعد حبسا احتياطيا كل حبس يأمر خلال الدعوة الجنائية بحسب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمر) لأن المشرع لا يعرف وإنما التعريف من صلاحية الفقه .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 123 / 1 ق إ ج على أن (الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي) ويرجع أصل هذه المادة الى المادة 137 ق إ ج فرنسي²، ولكن السؤال المطروح كيف نفسر عبارة بوصف استثناء وكيف يقاس هذا الاستثناء هل بجسامة الجريمة أو لخطورة المتهم أو

1/ - محمد محدة - ج 3 ، المرجع السابق ، ص 405.

2/ - أنظر المادة 137 ق إ ج فرنسي

بتجميع العناصر الموضوعية والشخصية أو التطبيق العملي لهذا النص هو الذي يجيبنا عن هذا السؤال.

وعليه تعددت تعريفات الحبس الاحتياطي تبعا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء فمنهم من يرى بأن الحبس الاحتياطي هو "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته" (الدكتور أحمد فتحي سرور في كتابه الوسيط في قانون الإجراءات) .

أما الأستاذ كلاريك "سوسري" فقد عرفه " الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده" ¹

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نعطي تعريفا للحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منها المحافظة على ماديّات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع.

إذا كان الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن قد تطول أو تقصر وهذا تبعا لنوع الأفعال المرتكبة وكذا حسب الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي، ولذا فالأصل فيها أنها عقوبة، وبالتالي لا توقع إلا بناء على حكم قضائي ومع ذلك فإن المشرع الجزائري قد نص عليه في المادة 123 ق إ ج واعتبره إجراء استثنائي ولا يمكن اللجوء إليه إلا للضرورة القصوى ولمبررات شرعية، واتخذ المشرع كوسيلة تحميه ضده كل الاحتمالات التي قد تضر بحسن سير التحقيق ولذا أجاز في مرحلة التحقيق الابتدائي بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره ولذا سمي بالحبس الاحتياطي (la détention préventive)، وعلى هذا نستطيع القول بأن الحبس الاحتياطي لا يأمر به إلا في الحالات الآتية :

- 1- لضرورة التحقيق
- 2- في سبيل الأمن العام
- 3- لضمان تنفيذ الحكم
- 4- ويجب على المحقق أن لا يجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 ق إ ج منها ¹

1/ مباركي دليّة، الحبس الاحتياطي إجراء ماس بحرية الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، 1998، ص 17

و الحبس الاحتياطي لا يعد عقوبة لذا لا يكره المتهم على العمل و لا على ارتداء زى المحكوم عليهم ، ويستقبل زائريه بإذن قاضي التحقيق .

ويكفل الحبس عدم عبث المتهم بأدلة الجريمة و دون فراره كما يبسر سير إجراءات التحقيق فيكون المتهم تحت تصرف المحقق لاستجوابه أو مواجهته ، ويقتصر الحبس الاحتياطي على الجنايات و الجناح المعاقب عليها بالحبس لا غير ، ولا يجوز حبس المتهم الذي لم يبلغ 13 سنة كاملة².

و الأصل أن مدة الحبس الاحتياطي هو أربعة أشهر (م 125 ق إ ج) و لا يجوز أن يحبس المتهم المستوطن في الجزائر أكثر من 20 يوما عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة أقل أو يساوي سنتين ، حسب (م 124 ق إ ج)³ .

ضمانات المتهم في أمر الحبس الاحتياطي : بالرغم من أن الحبس الاحتياطي له مخاطر على الحريات الفردية و قرينه البراءة حيث به يلحق المتهم ألما بليغا سواء في شخصه أو مصالحه أو في شرفه و سمعته أو في أسرته إلا أن ضرورته و غلبة فائدته ألجأت المشرعين إلى القول به و بالرغم من ذلك فقد جاء حاملا لبعض الضمانات للمتهمين نذكر منها:

إمكانية طلب المراقبة القضائية بعد الحبس الاحتياطي :

- إذ أن هذه الرقابة لطفت كثيرا من مساوئ الحبس الاحتياطي و حدثت من مخاطره و خاصة ما تعلق منها بتمكين المتهم من إحضار وسائل دفاعه ، كالبحث عن الشهود كما تقلل من تراجع المتهمين على اعترافهم لأنهم ماداموا مطلقي الحرية لا يقدرّون العقوبة قدرها بينما العكس لو حبس الشخص احتياطيا ، وعزل عن أهله و مصالحه و أمواله ليحس بالعقوبة و لعلم وتيقن إن ما زج به في الحبس إلا اعترافه ، الأمر الذي يجعله ينكر هذه الاعترافات فيما بعد حتى لا يعاقب بمثل ما هو عليه

- تحديد الجرائم التي يمكن فيها الحبس الاحتياطي :

فقد قصر المشرع على الأفعال التي تعرض صاحبها للحبس أو بعقوبة أشد من ذلك (م 125 مكرر 1 ق إ ج) و بذلك فلا يحق لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر الا فيما وصف بأنه جنحة معاقب عليها بالحبس ، أو عقوبة أشد من ذلك .

- استجواب المتهم قبل الحبس احتياطيا م 118 ق إ ج

1/ مباركي دليّة ، المرجع السابق، ص 18

2/- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 280.

3/- معراج جديدي، المرجع السابق ، ص 49.

فالمشرع يطلب استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا قد وفر لضمانات جد هامة و ذلك لأنه بالاستجواب يعرف المحقق قيمة ما تحصل عليه من الأدلة و مدى تجاوب المتهم مع إلتزامات المراقبة.

- إبلاغ المحبوس احتياطيا بأمر الحبس و أسبابه :

و هذا الأمر يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع لأن التبليغ يتيح له الوقوف عن الوقائع المنسوبة إليه و التكييف القانوني المعطى لها و من ثم فهو يحضر دفاعه و فق ما علم أمرها، و ذلك لأن الإنسان لابد له من وسائل دفاع و حجج يرد بها اتهام خصمه ولن يأتي له ذلك إذا بلغ و علم بالأسباب .

- تقييد مدة الحبس الاحتياطي :

ويعد هذا ضمانة له متى استطاع أن يبرر عدم فائدة حبسه و ذلك إما بانتهاء التحقيق كإجراء عمليات التفتيش و المعاينة و سماع الشهود وما إلى ذلك مما يخشى تأثير المتهم عليه و بهدوء الرأي العام الذي خيف منه أول الأمر و كان سبب في الزج بالمتهم في السجن

- خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة و التعويض عن البراءة:

فإذا أدين الشخص المتهم و كانت العقوبة بها حبسا خصمت مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها ، و إذا كان الحكم صدر بالبراءة فالمشرع أعطاه ضامنتين :

أ- الضمانة المعنوية (م125 مكرر4) : يجوز للمتهم أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة و هذا ردا لاعتباره وسمعته.

ب-ضمانات مادة (46) من الدستور : حيث جاء فيها أنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض و كيفيته مهما كانت نهاية الإجراءات¹.

- أماكن الحبس :

وبالرجوع إلى قانون إصلاح السجون فإننا وجدنا أن جميع مواد تختص بالمحكوم عليهم دون المتهمين باستثناء المواد 41،50،51 ق ا س فالمادة 1/41 تنص على أنه (تقام مراقبة لشروط الصحة والسلامة في مباني مؤسسة السجن وأماكنها وملحقاتها ويستمر في حفظ سلك الأنظمة، ويجب على رؤساء المؤسسات وموظفي إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمساجين وكذلك المعلمين أن يسهروا دائما على نظافة المتهمين وأماكن حبسهم)، وعليه فالمحبوسين احتياطيا يقضون مدة حبسهم في مكان يخصص

1/-محمد محدة -ج3 ، المرجع السابق ، ص 426.

لهم بعيدا عن المحكوم عليهم، ويعاملون معاملة خاصة نظرا لنوع المعيشة التي اعتادوا عليها ولنوع الجريمة المتهم بها، لكونهم مازالوا يتمتعون بقرينة البراءة مادام لم يصدر ضدهم حكم بالإدانة ، ولهم الحق في النداء عليه باسمه وليس برقمه.

- الملابس :

للمحبوس احتياطيا الحق في ارتداء ملابسه الخاصة ما لم تقرر إدارة السجن خلاف ذلك للاحتياجات أو لدواعي أحوال النظافة وفي هذه الحال يمكن لهم ارتداء ملابس المساجين.

- العمل:

لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا في غير الأحوال المتصلة لتنظيف حجرهم غير انه يمكن تشغيل المحبوسين احتياطيا داخل السجن إذا طلبوا ذلك ويكون لهم في هذه الحالة¹ الحق في اختيار العمل الذي يباشرونه في حدود نظام السجن مع ملاحظة تمكينهم من ممارسة المهن التي كانوا يشغلونها قبل دخولهم السجن إن أمكن².

- المراسلات والزيارات:

يمكن للمحبوس احتياطيا أن يرسل ذويه بخطابات في كل وقت وأنها الوسيلة المفضلة إلى إعلام ذويه بأمر إيداعه الحبس وعليه فإن المتهم يمكنه بسهولة ان يكتب الرسائل إلى أفراد عائلته من أقرابه وأصهاره والى كل شخص يرغب في مراسلته والكتابة إليه بشرط ألا تتضمن رسائله هذه والرسائل الواردة إليه ما يضر بنظام تربيته ولا تتضمن ما يمكن ان ينتج عنه من اضطراب في حفظ الأمن والنظام بالمؤسسة، كما لذويه الحق في زيارته ، وله الحق في الاتصال بالمدافع عنه على نحو يحقق التكافؤ بينه وبين المتهم الطليق.

فقوائم تنظيم الزيارات والمراسلات بالنسبة للمحبوس احتياطيا تعد أهم قواعد معاملته أثناء وجوده في السجن لأنها تمس في واقع الأمر حق المتهم بالاتصال بمن هم خارج السجن وإخطارهم بموضوع حبسه أو المكان المحبوس فيه.

نستنتج من ذلك أن المشرع قد سمح لذوي المحبوس احتياطيا حق زيارته، وتحدد الأنظمة الداخلية حق الزيارة مرة واحدة في الأسبوع ماعدا أيام الجمعة والعطل الرسمية³.

1/ مباركي دليلة ، المرجع السابق ،ص98

2/ مباركي دليلة ، المرجع نفسه ،ص99

3/ مباركي دليلة ، المرجع نفسه ، ص 100

وإن المعاملة الخاصة للمحبوس احتياطيا تعد بمثابة ضمانات قانونية تهدف إلى حماية الحرية الشخصية التي تأكد هذا الحق في مواجهة السلطة العامة فهي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة وبها تتأكد سيادة القانون ، فالرغبة الاجتماعية في التزام السلطة العامة حدود القانون تترجمها الضمانات القانونية لكونها سلاحا في يد الأفراد وبديلا سليما لمقاومة انحرافها ، والغاية من هذه الضمانات لا يقصد به شل السلطة العامة أو تعطيلها وإنما هو كفالة التزام أجهزة الدولة حدود مهمتها في تحقيق الحماية من المجتمع فالحماية الاجتماعية لا تتأتى إلا بكفالة الحرية الإنسانية و لا تقوم إلا من خلال احترام حقوق الإنسان .

ثانيا: الإفراج المؤقت م 124 ق إ ج

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا لزوال مبرر الحبس حيث يخول القانون لوكيل الجمهورية و في حالات استثنائية طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق كما يجوز للمتهم و لمحامية طلب الإفراج و هذا هو الأصل¹ .

ويكون بقوة القانون (م 124 ق إ ج) بعد مضي 20 يوما من مثول المتهم أمام قاضي التحقيق كذلك في حالة صدور قرار الإفراج من قاضي التحقيق أو من المحكمة أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة كما يكون حتميا إذا لم يصدر قاضي التحقيق قرار مد حبس المتهم بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي (م 125 ق إ ج) أما الجوازي فلقاضي التحقيق أن يأمر به في جميع المواد من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته (م 126/1).

ونلاحظ أن المشرع ميز في الإفراج بين الوطني و الأجنبي ، فالأجنبي مشروط بتقديم كفالة في جميع الحالات و على جميع المستويات ، و يرد هذا الجزء للمتهم في الحالات التي تتوصل فيها الجهات

القضائية أن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة (م 132 و ما يليها من ق إ ج)².

وما يمكن الإشارة إليه انه يمكن لقاضي التحقيق بان يأخذ بالرقابة القضائية بدل الحبس الاحتياطي لأن قانون الإجراءات الجزائية اعتبر الرقابة القضائية هي الأصل والحبس المؤقت هو الاستثناء، لذلك فهي ليست بديلة له بقدر ما يجب الأمر بها باعتبارها إجراء لا ينقص من الحرية الشخصية بقدر ما يقيدھا.

1/-مراجع جديدي، المرجع سابق ،ص 46.

2/-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 285.

ثالثا: الرقابة القضائية:

سعيًا من المشرع الجزائري بعدم المساس بحرية الشخص كأصل عام، أقحم إجراء جديدا في قانون الإجراءات الجزائية اصطلح عليه بالرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، يهدف من وراءه ترك أكبر قسط من الحرية بما يخدم الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، فالرقابة القضائية لا تعني أبدا حبس الشخص بقدر ما تعني وضع قيود على الحركة في حياته الاجتماعية¹.

البند الأول: تعريفها

لقد وردت عدة تعريفات فقهية مختلفة، وأشهر ما يمكن أن نستند إليه:

تعريف الأستاذ فضيل العيش بقوله: «الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية»².

أما تعريفها قانونا فلم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يحدد معناها، بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرها بموجب القانون رقم 86 - 05 المؤرخ في 04/03/1986 والقانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدلتين والمتممتين لقانون الإجراءات الجزائية، ونص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر 01 ق إ ج، وقد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي، حيث أدمج في قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي بموجب قانون 17 يوليو 1970 والمنظم بالمرسوم 1223/70 المعدل في 2 فيفري 1983 و 2 يونيو 1983 وأدرج بالمواد من 16 مكرر إلى 25 مكرر و 121 مكرر و 121 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي³.

البند الثاني: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية

نظرا لكثرة المنادين بقرينة البراءة الأصلية، والتزايد المستمر بالمطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية التي تعد بحق نقلة نوعية وتدابير بديل للحبس المؤقت، يهدف من وراء تنفيذها الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسطا بين الحبس المؤقت والإفراج إذ يمكن تكيفها على أنها تدابير احتياطية أو أمنية الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء وإلزامه ببعض الالتزامات⁴؛ وتتصف الرقابة بالمرونة وتتكيف مع جميع

1/- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 126.

2/- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، بدون دار نشر وسنة نشر، الجزائر، ص 220.
3 /- GASTON STEFANI- GEORGE LEVASSEUR BERNARD BOULOC : Procédure Pénale, 18eme édition, DALLOZ, p 622.

4/- عبد الله أوهابيب، المرجع السابق، ص 401

الوضعيات بدون عنف كما تترك للشخص حق الاستمرار في ممارسة وظيفته المهنية والاجتماعية إلا استثناء¹.

البند الثالث: شروط الرقابة القضائية والتزاماتها:

سوف نتطرق إلى كل من شروط الرقابة القضائية والتزاماتها.

أولاً: شروط تطبيق الرقابة القضائية: ويفهم من نص المادة 123 و 125 مكرر 01 أن للرقابة القضائية شروط موضوعية وأخرى شكلية:

1- الشروط الموضوعية:

وتتمثل في شرطين اثنين هما:

أ- كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي:

إن الحبس المؤقت إجراء استثنائي وأن اللجوء إليه يكون بهدف السير الحسن للتحقيق ومصلحة المتهم، فإذا كان نظام الرقابة يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت كبديل له²، نتيجة لتوسع القضاء في اللجوء المفرط للحبس المؤقت تأسيساً على مبرراته، كمصلحة التحقيق، وعدم هروب المتهم من العقوبة، والتأثير على الشهود... إلخ فانقلب أصله الاستثنائي إلى قاعدة، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع إلى إدماج نظام الرقابة القضائية كبديل ووسيلة للحد من تطبيق الحبس المؤقت³، ويعود السبب في ذلك أنه في كثير من الأحيان ما يؤدي نظام الرقابة ويحقق نفس غرض ومبررات الحبس المؤقت إعمالاً لقرينة البراءة الأصلية⁴، لذي كان حلولها واللجوء إليها يمثل ضماناً لقاضي التحقيق اتجاه المتهم لإظهار الحقيقة.

ب- كون الفعل المنسوب للمتهم يعرضه لعقوبة حبس أو عقوبة أشد:

يستفاد من هذا الشرط أنه إذا تبين أن الواقعة المتابع من أجلها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يمكن في هذه الأثناء إخضاع المتهم لرقابة، ومن ثم فإنه يتضح من أن المشروع لم

1/- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، الرقابة، الكفالة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 32.

2 /-M, LAHCENE. SERIAK : changer la justice. AGS corpus et bibliographie, édition dépôt légal, 3237-2004

baba hassan alger. p 48 : «...pour en finir avec l'abus de la détention provisoire. Le juge doit assumer sa responsabilité professionnelle. L'Algérie figure parmi les pays dont la pratique de la détention provisoire est exagérée. Un véritable défi à la présomption d'innocence, 30% à 40% de la population carcérale son en attente d'un jugement. »

3/- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 383.

4/- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 36.

يضع قيودا خاصة على تطبيق الرقابة القضائية بحيث لم يجيء بأي شرط آخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة¹.

2- الشروط الشكلية: وتتمثل فيما يلي:

تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد من قاضي التحقيق الذي أمر بها مع إبلاغ وكيل الجمهورية، وتستمر مبدئيا مدة سير التحقيق، وتنتهي وجوبا بصدور أمر انتفاء وجه الدعوى (المادة 125 مكرر 03)، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء بصفة تلقائية أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية (المادة 125 مكرر 02)، وقد أجازت المادة 125 مكرر فقرة 03 أنه يمكن لقاضي التحقيق استثناء أن يبقى المتهم تحت الرقابة إلى غاية مثوله أمام المحكمة بأمر مسبب²، وعليه يمكن تحديد الشروط الشكلية للرقابة في ثلاث:

* أن يصدر أمر الوضع على صفة أمر.

* تسبب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

* استشارة وكيل الجمهورية عند طلب المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية.

البند الرابع: التزامات الرقابة القضائية

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بأمر مسبب قابل للاستئناف من طرف المتهم أو وكيل الجمهورية ويستفاد من نص المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج، أن الرقابة تلزم المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات يقوم بتنفيذها وهي على نوعين التزامات إيجابية وأخرى سلبية:

أولا: الالتزامات الإيجابية

تتنوع هذه الالتزامات ويترتب عليها خضوع المتهم لإجراءات تتعلق بالنظام العام تقيد حريته وقد وردت في البنود، 3، 4، 7 من المادة 125 مكرر 1 ق إ ج، تتمثل كما يأتي:

1 - مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق

لم يحدد المشرع الجزائري السلطات التي يلتزم المتهم بالحضور أمامها على غرار التشريعات الأخرى، لكن عموما يمكن أن يستفاد أن هذه السلطات غالبا ما تكون مصالح الشرطة القضائية أو الدرك، كما أن الأحوال التي يجب على الخاضع للرقابة أن يتوجه فيها إلى مكتب الشرطة محدودة

1/ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127.

2/ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 402 - 403.

ومحصورة، ومن بينها عدم المبيت أو البقاء ليلا في المكتب، فغالبا ما يكون مكتب الشرطة محلا لممارسة الرقابة أو قد يكون مكتب أمانة ضبط قاضي التحقيق¹.

2-تسليم وثائق السفر أو البطاقات أو الرخص المهنية، تسليم وثائق السفر إجراء خطير يشكل قيد على حرية تنقل الشخص، ويستفاد من نص المادة 125 مكرر 1 ق إ ج ممكن سحب بعض الوثائق التي قد تسهل هروب الشخص من العقوبة مثل جواز السفر أو رخصة القيادة أو البطاقة الشخصية أو المهنية لمنع المتهم من استعمال البطاقات تقاديا لتكرار ارتكاب الجريمة².

3-الخضوع لبعض الفحوص الطبية، إن فرض التزام إجراء فحوصات طبية أو علاجية لدى جهات معينة مختصة قد يكون وقائيا يدخل في إطار حملة عامة فرضتها اعتبارات عامة، كما قد يكون هذا الالتزام في إطار نظام علاجي استشفائي خاص ينص عليه القانون مثل ما يفرضه قانون الصحة في علاج المدمنين على تناول المخدرات³.

ثانيا: الالتزامات السلبية:

وردت هذه الالتزامات في البنود من 1 ، 2، 5، 6، 8 من المادة 125 مكرر 1 ق إ ج وتتمثل فيما يأتي:

- 1- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة،** يهدف هذا الالتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق بمنعه من مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها له قاضي التحقيق مسبقا⁴.
- 2- عدم الذهاب إلى أماكن محددة،** يمنع هذا الإجراء أساسا تردد المتهم على أماكن معينة كالحانات أو محلات لعب القمار ومكان ارتكاب الجريمة⁵.
- 3- الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية،** يمكن لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من ممارسة بعض النشاطات المهنية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات توكيا لعدم تكرار ارتكاب الجريمة مرة ثانية⁶.

1/ علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 59.

2/- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 128.

3/- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 61.

4/- طه زاكي صافي، المرجع السابق، ص 293.

5 /- M.AISSA DAOUDI :LE JUGE D'INSTRUCTION,office national des travaux éducatifs, ALGER, 1993, P 172.

6/- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129.

4- **عدم الاتصال بالغير**، يجوز لقاضي التحقيق من أن يمنع رؤية أشخاص معينين أو الاجتماع بهم محددين من طرفه، ويهدف هذا الإجراء إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة أو الشهود¹.

5- **الامتناع عن إصدار شيكات**، وهو التزام إضافي للامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية، ويهدف هذا الالتزام المرفق بإيداع نماذج الصكوك لدى كتابة الضبط، إلى خطر إصدار المتهم لشيكات إلا بإذن من قاضي التحقيق وهذا إما لمنعه من تنظيم إعساره وإما لتفادي تكرار إصدار شيكات بدون رصيد.

وتظل مسألة تقدير هذه الالتزامات من سلطة قاضي التحقيق أثناء تنفيذ الرقابة، يعدل فيها بالزيادة أو النقصان بحسب ما تقتضيه ظروف الحال²، طبقا لنص المادة 125 مكرر فقرة أخيرة: «يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة». غير أن فكرة تقدير فرض الرقابة وتعديل التزاماتها لا تجيز له أبدا أن يصدر أمر بالإنباء القضائية لقاضي التحقيق خارج اختصاصه الإقليمي لممارسة الرقابة على متهم خارج الاختصاص سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم³.

فبين الاستثناء والبدل، هل هناك إجراء آخر يغني عن هذا وذاك ويكون بديل البديل إن صح التعبير؟

الإفراج تحت الكفالة هو إجراء يمكن تطبيقه في حالة الحبس المؤقت قبل المحاكمة الفعلية أو الرقابة القضائية قبل انتهاء التحقيق إذا اتضح أن المتهم لا يكون محلا للشك بالفرار من وجه العدالة، وأن دفع الكفالة يكون شرطا للوضع في حالة الإفراج الذي لا يجب أن يأمر به بقوة القانون وإنما بناء على طلب المتهم سواء أكان وطنيا أو أجنبيا ويكون كذلك إجراء لرفع الرقابة القضائية وفي كلتا الحالتين يكون فعلا بديلا للحبس المؤقت⁴.

وما يستخلص مما سبق، فيمكننا القول أن قانون الإجراءات الجزائية يعرض بطبيعته الحريات للخطر، وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطة وتجاوز القدر الضروري للدفاع عن المجتمع، تحتم توفير ضمانات أساسية للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطة، ولن يتحقق هذا كله إلا بسيادة المناخ القانوني الذي يأمن تحت مظلته كل من يوجه إليه الاتهام أو توبع من قبل السلطة المختصة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون. من هنا كان من الضروري أن يؤدي قانون الإجراءات الجزائية وظيفته في الدولة في إطار الشرعية وعلى النحو الذي يحدده الدستور الذي جاء

1/- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 57.

2/- عبد الله أواهبيبة، المرجع السابق، ص 401

3 /- V.M.AISSA DAOUDI :LE JUGE D'INSTRUCTION,office national des travaux éducatifs, ALGER,1993, P 173.

4/- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 71.

مسايرا لتشريعات الدول الديمقراطية، ومستجيبا للاتفاقات والمعاهدات والإعلانات الدولية، وضمن ما نظمه المشرع من مبادئ ونصوص تهدف كلها إلى كفالة و احترام الحرية الشخصية ضمانا للحقوق الأساسية، وتجعله في مأمن من خطر التجريم والعقاب، عن طريق القانون الأداة المعبرة عن الإرادة العامة¹ ، مع تأكيدنا على ضرورة إضافة تنقيحات وإضافات متواصلة لحماية هذه الحريات وتعزيزها لأنها معيار لمدى احترام الدول لمبدأ المواطنة والحياة الكريمة والعيش المشترك بين أفراد الوطن الواحد.

1/- أنظر بالتفصيل ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996.

الخاتمة

خاتمة

إن الشخص رغم تزعزع مركزه القانوني و وضعه في موقف الاشتباه أو الاتهام يكون في درجة من الضعف و خاصة أن الدول بنفسها (عن طريق السلطة القضائية) هي التي تتولى معاقبته بإتباعها لعدة إجراءات تمس بها كرامته و سمعته، إلا أن المشرع حفاظا على هذه الكرامة أولى الاهتمام له و سن له مجموعة من القواعد الإجرائية لحماية و صيانة لها و ذلك من خلال تمكينه من حق الدفاع على نفسه و العمل على إثبات الادلنة التي يثبت بها براءته ؛ وتاكيدا لذلك كانت المبادئ التي تتضمنها موثيق حقوق الإنسان و الدساتير التي تسعى المجتمعات البشرية وفق قوانين الإجراءات الجزائية لتطبيقها من طرف الجهة المكلفة بذلك .

ومن خلال الدراسة نستخلص أن الشخص المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية تختلف الانتهاكات لحقوقه وحرياته عن مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يعد أهم مرحلة وأخطرها من ناحية مساسها بالحریات .

و الضمانات التي تم تحقيقها من خلال الإجراءات لا يمكن أن توتي ثمارها في الواقع العملي، ما لم يتم مراقبتها من طرف السلطة القضائية المختصة و كل من يخول لهم مهمة الرقابة. وأنه إذا تم إتباع الإجراءات و فق ممارسة حدود الشرعية والإجرائية من شأنه أي يؤدي إلى سلامة الإجراءات ،و من ثم سلامة المحاكمة وتجسيدها لمبدأ العدالة و تحقيق التوازن بين المجتمع و المتهم . في الختام نصل من خلال الدراسة لضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية و المتهم أثناء التحقيق عدة نتائج اهمها:

1- على المشرع القانوني أن يحدد مفاهيم المشتبه فيه والمتهم بشكل واضح لكي لا يكون هناك لبس.

2- نظرا لما في تفتيش المشتبه من اعتداء على حريته الفردية وحقوقه الشخصية، وما يسببه من انتهاك لحرماته، فلا بد من أن ترد حالات التفتيش في القانون على سبيل الحصر والتحديد، صيانة لحقوق الناس ومنعا للظلم والتعسف، وإساءة استعمال السلطة بدون مبرر قانوني واضح وصريح، فيجب على المشرع الجزائي تدارك النقص، والنص على قواعد تفتيش الأشخاص وضوابطها.

3- ضرورة إعطاء الحق لقاضي التحقيق والنيابة العامة وحدهما الإطلاع على المراسلات، وبحضور المتهم لما فيه من مساس بحرمة المراسلات، ولا يجوز ندب رجال الضبطية القضائية.

4- ويجب استبعاد الدليل المتحصل عن طريق حمل المشتبه فيه على الاعتراف بالجرم المنسوب إليه عن طريق خوفه من هذه الكلاب.

5- ضرورة سن قواعد قانونية استباقية تجرم استعمال الوسائل العلمية المستحدثة - العقاقير المخدرة، التتويم المغناطيسي، استعمال جهاز كشف الكذب - وعدم استعمالها بطرق تعسفية لما فيها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

6- إلزام رجال الضبطية القضائية وتحت مسؤوليتهم تمكين المشتبه فيه من كل وسائل الاتصال بمحاميه، وإن لم يوجد يجب مراسلة نقابة المحامين لتعين محام للمشتبه فيه. لابد من المساواة بين النيابة العامة والدفاع أمام قاضي التحقيق، وتعزيز حقوق الدفاع والسماح للمحامي من الحضور مع الموقوف أو المتهم أثناء التحقيق الابتدائي وفي ذلك كفالة لحقوق الدفاع وضمانة للحرية الشخصية.

7- يمكن توسيع تطبيق الإفراج تحت الكفالة كإجراء في حالة الحبس المؤقت قبل المحاكمة الفعلية أو الرقابة القضائية قبل انتهاء التحقيق إذا اتضح أن المتهم لا يكون محلا للشك بالفرار من وجه العدالة، وأن دفع الكفالة يكون شرطا للوضع في حالة الإفراج الذي لا يجب أن يأمر به بقوة القانون وإنما بناء على طلب المتهم ويكون كذلك إجراء لرفع الرقابة القضائية وفي كلتا الحالتين يكون فعلا بديلا للحبس المؤقت. إن وجود قاضي الحريات في هرم التنظيم القضائي الجزائري كما هو الشأن بفرنسا، قد يؤدي لا محالة إلى تجاوز التعسف والإفراط في الأمر بالحبس المؤقت.

وأخيرا يمكننا القول أن ضمانات المتهم يجب أن تراعي بشكل خاص لأن حرية الشخص لا تقدر بثمن وتحميها الدستور و القانون .

فنظرا إلى قانون الإجراءات الجزائية مازال محل تعديل فإنه ينتظر منه توسيع الضمانات للمتهم بقدر أكبر و يكفل حريته و يصون كرامته ليكون قانون يحمي جميع الأفراد

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1- الكتب العامة :

1. الامام الترمذي ، الجامع الصحيح ، ج3
2. ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل غازي
3. سليمان الطماوي ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، 1982

2 - الكتب القانونية :

1. احسن بوسقيعة،:التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 1999م
2. أحسن بوسقيعة : التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ، ط 2 ، 2002.
3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية-ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر ، 2002.
4. أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية،الطبعة الاولى ، 2007م.
5. أحمد فتحي بهنس ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ،،دون ذكر دار النشر، 1965
6. أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية -دار النهضة العربية-القاهرة، طبعة معدلة ، 1995
7. آمال الفزايري ، ضمانات التقاضي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1990
8. الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الانسان ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، دون ذكر
9. أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولى ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - بوزريعة الجزائر، 2003م.

10. أحمد غاي، التوقيف للنظر - سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، دون ذكر سنة النشر
11. أدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة للنشر الاسكندرية، 2005م.
12. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
13. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية- القاهرة، 1981.
14. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري- ط 3، دار الشروق - مصر، 2004.
15. إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية- ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 1993.
16. أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها ، دار الكتب القانونية- مصر .
17. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائية- ج 1 ، دار الهدى ، 2007.
18. بوكحيل الاخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للمطبوعات- الجزائر، بدون سنة نشر.
19. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2003
20. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه- ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ، 1999،
21. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الرويبة الجزائر.
22. حامد راشد ، أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الاجرائية العربية ،در النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1998
23. حسن يوسف مصطفى قابلة، الشرعية في الإجراء الجزائية- ط 1 ، دار العلم الدولية للنشر- عمان ، 2003.

24. دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005م.
25. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري -طبعة 16، دار الجيل للطباعة سنة 1985.
26. سالم الكرد، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية -الكتاب الأول- غزة-الطبعة الثانية، جامعة الازهر، 2001.
27. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية- القاهرة، 1972.
28. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة 3، دار الخلدونية، دون سنة نشر
29. طه زاكي صافي ، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد) ، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر -بيروت ، 2003م.
30. عادل عبد العال الخراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006
31. عبد الامير العكيلي- سليم حرية، اصول المحاكمات الجزائية، جزء 1، المكتبة الوطنية- العراق، 1981
32. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية العربية- القاهرة، 2000م.
33. عبد الله اوهابيه ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائي (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، 2003م.
34. عبد المهيم بكر، إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول-الطبعة الأولى، دار الفكر العربي- القاهرة، 1997.
35. عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، طبعة 1، دار الكتب القانونية، 1997
36. عصام زكريا عبد العزيز ، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية القاهرة 2001 م

37. علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت،-الرقابة،الكفالة، دار الهدى-عين مليلةالجزائر،2004م.
38. عقيد أحمد أبو الروس،المتهم ، المكتب الجامعي الحديث-غير موضح سنة النشر
39. علي القهوجي و د . فتوح الشاذلي،مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني -الدار الجامعية بيروت، 1995.
40. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية -ج1،دار النهضة العربية -القاهرة
41. عدلي خليل ، استجواب المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية -المحلة الكبرى، 1996.
42. فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع اخر التعديلات،بدون دار وسنة نشر،الجزائر.
43. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ط2 ،دار النهضة العربية ،2000.
44. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف و الأدلة الجنائية- ط1،دون ذكر دار النشر، 2006.
45. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع- الأردن ، 2005.
46. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات -الجرائم الواقعة على الشرف والحرية-طبعة1، الدار الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان ،2002م.
47. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي-القاهرة،1983.
48. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية-دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر والتوزيع-عمان الاردن،2005م.
49. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دون ذكر دار النشر الجزائر ، 2004.
50. محمد خميس،الاخلال بحق المتهم في الدفاع- الطبعة الثانية ،منشأة المعارف الاسكندرية، 2006م.
51. محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن-الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل-الكويت، بدون سنة نشر.
52. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- جزء 2، دار الهدى- الجزائر ، 1991-1992.

53. محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ،الجزء الثالث - طبعة 1، دار الهدى- عين مليلة الجزائر، 1991-1992م.
54. مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية- القاهرة ، بدون سنة نشر.
55. مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر، 1992م.
56. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية- القاهرة، 1961.
57. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية- الثانية، 2001م
58. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد- دار الفكر العربي ، 1997.
59. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية- القاهرة، 1992.
60. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف -الاسكندرية ، 1994.
61. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانوني الإجراءات الجزائية الجزائري- ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر، 1992
62. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998
63. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية - الطبعة 02، مطبعة جامعة القاهرة، 1985،
64. محمد حمادة مهرج، أصول البحث و التحقيق الجنائي، دار شتات للنشر و البرمجيات- مصر ، 2008 .
65. نايف محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- ط1، دار الثقافة- عمان، 2005
66. نظير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر

3- الرسائل الجامعية :

1. أحمد ادريس أحمد ، افتراض براءة المتهم -رسالة دكتوراه -،جامعة أسيوط ،1984
2. مبارك دليلة، الحبس الاحتياطي اجراء ماس بحرية الانسان،رسالة ماجستير،كلية الحقوق-جامعة باتنة،1998
3. محمد سامي النبراوي،استجواب المتهم-رسالة دكتوراه-،كلية الحقوق-جامعة القاهرة-دار النهضة العربية،1969
4. محمد محمد شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم-رسالة دكتوراه -،جامعة عين شمس،1990.
5. محمد علي سالم عياد الحلبي،ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال -رسالة دكتوراه -،القاهرة ،سنة 1980.
6. مجدي صالح يوسف الجارحي ،الضمانات القانونية للمتهم -رسالة دكتوراه-، كلية الحقوق-جامعة القاهرة ،2008.
7. مسوس رشيدة،استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير،كلية الحقوق-جامعة باتنة،2006
8. طه محمد عبد الله إبراهيم عراقي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير-، جامعة الملك عبد العزيز-جدة ،2006.

4- الابحاث والمقالات :

1. جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل،مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن دار القبة للنشر والتوزيع الوادي الجزائر، العدد الرابع، 2002م.
2. مروت نصر الدين الحق في الخصوصية، مقال منشور في موسوعة الفكر القانوني تصدر عن دار الهلال للخدمات الاعلامية ،مركز الدراسات والبحوث { الموسوعة القانونية } ،العدد الثاني-الجزائر.

5- الدوريات :

1. أحمد يونس سكر ، التنظيم الجنائي الاسلامي ، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي 1973.
2. جندي عبد الملك -الموسوعة الجنائية-دار احياء التراث العربي-ج 3 رقم 209 .
3. عوض محمد عوض ، حقوق المشتبه " المتهم " في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي -العدد العاشر -أكتوبر 1979م.
4. قرار اللجنة الأوروبية في 4أكتوبر سنة 1962.
5. موسوعة الفكر القانوني تصدر عن دار الهلال للخدمات الاعلامية ،مركز الدراسات والبحوث القانونية {الموسوعة القضائية}، الجزائر ،عدد 2 .
6. نشرة القضاة، عدد 2003

ثانيا بالغة الأجنبية:

1 - الكتب الاجنبية بالفرنسية :

1. M.AISSA DAOUDI, LE JUGE D INSTRUCTION , OFFICE NATIONAL DES TRAVAUX EDUCATIFS, ALGER, 1993.
2. GASTON STEFANIE-GEORGE - LEVASSEUR BERNARD , POROCEDURE PENALE, 18 EME EDITION, DALLOZ.
3. Roger -Merle- andré -vitu Traité de droit criminel (procédure Pénale) 4^{eme} édition -Tome II-1989.

2 - الكتب الاجنبية بالانجليزية:

1. Jacques velu, the european convention and the righ to respect and cmmunication , one of the reports edited by A.H.Rebert Son
2. Commission decision , 4 January 1960, Application 530/59 year book 111
3. Francis G.Jacobs, the European Convention Human Rights , Oxford ,1975
4. U.n.Commentary document A.2929.

الفهرس

فهرس

01	المقدمة
06	المبحث التمهيدي: النظم الإجرائية المتبعة خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي
06	المطلب الأول: النظم الإجرائية
07	الفرع الأول : النظام الإتهامي
07	أولا: تعريفه
09	ثانيا: تقدير هذا النظام
09	ثالثا: معرفة الجزائر لهذا النظام
10	الفرع الثاني : نظام التحري والتتقيب
10	أولا: تعريف النظام
11	ثانيا: تقدير النظام
11	ثالثا: معرفة الجزائر لهذا النظام
12	الفرع الثالث : النظام المختلط
12	أولا: تعريف النظام المختلط
12	ثانيا : مميزات النظام المختلط
13	المطلب الثاني: المشتبه فيه والمتهم

14	الفرع الأول : مفهوم المشتبه به
14	أولاً: تعريفه
16	ثانياً: موقف المشرع الجزائري
16	ثالثاً: شروطه والتمييز بينه وبين المتهم
20	الفرع الثاني : مفهوم المتهم
20	أولاً: تعريف المتهم
22	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المتهم وأثار ثبوته
26	ثالثاً: زوال صفة المتهم عن الشخص وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة
30	الفصل الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية مرحلة التحريات
31	المبحث الأول: لمحة تاريخية عن تطور ضمانات المتهم في الجزائر والتشريعات الدولية
31	المطلب الأول : ضمانات المتهم في العهدين البربري والإسلامي
37	المطلب الثاني: ضمانات المتهم في عهد الاحتلال الفرنسي إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية
37	الفرع الأول: تطور ضمانات المتهم في فرنسا
39	الفرع الثاني: تطور ضمانات المتهم في الجزائر
39	أولاً: أثناء الاحتلال الفرنسي
41	ثانياً : تطور ضمانات المتهم بعد الاستقلال

42	ثالثا: ضمانات المتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية
44	المطلب الثالث : ضمانات المتهم في الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية
48	المبحث الثاني: ماهية التحريات الأولية
48	المطلب الأول : مفهوم التحريات الأولية
48	الفرع الأول: تعريف التحريات الأولية
53	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراءات التحري وأهميتها
54	الفرع الثالث: نطاق التحريات-بداية التحريات وانتهائها-
56	المطلب الثاني: السلطة المألفة لمرحلة التحريات الأولية
56	الفرع الأول: تكوين الضبط القضائي
57	الفرع الثاني: اختصاصات الضبط القضائي في الأحوال العادية
59	الفرع الثالث: اختصاصات الضبط القضائي في حالة التلبس
60	المبحث الثالث: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية
61	المطلب الأول : الضمانات العامة للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية
61	الفرع الأول: وجود مرحلة التحريات واستدلالياتها
61	الفرع الثاني: تدوين التحريات وسريتها
62	الفرع الثالث: شرعية التحريات
63	المطلب الثاني : ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات المتبعة ضده
63	الفرع الأول: ضماناته من خلال التبليغ عن الجرائم ومعاينتها

64	الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه من خلال جمع الإيضاحات
66	الفرع الثالث: ضمانات المشتبه فيه من خلال الإجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة
96	الفصل الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي
97	المبحث الأول: ماهية التحقيق الابتدائي
97	المطلب الأول : مفهوم التحقيق الابتدائي
97	الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي وأهميته
98	الفرع الثاني: طبيعة إجراءات التحقيق
99	الفرع الثالث: نطاق التحقيق الابتدائي
99	الفرع الرابع: إجراءات التحقيق
100	المطلب الثاني : مركز قاضي التحقيق
101	الفرع الأول: مواصفات قاضي التحقيق و ضمانات المتهم
103	الفرع الثاني: موقع قاضي التحقيق بين قضاة النيابة
104	الفرع الثالث: موقع قاضي التحقيق بين سلطتي المتابعة والحكم
105	الفرع الرابع: سلطات قاضي التحقيق
107	المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي
108	المطلب الأول : الضمانات العامة للمتهم
108	الفرع الأول: وجود سلطة التحقيق وحيادها

109	الفرع الثاني: سرية التحقيق وتدوينه
109	أولاً: سرية التحقيق كضمان للمتهم
110	ثانياً: تدوين التحقيق كضمان للمتهم
111	الفرع الثالث: سرعة التحقيق
112	المطلب الثاني : الضمانات الخاصة لإجراءات التحقيق
113	الفرع الأول: الاستجواب وضماناته
128	الفرع الثاني: دعوة المحامي
129	أولاً: دور المحامي في التحقيق
131	ثانياً: حق الإطلاع على الملف والاتصال بالمحبوس
133	الفرع الثالث: الشهادة وضماناتها
135	الفرع الرابع : التفتيش وضماناته
136	أولاً: ماهية التفتيش
136	ثانياً: خصائصه
138	ثالثاً : طبيعة التفتيش وصوره
139	رابعاً صور التفتيش
140	خامساً: مفهوم الإذن بالتفتيش
141	سادساً: شكل الإذن بالتفتيش وبياناته
152	الفرع الخامس: مراقبة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة والتقاط الصور

153	أولاً: الاستثناءات الواردة على حق الخصوصية
154	ثانياً: ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة و التقاط الصور
161	الفرع السادس: الخبرة وضماناتها
161	المطلب الثالث : الضمانات الخاصة والماسة بحرية المتهم
161	الفرع الأول: أوامر القضاء
164	الفرع الثاني: أوامر التصرف
164	أولاً: الحبس الاحتياطي
169	ثانياً :الإفراج المؤقت
170	ثالثاً: الرقابة القضائية
176	الخاتمة
179	قائمة المراجع

